كتاب البديع في اصول الفقه

[illegible]

كتاب البديع في أصول الفقه

للشيخ العالم شهاب الدين أحمد بن علي الساعاتي بعلي رحمه الله

توفي ليلة الاربعاء رابع جمادى سنة اربع وتسعين وستمائة

وعاش نحو الاربعين سنة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه المستعان قال رحمه الله

الحمد لك اللهم يا واجب الوجود والفيض شعارك يا واسع الرحمة والجود انت الذي لا ينقص فيضك العطا وكلتا يديك بالخير سحا لك النعمة السابغة والحجة البالغة وبعفوك عياذ العباد ومنك المبدا واليك المعاد بعثت النبيين بالحق فاقمت بهم الحجة واوضحت بهم المحجة وخصصت محمدا سيد البشر بانواع الكمالات وختمت به رسالة الرسالات وقطعت بحجته العلل ونسخت بملته الملل اللهم فصل عليه صلوة تقف دونها نهايات الطلب ويتبوا بها اعلى المقامات والرتب واجعلنا اللهم من ارضاك باتباعه واخلص لك في قول الحق واستماعه واراد وجهك الكريم بما نحه وصنفه واستصحب توفيقك فيما جمعه والفه وقد منحتك ايها الطالب لنهاية الوصول الى علم الاصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه لخصته لك من كتاب الاحكام ورصعته بالجواهر النفيسة من اصول فخر الاسلام فانهما البحران المحيطان بجوامع الاصول الجامعان لقواعد المعقول والمنقول هذا حاو للقواعد الكلية الاصولية وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية وهذا الكتاب يقرب منهما البعيد ويولف الشريد ويعبد لك الطريقين ويعرفك اصطلاح الفريقين مع زيادات شريفة وقواعد منقحة لطيفة واختيار للقصر واللباب ورعاية للمذهب الذي هو اصل الباب فما اجدرك بتحصيله وتحقيق اجماله وتفصيله والله الموفق لادراك الاماني واستجلاء ابكار المعاني وقد رتبته على اربع قواعد الاولى في المبادي والثانية في الادلة السمعية واقسامها والثالثة في احكام الاجتهاد والمفتي والمستفتي والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات

القاعدة الاولى في المبادي حق على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فاصول الفقه علما وعلما العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واستنباط الاحكام فصل عن استنباط الصنايع والشرعية عن العقلية والفرعية عن مثل كون الادلة

حججا

حججا والتفصيلية عن الاجمالية كالمقتضي والنافي واستغنينا بالاستنباط عن الاستدلالية واما مضافا فالاصول ادلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل بها على وجه كلي والفقه العلم بجملة غالبة من الاحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل وقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم او حكمين وعن التعميم المشعر بان ما دون جملة الاحكام لا يكون فقها والشرعية والفرعية عما سبق والاستدلالية عن علم الله تعالى والملك والرسول وبالتفصيل عما سبق وموضوعه الادلة التي يبحث عن اقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاستثمار منها على وجه كلي وغايته معرفة الاحكام الشرعية واستمداده من الكلام والعربية والاحكام الشرعية اما الكلام فلتوقف افادة الادلة لاحكامها على معرفة الله تعالى وصفاته وافعاله وصدق الرسول فيما جاء به واما العربية فلتوقف معرفة دلالتها على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة والمجاز وعلى العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والحذف والاضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والصريح والكناية وغيرها واما الاحكام فلان تلك الادلة تتوقف على تصور الاحكام حقايقها لتقصد وليتمكن من ايضاح المسايل بالشواهد لا على العلم بثبوتها لاستلزام الدور المبادي الكلامية لما انقسم الدليل الى ما يفيد العلم والظن فالدليل الدال والذاكر للدليل وما فيه ارشاد وفي الاصول ما اوصل الى العلم والامارة ما اوصل الى الظن فعلى العرف الفقهي هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فقيد الامكان ليدخل فيه ما لم يتوصل به لعدم النظر فيه مع الامكان والصحيح فصل عن الفاسد والخبري عن التصوري وعلى الاصولي ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبري فيخرج الامارة والاول المختار لاندراجها والنظر الاعتبار وحد بانه الفكر الذي يطلب به من قام به علما او ظنا والفكر حركة النفس من المطالب الى مباديها ثم الرجوع عنها اليها وقيل تصرف العقل في الامور السابقة بالعلم او الظن المناسبة للمطلوب بتاليف خاص لتحصيل ما ليس بحاصل وهذا يعم التصوري والتصديقي والقطعي والظني وقيل ترتيب امور ذهنية يتوصل بها الى امر ذهني وما عرفت جهة دلالته على المطلوب فصحيح والا

ففاسد والعلم قيل لا يحد لعسره بل يعرف بالقسمة ويرد عليه لئن لم تفد تمييزاً لم تفد تعريفاً
وان افادته فهو المراد بالحد وقيل لانه ضروري لان ما عداه لا يعرف الا به فلو علم هو بغيره دار
ولان علمنا بوجودنا ضروري والعلم احد تصورات هذا التصديق وليس بسديد اما الاول
فلاختلاف الجهة فان جهة توقف غير العلم من حيث الادراك وتوقف العلم على الغير من جهة على العلم مع
كون ذلك الغير صفة مميزة له عن غيره لا ادراكا واما الثاني فلعدم توقف التصديق البديهي
على بداهة تصوراته فان المقطوع به النسبة وايضا فلا يلزم من حصول العلم بشيء ضرورة
تصور العلم الخاص المستلزم للعام ولا سبق تصوره وقيل هو صفة توجب لمن اتصف
بها تمييزا لا يحتمل النقيض في الخارج وتوجب تمييزا فصل عن مثل الحيوة وبعض الصفات
المشروطة بها ولا يحتمل النقيض عن الظن وزاد في الخارج لئلا ينتقض بالعلم العادي فانه
وان احتمل عقلا لكنه لا يحتمل خارجا وزاد من اخرج ادراك الحواس في المعاني الكلية وينقسم
الى قديم وحادث والحادث الى ضروري ومكتسب والظن ترجيح احد الاحتمالين من غير قطع
واذا تساويا فشك والمرجوح وهم المبادي اللغوية لما علم الله تعالى حاجة هذا النوع الى
اعلام بعضهم بعضا ما في نفوسهم لتحصيل مقاصدهم التي لا يستقل الواحد بتحصيلها
اقدرهم على تركيب المقاطع الصوتية عناية به فانه من اخف الافعال الاختيارية مقدور عليه
عند الحاجة من غير تعب مستغنى عنه عند عدمها ومن اختلاف التركيب حدثت العبارات فما
ليس منها موضوعا لمعنى فمهمل وما وضع لمعنى فالنظر في انواعه وابتداء وضعه وطريق معرفته
وللاول نوعان مفرد وهو ما دل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على شيء من حيث هو جزؤه
ومركب بخلافه فبعلبك وعبد الله علما مفرد وصفة مركب ولا يرد مثل ضارب ومخرج من حيث
دلالة الالف والميم على الفاعل والمفعول لانا نمنع دلالتها بل المجموع هو الدال على شخص حالة
ذلك تقسيم ودلالة المفرد لفظية وهي التي يفهم منها معنى غير خارج عن مسمى اللفظ
فاما على تمام مسماه وهي المطابقة او جزوه وهي التضمن وغير لفظية وهي التي يفهم منها
معنى

معنى خارج عن مسماه وهي الالتزام وشرطه اللزوم الذهني فانه لو قدر عدم الانتقال
الذهني لم يفهم والخارجي ليس بشرط لحصول الالتزام بدونه كالعدم والملكة وقيل لان
الجوهر والعرض متلازمان خارجا ولا يستعمل احدهما للاخر وفيه نظر لان عدم الاستعمال
مع اللزوم الخارجي لا يدل على عدم اشتراطه تقسيم وهو اما ان يستقل بالمفهومية او لا
والثاني الحرف والاول اما ان يدل على احد الازمنة الثلاثة ببنيته وهو الفعل او لا وهو الاسم
وقد علم بذلك حدودها تقسيم وهو ومفهومه اما ان يتحدا او يتعددا او يتحد الاسم
ويختلف مسماه او بالعكس فالاول اما ان يصح ان يشترك في مفهومه كثيرون بالفعل او
بالقوة وهو الكلي او لا يصح وهو الجزئي الحقيقي والكلي ان تساوى صدقه على ما تحته فمتواطئ
كالانسان وان اختلف بشدة وضعف او تقدم وتأخر فمشكك كالموجود والابيض
والثاني المتباينة كالانسان والفرس والثالث ان وضع للكل وضعا اولا فمشترك كالعين
سوا تباينت المسميات كالجون للسواد والبياض ام لم تتباين كالاسود على الاسود علما
وصفة فان مدلوله في العلمية الذات وفي الاشتقاق الذات مع الصفة فالمدلول في العلم جزء
المدلول في المشتق ومدلوله مشتقا صفة لمدلول العلم وان وضع لبعضها ثم استعير لغيره
فاستعماله في الموضوع حقيقة وفي غيره مجاز والرابع المترادفة كالانسان والبشر قاعدة
قد اصطلح قوم على تسمية الكلي الذي تسميه المطلق بالعام والجزئي بالخاص واعلم ان اشتراك
الاشخاص في الانسانية ليس في مجرد الاسم وليس في وقوع الانسان عليها كوقوع زيد على
جمع سموا به فان زيدا لم يسم به الا لانه هو لا لمعنى كلي يطابق كل زيد ولو رايت رجلا مجهول
الاسم حكمت بانه انسان ولم تحكم بانه زيد حتى تسأل عنه فعلمت انك في هذا الحكم متمثل صورة
كلية مطابقة لكل انسان فساغ لك الحكم ولم تتمثل من زيد صورة تطابق كل زيد لتحكم به
فاذا عرفت هذا الفرق وان وقوع اسم الليث على الاسد لا يمنع الشركة ووقوعه على شخص
انساني يمنعها وان مفهومه يختلف بالاعتبارين عرفت ان العموم انما هو من عوارض المعاني

دون الالفاظ فان اسم الليث واحد في المفهومين المختلفين وقد صح العموم في احدهما دون الاخر
فلولا اعتبار المعنى لتساويا في المنع وعدمه لاتحاد الصيغة ويصح ان يقال هو من عوارض الالفاظ
من حيث انها ذوات معان تطابق كثرة **تحقيق** اذا قلنا مثلا حيوان فهناك امور ثلاثة
من حيث هو وكونه كليا والمجموع والاول موجود في الخارج لانه جزء الموجود فيه دون الباقيين
للزوم التشخص المانع من اعتبار الشمول والتكليف الشرعي ليس في الاعتبارات الذهنية فالحق
ان الدال على الماهية المفردة كقوله فتحرير رقبة مطلق اي دال على واحد في الخارج غير معين
لا عام بمعنى الشمول المعنوي لعدم تصور عتق رقبة مع اعتبار كليتها لعدم وجودها في الاعيان
وقولنا وجود الاخص يستلزم وجود الاعم معناه من حيث هو لا من حيث انه كلي وليس معنى
قولنا من حيث هو ان يكون مجردا عن العوارض فان المجرد هو بشرط لا شيء ومن حيث هو معناه
لا بشرط شيء ولا يلزم من الوجود لا بشرط شيء الوجود بشرط لا شيء **تخلص** فنحن قائلون بالعموم
المعنوي عقلا ومانعون من التكليف به شرعا فتسمية الكلي في الاصول بالمطلق هو الحق فان
التكليف بالمطلق ممكن فانه موجود ولا يتوقف وجوده على المشخصات وليس التكليف به من حيث
انه كلي ممكنا لعدم وجوده في الخارج مطلقا **قاعدة** والكلي وان كان اعم من الجزئي فان عدم الكلي
اخص من عدمه فانه كلما صدق السواد صدق اللون من غير عكس وكذلك كلما صدق اللا لون
صدق اللا سواد من غير عكس **قاعدة** كل معقولين غير متباينين فاحدهما مع الاخر اما اخص مطلقا
او اعم مطلقا او اعم من وجه واخص من وجه كالانسان والابيض فمن الانسان ما ليس بابيض
ومن الابيض ما ليس بانسان او متساويان كالناطق والانسان فالاولان لا يتعاكسان راسا
براس بل كل من الموصوفات باحدهما يوصف بالاخر وليس كل ما يوصف بالاخر يوصف به بل
بعضه والاخيران يتعاكسان والاوسطان لا يتعاكسان على الحصر بل على البعض واذا تحقق
عام وخاص مطلقان فالاشتراك في الاخص يوجب الاشتراك في الاعم ضرورة والا لوجد ما هو
اخص بدون الاعم ومعه وايضا استلزم ان يكون الاخص مطلقا اعم من اعم **قاعدة** والمعنى

العام

العام اذا وجب له امر او امتنع عليه لذاته اطرد فيما وقع تحته وما امكن له لذاته فقد لا يمكن
لما تحته فان خواص ما تحته قد تجب باعتبارها وتمتنع عليها ما يمكن باعتبار الاعم **قاعدة**
واللازم الحقيقي ما لا يفارق الشيء في الخارج والذهن كالزوجية للاربعة بعد فهمها والامر الواحد
اذا اجتمع مع شيئين متنافيين لم يمكن لحوق احدهما اياه لذاته بل لامر خارجي والحقيقة الانسانية
اذا تشخصت بالوقوع في الاعيان وعمت بشرط التجرد فهي لذاتها لا تقتضي عموما ولا خصوصا
وكل ما لحقه امر بسبب اذا تجرد عن ذلك السبب لا يلزمه لذاته والا ما افتقر الى الخارج فصح ان
العموم والخصوص عرضيان للالفاظ من حيث انها ذوات معان وعرضيان للمعاني لا من حيث انها
ذوات الفاظ وليسا بعرضيين لازمين بل عارضين **قاعدة** ولا دلالة للعام على الخاص من حيث خصوصه
وللخاص دلالة على العام اللازم اما تضمنا ان كان جزؤه او التزاما ان كان خارجا عنه فالقائل
رايت فعلا او حركة ولم ار صلوة صادق والقائل رايت صلاة ولم ار فعلا ولا حركة كاذب لدلالة
الصلاة ضمنا على الحركة والفعل والخاص لما لم يكن جزء العام ولا لازمه ولا كله لتحققه دونه
انتفت الدلالات كلها ومن هذه القاعدة يعلم ان من اعترف بان الانسان عام اخطا في تعريفه هذا
العموم بانه اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا فان الانسانية لا دلالة فيها على الكثرة بل على
معنى واحد يلزمه صحة انطباقه على الكثرة لا دلالته عليها **قاعدة** نفرق فيها بين هذا العموم وبين
الاستغراقي وهذه الاحكام للعام بمعنى عدم منع الشركة وهو الذي يضاف الى المفرد من دون
ضميمة تعريف او غيره فاما العام الاستغراقي فهو المنسوب الى الخبر فقولنا كل شيء ليس معناه
كل الشيء فان الاول كل عددي والثاني كل مجموعي وانت تقول كل حبة من البر غير متقوم ولا
تقول كل الحبات منه غير متقوم ويعرف العددي بالتنوين والمجموعي باللام والاول هو الاستغراقي
فانه يشير الى تحقق الحكم في كل واحد واحد فكل سواد لون معناه كل واحد واحد مما يوصف
بانه سواد كيف كان فانه موصوف بانه لون والعام المعنوي يلزم من كذبه كذب الخاص ولا
عكس ومن صدق الخاص صدقه ولا عكس والاستغراقي يلزم من كذب الحكم على الخاص كذبه ولا عكس

ومن صدق الحكم فيه صدقه على الخاص ولا عكس وهذا العلم هو الذي يتاتى الاحتجاج به لتعرضه للاحاد بخلاف الاول فانك تحكم عليه بما لا يتعدى الى الاشخاص بقول السواد يمكن تخصيصه بالانسان ولا تقول كل سواد فانه اذا تشخص بغيره فعرض في الانسان لا يلون هو هو فلم يكن للاحاد ما امكن للماهية المطلقة وهذه قواعد مهمة ونفعها عظيم **مسئلة** المشترك جايز وواقع في اللغة والقران اما الاول فلعدم امتناع وضع لفظ واحد لمفهومين مختلفين على البدل من واضع واحد او واضعين يشتهر وضعاهما على ان الوضع تابع للغرض وقد يقصد التعريف الاجمالي كالتفصيلي واما الثاني فقيل المسميات غير متناهية والاسما متناهية لتركبها من الحروف المتناهية فلولا وقوعه لخلت اكثر المسميات عما يدل عليها وليس بسديد لعدم لزوم تناهي الالفاظ ولئن تركبت من الحروف المتناهية وان سلم منع ان المتضادة والمختلفة التي يوضع لها المشترك غير متناهية وان سلم الا ان الوضع يشترط له القصد ويستحيل في غير المتناهي وان سلم لم يلزم الوضع كانواع الروايح وكثير من الصفات **وقيل** اطلاق اللغة القرء على الطهر والحيض دليل الوقوع **فيقال** كونه مشتركا غير منقول ولعل الاطلاق لمعنى مشترك وانه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر وان خفي وهذا احق نفيا للتجوز والاشتراك في الاول وترجيحا للمجاز على الاشتراك في الثاني والاقرب ان يقال الموجود صادق على القديم والحادث حقيقة فان كان مدلوله الذات فهي مخالفة لكل ما سواها من الحوادث والا لوجب الاشتراك في الوجوب بالذات او صفة زايدة فان اتحد المفهوم منها ومن اسم الوجود في الحادث استلزم ان يكون مسمى الوجود في الحادث واجبا لذاته او وجود القديم ممكنا وان اختلف المفهومان وقع المشترك **المانعون** الاشتراك يخل بمقصود الوضع وهو الفهم لتساوي النسبة وخفا القراين **واجيبوا** بان فهم الجملة مقصود وليس فهم التفصيل ضروريا كاسما الاجناس **واما الثالث** فكقوله والليل اذا عسعس لاقبل وادبر وثلاثة قروء **وما قيل** ان قرن به البيان طال بغير فايدة والا فلا فايدة مردود بانها للاستعداد للامتثال بتقدير البيان بظهور دليل التعيين

ونيل الثواب بالاجتهاد في التاويل **تنبيه** المشترك يفارق المجمل من حيث يترجح بعض مدلولاته بالاجتهاد والمجمل لا يدرك الا ببيان من المجمل وما يترجح من المشترك بالراي مأول وما بين من المجمل مفسر **مسئلة** المترادف جايز وواقع اما الاول فلعدم امتناع وضع واحد الفاظ المعنى ويتفق عليه او من واضعين لا شعور لاحدهما بالاخر ويشتهر الوضعان واما الثاني فالصلهب والشوذب للطويل والبهتر والبحتر للتقصير بالنقل **قال** المانع في اتحاد المسمي تعطيل فايدة احد اللفظين والموونه في حفظ الواحد اخف ولانه اذا اتحد الاسم دعت الحاجة الى معرفته مع خفة الموونه في حفظه بخلاف ما اذا تعدد لانه ان حفظ الكل شق والا اختل التخاطب لجواز اختصاص كل باسم لا يعرفه الاخر **واجيب** بالمنع كيف وفيه توسعة وتحصيل للمطلوب بطرق مع فوايد تتعلق بالنظم والنثر ومساعدة الفصحا في مقاصد بيانهم وبديع الفاظهم ولا يجب حفظ الجميع لتعتبر خفة الموونه ومشقة حفظ الجميع باطل باللغات المختلفة **تنبيه** قد يظن في اسما وضعت لمسمى باعتبار صفاته كالسيف والصارم والمهند او صفات صفاته كالناطق والفصيح انها مترادفة وليست **تنبيه** والفرق بين المرادف والموكد والتابع اللفظي ان المرادف لا يزيد مراده ايضاحا ولا يجب تقديم احدهما ولا يكون بنفسه والموكد خلافه والتابع خلافهما حيث يشترط ان يكون على زنته وقد لا يفيد لحسن تزيين **تقسيم** وهو اما حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في الاصطلاح الذي به التخاطب وهي وضعية وعرفية وشرعية كالاسد والدابة والصلوة واما مجاز وهو المستعمل في غير ما وضع له اولا في الاصطلاح الذي به التخاطب لما بينهما من العلاقة وهي المشابهة اما في الشكل كالانسان المنقوش او صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا خفية كالبخر او لما كان كالعبد على العتيق او لما يكون كالخمر على العصير او للمجاورة كجري النهر **تنبيه** اذا جهلا فالنقل من العرفا والافصحة النفي دليل المجاز وقيل دور لاستلزامه سبق العلم بالمجاز والاصح انه حكم ومنها تبادر غيره من غير قرينة وعلم به **واورد** المنقول وهو سابق والمشترك ولا تبادر **واجيب**

ان علمت المجازية لم يرد والا فالظاهر الحقيقة لاختصاصها به في الغالب ومن عمم المشترك
لم يُشكِل ومن جعله حقيقة في الواحد على البدل لا عينًا فالمتبادر حقيقة وغيرُ المعيّن مجاز
ويرد على الاول كون المنقول حقيقة وعلى الثاني كون المشترك متواطئًا ومنها عدم الاطراد من
غير مانع لغوي او شرعي كالنخلة على الطويل واستثنا المانع احتراز عن مثل السخي والفاضل فانهما
للكريم والعالم ولا يطلقان على الله تعالى والقارورة للزجاجة لكونها مقرا ولا يطرد في الكوز
للمانع فيهما وزيف بالدور لان نفس عدم الاطراد يستلزم مانعًا لبس العقل اجماعًا ولا
الشرع والعرف بالوضع فتعين سبق العلم بالمجاز ومنها مخالفة الجمع كالامر في جمع الامر للقول
فاذا جمع على امور كان مجازا ومنها التزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب ومنها توقفه على
مقابله كمكروا ومكر الله ومنها عدم الاشتقاق من غير منع كالامر يطلق على الفعل ولا يشتق
منه آمر ومنها الاضافة الى غير قابل كقوله تعالى واسأل القرية ومنها اذا اطلق حقيقة
على ما له متعلق فاطلاقه على ما لا متعلق له مجاز كالقدرة على المقدور في قولك انظر الى قدرة الله
تعالى والمقدور لا متعلق له **تنبيه** ويشتركان في ان الالفاظ عند وضعها لا تتصف بهما والا
يلزم تقدم وضعها وان كل كلام عربي مستعمل لا يخلو عن احدهما **مسئلة** قيل وهو اختيار
بعض اصحابنا المجاز يستلزم الحقيقة والا خلا الوضع عن فايدة وضُعّف بانها التجوز والمحققون
لا يستلزم والا لنحو قامت الحرب على ساق وشابت لِمّةُ الليل حقيقة وهذا مشترك الالزام
فان نفس الوضع لازم فيقال لو لزم لوجب ان يكون موضوعة لمعان ثم استعملت في غيرها وليست
وقيل الحق ان المجاز في التركيب لا جهة الاسناد خلافا لعبد القاهر حيث جعله في المفرد
والتركيب وفيهما كاحياني اكتحالي بطلعتك ولمن ينتصر له منع الاتحاد وادعا ظهور المجاز في التركيب
في طلعت الشمس ومات زيد لاستعمال مفرديه فيما وضعا له والاولى لو استلزم لكان لنحو
الرحمن وعسى حقيقة ولم يستعمل الرحمن الا في الله تعالى وعسى الا في غير المتصرف والرحمن للانعطاف
وعسى للفعل الدال على الحدث والزمان **تنبيه** المجاز في التركيب عقلي كاخرجت الارض اثقالها
لان

لكان ح

لان اسناد الاخراج الى الارض نقل الحكم عقلي لا لفظ لغوي فان قيل موضوع لصدوره من القادر
فكان لغويا قلنا الصيغة تدل بالتضمن على فاعل ما لا على خصوصه والا لكان اخرج خبرا تاما
ولخراجه القادر تكريرا فكان التغيير في الاسناد العقلي **مسئلة** الاسما الشرعية جايزة لعدم
امتناع وضع الشارع اسما لغويا او غيره لمعنى معلوم او مجهول فان دلالته ليست ذاتية ولا يجب
اسم لمسمى لانتفايه قبل التسمية وجواز الابدال اول الوضع وواقعة خلافا للقاضي قال لو
وضعها لزمه تعريفها توقيفا والا لزم ما لا يطاق والتعريف بالتواتر وليس واجاب من اجازه
بالتزامه ومن منع منع اللزوم فانه مشروط بتكليف الفهم قبل التفهيم وليس والتعريف بالتكرير
والقراين كتعليم الوالد ولده ولنا القطع بالاستقرا ان الصلاة للافعال والزكوة والصيام
والحج لاخراج مال وامساك خاص وقصد البيت حقيقة شرعية وهي في اللغة للدعا والنمو
وللامساك والقصد المطلقين وما قيل ان معانيها باقية والزيادات شروط الاجزا مردود
بان الصلاة للدعا والاتباع لغة وقد يخلو عنهما المصلي شرعا فلو بقي لدل الاطلاق عليه وما قيل
انها مجازات فان الدعا جزء الصلاة والزكاة سبب النما مردود بانه ان اريد استعمال الشارع
اياها فهو المراد وان اريد استعمال اللغة فيها اباه الظاهر لجهلهم بها ظاهرا فلو استعملوها
لعرفوها السبق تعقل المعنى على الاستعمال ولانها سابقة الى الفهم بغير قرينة والمجاز يتوقف عليها
ومن اصحابنا من اعتقد انها مجازات هجرت حقايقها بالشرع قالوا شُرعت الصلوة للذكر وكل
ذكر دعا والحج القصد سميت به هذه العبادة لقوة العزم وقطع المسافة قالوا وينصرف عند
الاطلاق الى الشرعي حتى لو نذر صلوة او حجا او صوما لزمه المشروع وكذلك العرف حتى لو
حلف لا ياكل راسا او بيضا او طبيخا او شوا تعين ما تعورف قال حجة الاسلام لان الكلام موضوع
لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة وما قسمناه اولى واوضح **مسئلة**
الحق ان المجاز في اللغة كاطلاق الاسد على الشجاع والحمار على البليد وقالوا ظهر الطريق ومتنه
وجناح السفر وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق وليست حقايق في هذه لانها حقايق

في غيرها قطعًا دفعا للاشتراك ولو كانت مشتركة ما سبق ما يسبق منها عند الاطلاق ضرورة
التساوي الاسناد لو وقع فان افاد مع قرينة لم يحتمل غير ما افاده فكان حقيقة او لا معها فكذلك
لان الحقيقة لا يفتقر اليها وايضا فالتعبير بالحقيقة ممكن فالعدول مع الحاجة ولا ضرورة بعيد
قلنا لا يفيد عند عدم الشهرة الا بقرينة والحقيقة والمجاز صفتا اللفظ دون القراين المعنوية
فلا تكون الحقيقة صفة المجموع والعدول للفوايد المعلومة في علم البيان مسئلة وهو في القران
ليس كمثله شيء واسأل القرية يريد ان ينقض وهو تجوز بالزيادة والنقصان والاستعارة
ومنعت الظاهرية اما الاول فهو نفي للتشبيه حقيقة اي ليس كذاته شيء والمثل العين فان آمنوا
بمثل ما آمنتم به اي بنفسه والقرية مجمع الناس وان سلم انها الجدران فانطاقها بجواب نبي
معجزة له ممكن وكذلك خلق الارادة في الجدار وعارضت بان المجاز كذب ولذلك صدق نفيه
وركيك فيصان القران عنه وانما يصار اليه للعجز عن الحقيقة ولو جاز لوصف بالمتجوز واجيبوا
ليس نفيا للتشبيه والا تناقض فان التقدير ليس مثل مثله وفيه اثباته والمثل في الآية زايد
لانه المشارك في الصفات حقيقة فان قيل سلب كلي فلم يقتض ثبوت الموضوع فيجوز ان ينفي
مثل المثل لعدم المثل وهو ابلغ قلنا ولا يقتضي نفيه فكان ممكنا والنفي هكذا للمبالغة مجاز
وانتم تنفونه والقرية محل الاجتماع لا نفس المجتمعين وكلام الجماد معجزة يستلزم التحدي وليس
على ان المجاز فيه غير منحصر فوقع تجري من تحتها الانهار واشتعل الراس شيبا واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة الحج اشهر الله نور السموات وجزاء سيئة سيئة مثلها الله يستهزئ بهم كلما اوقدوا
نارا للحرب وكونه كذبا وركيكا وعند العجز ممنوع وانما يكون كذبا لو اثبت حقيقة وقد يكون ابلغ
وافصح من الحقيقة ومنطوقا به مع القدرة لقصد البلاغة واوصافه تعالى توقيفية ولم يرد المتجوز
مسئلة العلاقة ضرورية وهل يشترط معها النقل فقيل لا يشترط والا لتوقف اهل العربية
عليه ولا يتوقفون وايضا لما افتقر الى النظر في العلاقة وقيل يشترط اذ لو كفت العلاقة
لاطلقت النخلة على كل طويل والشبكة على الصيد والشجرة على الثمرة والاب على الابن وبالعكس

للسببية

للسببية قلنا امتنع لمانع لغوي مسئلة اذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى
لان الاشتراك مخل بالتفاهم عند عدم القرينة ولاحتياجه الى قرينتين والمجاز الى قرينة والمجاز
اغلب وابلغ واوجز واوفق في استعمال الفصحاء ويتوصل به الى السجع والمقابلة والمطابقة
والجناس والروي وعورض باطراد الاشتراك في مدلوله فلا يضطرب اطلاقه وبالاشتقاق
منه وباستغنائه عن العلاقة ومخالفة الظاهر وارتكاب الغلط لوجوب التوقف عند عدم
القرينة وفي المجاز يحمل على الحقيقة وقد لا تكون مراده فيتعين الغلط وفوايد المجاز مشتركة
وهو حقيقة فكان اولى قلنا كلها لا يعارض ترجيح المجاز بكونه اغلب وهو الحق مسئلة حكمهما
في اثبات الاحكام بهما سوا ومنهم من منع عموم المجاز تعلقا بانه ضروري والحقيقة الاصل فلا
تساوي فاذا ورد لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سوا بسوا وورد ولا الصاع بالصاعين انصرف اليه
ولم يعم كل مكيل ولنا انه ليس بضروري لما مر ولا العموم ذاتي للحقيقة وانما يلحقها باسباب يلحق
مثلها المجاز كالتعريف للجنس ثم عين الصاع ليس بمراد فتعين عموم المجاز مسئلة ابو هاشم وجمع من
المعتزلة لا تصح ارادتهما معا من لفظ واحد وكذلك معاني المشترك واجازه الشافعي والقاضي وبعض
المعتزلة الا انه يمتنع الجمع كافعل امرا وتهديدا وابو الحسين والغزالي يراد لا لغة والخلاف في الجمع
كالاقرا مبني على المفرد وقيل يصح فيه وان امتنع في المفرد لنا ان مستعمله فيهما مريد ما وضع له
وما لم يوضع وهو محال والمشترك ان كان لاحد امرين مختلفين على البدل فاستعماله في المجموع لغير ما
وضع له للتغاير بين المجموع وافراده ولئن وضع له ايضا فان استعمله فيه وحده افاد احد مفهوماته او
في الكل احال لان افادته للمجموع تستلزم عدم الاكتفا بدونه وافادته للمفرد تستلزم الاكتفا به
وهو تناقض فان قيل لازم لمن يقول انه موضوع لاحدهما على البدل والشافعي رحمه الله يعمم
ولهذا حمله على الكل عند العرا عن القرينة قلنا جاز استعماله في احدهما بقرينة فاذا استعمل في
المجموع وحده فان كان حقيقة في الافراد لم يكن استعمالا في الكل او مجازا فيهما لم تعم الحقيقة والمجاز
وهو خلاف مذهبه ولئن اريد به الافراد استحال بلزوم الاكتفا وعدمه والشافعي انما يعمم لا لكنه

يصلون الى تران الله يسجد له والصلاة من الله الرحمة ومن الملئكة استغفار والسجود يختلف قلنا
السجود الخضوع فهو متواطي والصلاة الاعتنا باظهار الشرف او معتقد خبر او الفعل بدليل ما
يقارنه فهما لفظان قاعدة اذا قصدت الحقيقة بطل المجاز كالموصي لمواليه وله عتقا ولهم عتقا
اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازا بالتسبب وكالموصي لابنا زيد وله صلبيون
وحفدة ونقض بالمستامن على ابنايه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد
يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن
دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم
رجب ناويا اليمين انه نذر ويمين واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق
شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل
لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم
غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة السكنى وهي عامة والنذر مستفاد
من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع
قاعدة لما كانت العلاقة صورية ومعنوية ساغ في الالفاظ الشرعية لما بين معانيها من
علاقة السبب والعلة استعمال احدهما في الاخر مجازا اتفاقا فالشافعي رحمه الله اوقع الطلاق
بالعتاق وبالعكس وانعقد نكاحه عليه الصلاة والسلام بالهبة مجازا لانتفا خواص الهبة
حقيقة ولن ابى الشافعي رحمه الله الانعقاد بغير لفظي النكاح والتزويج في غير النبي عليه الصلاة
والسلام فليس لمنع المجاز بل لاعتقاد قصور لفظ التمليك عن معناهما وهو الازدواج والضم
المنبئ عن الاتحاد في القيام بمصالح المعاش والمعاد ولذلك لم يثبت ملك العين بهما ونحن بينا
ذلك على ان لفظي البيع والهبة يملك العين وهو سبب لملك المتعة في القابل وهو اتصال
سببي فان قيل هلا استعملتم النكاح للبيع والاتصال السببي قايم لان النسبة امر لا
تخص احد المتنسبين قلنا الاتصال نوعان حكم بعلة وضعت له كالشرا للملك وهذا

يسوغ

يسوغ الاستعارة من الطرفين لان العلة لم تشرع الا لحكمها كما ان الحكم لا يثبت بدونها
فتوقف على الاخر ولن اختلفا الجهة فاذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصفه
وباعه ثم اشترى الاخر عتق ولا يشترط الجمع ولو قال ان ملكت اشترط فلو عنى بالشرا الملك
او عكس صدق ولن كذبه القاضي فيما فيه تخفيف عليه والثاني حكم بالسبب كاتصال زوال
ملك المتعة بلفظ العتق تبعا لزوال ملك العين وهذا يسوغ استعارة السبب للحكم
لافتقار الحكم اليه ولا عكس لاستغناء السبب عنه فرع فلو استعار الاعتاق للطلاق صح
لانه لازالة ملك العين المستتبع لزوال ملك المتعة والشافعي رحمه الله العكس ايضا بناء على
الاتصال المعنوي وهو شمول معنى الاسقاط فيهما ونحن منعنا لما مر من استغناء الاصل
عن الفرع ولا اتصال فان المسوغ للاطلاق الوصف الظاهر والطلاق ينبئ عن رفع القيد
والنكاح غير موجب لملك العين والمالكية قايمة لكنها اوجبت قيدا رفعه الطلاق والعتاق
اثبات قوة عتق الطير اذا قوي وعتاق الطير وبكر عاتق بالغ والرق كامل والمالكية مسلوبة
والاعتاق اثبات لها ولا مناسبة بين ازالة قيد ليعمل الملك القايم عمله وبين اثبات الملك
في محل لم يكن فيه قاعدة ايمتنا ان المجاز خلف لكن ابو حنيفة رضي الله عنه في التكلم وهما في الحكم
وفايدة الخلاف انت ابني لمن هو اكبر منه قالا لا يعتق لانه لم ينعقد حكمه وهو امكان النسب لثبت
مجازه وهو العتق وشرط الخلفية تصور حكم الاصل وتعذره كاليمين على مس السما ينعقد في
حق الكفارة للامكان الذاتي والتعذر الحالي وهو يقول هما رضان للفظ ولا حجر في اقامة
لفظ مقام اخر والمسوغ صحة العبارة لا تصور حكم الحقيقة فاذا تعذرت وللكلام مجاز
متعين تعين بقرينة كالنكاح بلفظ الهبة فلا انعقد الحكم في الحرة لتصوره وتعذره فاحتما
هبة الحرة كمس السما بالمنع فان مستند الاحتمال الشرع مسئلة اذا امكن العمل بالحقيقة
تعينت لان المستعار لا يزاحم الاصل كالعقد فيما ينعقد وفي العزم مجازا كالنكاح للجمع وهو في
الوطء حقيقة وفي العقد مجاز لانه سببه وكذا اذا امكن العمل بالمجاز الذي يستفاد حكمه

بغير واسطة سقط اعتبار الواسطة لشبه الاول بالحقيقة لاستغنائها عنها وكقول ابي حنيفة
رضي الله عنه في امة ولدت ثلاثة في بطون فقال المولى احدهم ولدي ومات مجهلاً يعتق من كل
ثلثه ولم يعتبر ما يصيبه من امه ليعتق كل الثالث ونصف الثاني وثلث الاول كقولهما لان ما
يصيبه من امه بالنسبة الى ما يصيبه من قبل نفسه كالمجاز من الحقيقة **تقسيم** واذا تعذرت
او هجرت تعين المجاز لعدم المزاحمة اما التعذر فكالحالف لا ياكل من هذه النخلة او الدقيق
او لا يشرب من هذه البئر ولو تكلف تناول عينهما اكلاً وكرعاً لم يحنث هو الاشبه لانه لما تعذر
لم يرد واما الهجر عادة فكالحالف لا يضع قدمه في دار زيد هجرت الى معنى الدخول عرفاً وكما صرفنا
التوكيل بالخصومة الى مطلق الجواب لهجرانها شرعاً فكانت كالمهجور عادة ولامكان الحقيقة في
انت ابني لممكن معروف لجواز الثبوت منه مع الاشتهار من غيره عتق وصارت امه ام ولد
له وكمسئلة الجامع له عبد ولعبده ابن ولابنه ابنان فقال في صحته احدهم ولدي وكل ممكن ومات
مجهلاً قال محمد رحمه الله عتق ربع الاول وثلثا الثاني وثلاثة ارباع من كل من الآخرين لان الواحد
حر مطلقاً والآخر حر في ثلاثة احوال ورقيق في حال فكان عتق ونصف بينهما وعلى هذا لو كان
للثاني ابن عتق كله ونصف الثاني وثلث الاول لاحتمال النسب ولو كان اعتاقاً لعتق من كل ثلثه
وفي الاولى ربعه بخلاف غير الممكن عند ابي حنيفة رضي الله عنه حيث يجعل اقراراً مبتدئاً او ابتداء
ايقاع ليقتصر **مسئلة** وقد يتعذر ان اذا امتنع حكمها لان استعمال اللفظ لمعناه فاذا بطل
بطل كقوله لامرأته هذه ابنتي وهي اكبر منه او اصغر منسوبة لم تحرم عندنا لتعذر الحقيقة في
الكبيرة حقيقة وفي الصغيرة شرعاً والمجاز عن الطلاق المحرم لانه لو ثبت نافى الملك وتقدمه شرط
فهو اثباته نفيه وتعذر ايضاً النسب لا قراره ببطلانه بالرجوع وقد قام التكذيب شرعاً مقامه
مسئلة الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما
وهذه فرع على جهة الخلفية فرجح التكلم بان الحقيقة الاصل ورجحا الحكم بانه اعم وبظهر الاثر
فيمن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فالحنث عنده باكل عينها وعندهما بها وبما يتخذ منها ٥

مسئلة

مسئلة تترك الحقيقة للعادة العرفية والشرعية كامر وبدلالة اللفظ كل مملوك لي وامرأة
حر وطالق يخرج المكاتب والمبتوتة المعتدة لقصورهما عن التناول عند الاطلاق لكمال المقصود
الزوجية والملك وبالسياق ومن شاء فليكفر اريد التهديد لقوله تعالى انا اعتدنا وكمن استاسر مسلماً
فاجابه انت آمن ستعلم ما تلقى او لك عندي الف ما ابعدك او طلق ان قدرت وبدلالة من المتكلم
كيمين الفور ومن محل الكلام وما يستوي الاعمى والبصير اي في البصر لاشتراكهما في امور بعضها
والعام في محل غير قابل له بعض المجمل حكمه الوقف حتى يعلم المراد منه وكالتشبيه لا يعم الا عند
قبول المحل كقوله انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا **تنبيه** ومنه
انما الاعمال بالنيات ورفع الخطا والنسيان سقطت الحقيقة لعدم قبول المحل لوجودها
فتعين المجاز وهو اما الثواب او الجواز واما الفساد او الاثم وهما مختلفان والتعيين بدليل
خارجي فلا يستدل باطلاقه على احدهما كالمشترك قبل التاويل **تقسيم** وهو اما ظاهر
المراد كبعت واشتريت وطلقت واعتقت وهو الصريح فيتعلق الحكم باللفظ من غير توقف على
نية او مستتر وهو الكناية كباين وحرام وهذا من حيث الوضع صريح في معناه وهو كناية
من حيث اشتباه المراد به فتوقف حكمه على النية فاذا تعين المراد عمل بحقيقة اللفظ فجعلت
بوائن الا في اعتدي بالنص قال لسودة اعتدي ثم راجعها ولان حقيقة الامر بالعدة فاذا
اريد عدة الاقراء وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء وجعل قبله مجازاً عن الطلاق من حيث
السببية فتوجه الامر وكذا استبري رحمك وانت واحدة فانها صفة للطلقة اذا اريدت
ولما كان الاصل الصريح اشترط فيما يندرئ بالشبهة حتى لا يحد مصدق القاذف ولا المعرض به
كلست بزان **تقسيمات** وما استفيد معناه من صيغته كابهام الاطلاق من قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم فهو الظاهر وما لا يستفاد بعارض فهو الخفي ويتوقف على الطلب وهو اما بزيادة كما
في الطرار لحذقه في صناعته او بنقصان كالنباش لقصوره فيها ويعدى في الحدود بالاول دون
الثاني وما ازداد وضوحاً بسبب قصد المتكلم نص كمثنى وثلاث ورباع وحرم الربوا سيقاً

لبيان العدد والتفرقة بين الربوا والبيع وهو راجح من الظاهر عند التعارض ويقابله المشكل
وهو ما ازداد خفاً لغموض معناه او لاستعارة بديعة فيحتاج الى التامل بعد الطلب وما ازداد
وضوحاً على النص بان كان مجملاً فبين او عاماً انسد باب تخصيصه مفسّر ويقابله المجمل وسياتي
وما امتنع مع ذلك نسخه محكم كقوله تعالى والله بكل شي عليم ويقابله المتشابه كآيات الصفات
والحروف المقطعة وهذا لا سبيل لدركه عندنا ويجب اعتقاد حقية المراد منه والمجمل يرد بيانه قولا
وفعلاً مسئلة المشتق ما وافق اصلاً بحروفه الاصول ومعناه واشترط بعضهم التغير بزيادة
او نقصان او بهما في حرف او حركة او فيهما واورد مثل طلب طلبا فان قيل بنا واعراب فاختلفا
باللزوم وعدمه قلنا مطلق الحركة لازم وهو الذي ينظر فيه الاشتقاق وقد يطرد كاسم الفاعل
والمفعول وقد يختص كالقارورة والدبران من الاستقرار والدبور مسئلة يشترط قيام الصفة
المشتق منها لاطلاق اسم المشتق حقيقة ونفاه اخرون وشرط ثالث لمكان بقاها الاولون
لو صح حقيقة بعد انقضائها لما صح نفيه وهو في الحال صادق واورد النفي مطلقا اعم منه من الحال
وسلب الاخص لا يستلزم سلب الاعم اجابوا بان اعتبار المعنى الاعم يلزمكم اطلاقه حقيقة على
من سيوجد منه قالوا الضارب حقيقة من حصل منه الضرب وذلك يستلزم صدقه على من وقع
منه او هو ملابسه دون من لم يوجد منه اجيبوا بالمنع وانه ليس حقيقة الا في الملابس لا
مطلقا النافون اجمع اهل اللغة لن ضارب زيد امس لا يعمل وانه اسم فاعل اجيبوا بانهم
المطلقون على ضارب زيدا غدا وهو مجاز اتفاقا قالوا لو اشترط لما اطلق المتكلم والمخبر حقيقة
لانه لا يصدق الا بعد وجودهما والتمام بانقضاء الاجزاء ولا صدق حقيقة قبل صدورهما
فلو لا صدقه بعده لما صدق حقيقة والا لصح نفيه ولما حنث من حلف لن فلانا لم يتكلم حقيقة
او لا كلمه حقيقة اجيبوا بان البقاء شرط عند الامكان والموجود آخر جزء كاف في الاطلاق
ورجح الاول بانه لو لا اشتراطه لاطلق على اجلاء الصحابة الكفر باعتبار سبقه والقايم قاعد
وبالعكس وهو خلاف اجماع الكلام واللغة مسئلة لا يشتق اسم الفاعل لشي والفعل قايم

لا المصدر

بغيره

بغيره خلافا للمعتزلة لنا الاستقرا قالوا اطلق قاتل وضارب وهما قايمان بالمفعول قلنا بل بالفاعل
وهو التاثير قالوا الخالق باعتبار الخلق الذي هو المخلوق اذ لو كان مغايرا فاما قديم او حادث
وليس قديما لانه نسبة وهي متاخرة عن المنتسبين فلو كان قديما لزم قدم العالم ولو حادثا
والا افتقرت الى نسبة اخرى فيتسلسل قلنا هو ذات الغير لا فعل قايم به اولانه للتعلق
بين المخلوق والقدرة حال الايجاد فلما نسب اليه تعالى صح الاشتقاق لقيامه بالقدرة القايمة به
لا باعتبار المخلوق الملزوم لهم جمعا بين الادلة مسئلة لا مدخل للقياس في اللغة خلافا للقاضي
وابن سريج واهل العربية والاتفاق انه ممتنع في الاعلام لانها غير موضوعة لمعنى جامع والقياس يستلزمه
ومثل هذا سيبويه مجاز عن حافظ كتابه وفي الصفات لوجوب الاطراد لان العالم من قام به العلم
وهو يطرد فاطلاقه على كل من قام به وضعي وموضع الخلاف الاسما الموضوعة لمسميات
مستلزمة لمعان في محالها وجودا وعدما كالخمر يطلق على النبيذ بواسطة تخمير العقل والسارق
على النباش للاخذ خفية والزاني على اللايط للايلاج المحرم لنا اما وضع الخمر لكل مسكر او
خص بعصير العنب او لم ينقل فيه شي والتعدية في الاول لغو به وفي الثاني ممتنعة وفي الثالث
محتملة فامتنعت قالوا كونه دليلا اظهر للدوران ولانهم وضعوا اسم الفرس والانسان للموجود
عند الوضع وانما يثبت في غيره قياسا وهذا الاحتمال في القياس الشرعي وهو صحيح فكذا ههنا
قلنا كما دار مع الوصف دار مع الشخص وهو منقوض بتسمية الطويل نخلة والفرس الاسود
ادهم والملون بالبياض والسواد ابلق ولم يطرد وتلك الاسما للاجناس فهي للكل وضعا ولا
اعتبار بالقياس الشرعي لقيام اجماع السلف عليه ولا اجماع ههنا فصل الفعل ما دل
على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة فمنه ماض ومستقبل كقام وقم ويشترك المضارع
في الحاضر والمستقبل ويخلص بالسين او سوف للاستقبال ونقض به لانه غير مختص باحد
الازمنة لاشتراكه ورد باختصاصه وضعا واللبس عند السامع لصحة الاطلاق عليهما
ونقض باسم الفاعل العامل ورد بان الزمان عارض مفارق ولو كان وضعيا للزم مطلقا

كالن قام في قولك ان قام ماض ولن عرض له معنى الاستقبال بقرينة الشرط في قولك ان قام
ولم يضرب على العكس ونقض بعسى ونعم وبئس وفعل التعجب وحبذا ورد بان تجردها عن
الزمان عارض للانشاء ولذلك حكم النحاة بالنقل فيما امكن كنعم وبئس وحبذا والتزم فرعية
الانشاء لتجرده والفعل مفرد مطلقا وقيل الماضي لان حرف المضارعة دال على موضوع ما
والماضي وان دل على الفعل وموضوع لكن بغير حرف والحق بعضهم المضارع الغايب بالماضي
وليس بحق لاشتراكهما في الدلالة بالحرف فصل الحرف ما لا يستقل بالمفهومية معناه
لان ذكر متعلقه شرط دلالته على معناه الافرادي كمن والى فانهم لا يفهم معنى الابتداء والانتهاء
بدون ذكر المكان المخصوص الذي هو متعلقهما بخلاف الابتداء والانتهاء وابتدا وانتهى ومعنى الافرادي
الاحتراز عن قسيميه فان ذكر متعلقهما كالفاعلية والمفعولية شرط التركيب واما مثل ذو
وفوق وان لم يفد معناه الافرادي الا بذكر متعلقه فليس لانه شرط لان وضعهما للتوصل الى وصف
العلم بالجنس والى علو خاص اقتضى ذلك واصنافه مستقصاة في النحو وهذه مسايل يحتاج
اليها الاصولي مسئلة الواو للجمع المطلق من غير ترتيب ولا معية وقيل للترتيب وعن الفراء
ان امتنع الجمع لنا النقل عن ائمة اللغة انها للجمع المطلق واستدل بلزوم التناقض في آيتي البقرة
والاعراف وادخلوا الباب سجدا مع اتحاد القصة لولا الجمع وبصحة تقاتل زيد وعمرو ولا ترتيب
ولكان جا زيد وعمرو قبله ناقضا وبعده تكرارا ولما حسن الاستفسار عن المتقدم والمتاخر
ولصح دخولها في جواب الشرط كالفاء وبانها في الاسماء المختلفة جارية مجرى واو الجمع ويا التثنية
في المتماثلة وبان الجمع المطلق معقول فاقتضى لفظا يفيده وليس الا الواو اجماعا واجيب بمجاز
في هذه المواضع وبانها تجري مجرى واو الجمع في المتماثلة ممنوع مطلقا لجواز ذلك مع كونها للترتيب
وكما ان الجمع المطلق معقول فكذلك الترتيب المطلق ولا حرف الا الواو ولا يلزم ان يجاب بها عن
الشرط كثم واستدل المرتبون بقوله تعالى اركعوا واسجدوا وسؤال الصحابة رضي الله عنهم لما نزل
ان الصفا والمروة بما نبدأ فقال عليه الصلاة والسلام ابدأوا بما بدأ الله به وبانكارهم على ابن عباس في الامر

بتقديم

بتقديم العمرة مع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وبقوله عليه السلام بئس الخطيب انت للذي
قال ومن يعصهما فقد غوى قل ومن يعص الله ورسوله ولولا الترتيب لما فرق وبان الترتيب في
اللفظ له سبب والوجود صالح له فتعين قلنا الترتيب مستفاد من غيره والبداءة بالصفا
من الامر والا لما سالوا وليس الانكار لعدم الترتيب بل لان الامر بالتقديم ينافي الجمع المطلق
وتوجه الذم للتاديب بافراد اسم الله بالتعظيم لان معصيتهما لا ينفكان ليتصور الترتيب وكون
الترتيب في الوجود سببا ينتقض برايت زيدا رايت عمرا فانه لا ترتيب اجماعا ويجوز ان يكون السبب
الاهتمام او المحبة تنبيه ظن قوم ان الواو للترتيب عند ابي حنيفة رحمه الله وللمعية عندهما
تخريجا من قوله فيمن قال قبل المسيس ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق حيث تبين
بواحدة عنده وبالثلاث عندهما وليس كذلك بل لاختلافهم في موجب هذا التعليق فقال
هو التفريق لان الجزء الاول تعلق بلا واسطة والثاني بواسطة الاول والثالث بواسطتين
والمعلق تطليق عند وجود الشرط والوسايط من ضرورة صحة العطف فينزل حين ينزل متفرقا
ومن ضرورته ان تبين بالاولى لانها غير معتدة وقالا الجزء الثاني جملة ناقصة فشاركت الاولى
والترتيب في التعليق لا التطليق فانه لا ترتيب في الوقوع كما لو علق بشروط متفرقة وفرق الامام
بان الشروط اذا تعددت تعلقت الاجزية بها بغير واسطة والتفرق في الزمان لا يوجب التفرق في التعلق
فكان كالواحد اخر الشرط نقوض واجوبة اذا قال لغير الملموسة انت طالق وطالق وطالق بانت
بواحدة واذا زوج امتين بغير اذن الزوج والمولى ثم اعتقهما معا لم يبطل النكاح مطلقا او
متفرقا بطل في الثانية او هذه حرة وهذه حرة كان كالتفريق وهاتان من الترتيب ولو زوج
اختين في عقدين فاجازهما الزوج معا بطلا او متفرقا بطل الثاني او اجزت هذه وهذه بطلا
ولو قال من مات ابوه عن ثلاثة اعبد قيمتهم سواء اعتق ابي في مرضه هذا وهذا وهذا متصلا
عتق من كل ثلثه او متفرقا عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث وهاتان من المعية وجواب
المولى انه منجز فلم يتوقف اول كلامه فنزل وارتفعت المحلية فلم تلحق الثانية واما الثانية

فعتق الاولى ابطل محلية الوقف في الثانية لعدم حل الامة على الحرة فبطل قبل التكلم بعتقها
ولا تدارك لفوات المحل في حق الوقف واما الثالثة فاول الكلام يتوقف على آخره اذا غيره وصدر
الكلام وضع لجواز النكاح وآخره يسلبه فكان كالشرط والاستثناء لا لاقتضاء المعية واما الآية
فكذلك لان موجب صدره العتق بغير سعاية وعند الضم يتغير الى رق عنده كالمكاتب ومن
براءة الى شغل ذمة عندهما كالحر المديون **قاعدة** اذا عطفت جملة على اخرى فان كانت الثانية
تامة لم تشارك الاولى في الحكم وقد يسميها بعضهم واو الاستيناف كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه
طالق او ناقصة فالاصل مشاركتها فيما تمت به بعينه كان دخلت الدار فطالق وطالق تعلقت
الثانية بعين الشرط وانما يقدر معادا اذا امتنعت الشركة كجاءني زيد وبكر لاستبداد كل بمجيء
مسئلة وقد تستعار للحال والمجوز الجمع وقد اختلفت فروع هذا الاصل فالواو في اد
الفا وانت حر وانزل وانت آمن للحال حتى يتقيد العتق بالاداء والامان بالنزول وانت طالق
وانت تصلين او مصلية او مريضة لا يتقيد ويحتمله بالنية وخذ هذا المال واعمل به في البز لا يتقيد
مطلقا وطلقني ولك الف مختلف قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب شيء بالطلاق واوجباه حملا على الحال
او على الباء مجازا بدلالة الخلع فانه معاوضة كاحمل هذا الطعام ولك درهم قال لا تصلح المعاوضة
دليلا لانها من عوارض الطلاق والمعاوضة في الاجارة اصلية والامر باداء الالف مطلقا لا
معنى له الا الشرط فحمل عليه وانت طالق تام وانت مصلية تحتمل الحال فصحت النية والعمل في
المضاربة لا يصلح حال الاخذ فلم يتقيد فانضباط الاعتبار بالصلاحية وعدمها فان تعين معنى
الحال تقيد والا فان احتمل فالمعين النية والا كانت لعطف الجملة **مسئلة** الفاء للتعقيب من
غير مهلة بالنقل ولهذا دخلت في الاجزية وتدخل على حكم العلة كجاء الشتاء فتأهب ولن يجزي
ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه دل على ان العتق حكم للشراء بواسطة الملك
ولو قال بعتك هذا العبد بكذا فقال فهو حر كان قبولا لا بالواو ولو دخلت الدار فانت
طالق فطالق لغير ملموسة بانت بالاولى **تنبيه** وتدخل على العلل الدائمة لتراخيها معنى

كأبشر

كابشر فقد اتاك الغوث وادّ الفا فانت حر وانزل فانت آمن لم يتقيد بالاداء والنزول لانه
قابل فقد عتقت وامنت **مسئلة** ثم للتراخي بالنقل وقيل لا ترتب في الجمل ثم اهتدى ثم
كان من الذين امنوا وقيل تحمل على دوام الاهتداء والايمان ومعنى التراخي عند ابي حنيفة رحمه الله
انقطاع الكلام به واستينافه معنى اعطاء للتراخي حقه وجعلاه راجعا الى الوجود لا التكلم
فاذا قال لغير الملموسة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان نبت فوجد بانت بالاولى ولو قدم الشرط
تعلق الاول وتنجز الثاني ولغى الثالث ولو كانت ملموسة نزل الاول والثاني وتعلق الثالث لو
اخر الشرط ولو قدم تعلق الاول ووقع الباقي وعندهما تعلق الكل ونزل مرتبا **مسئلة**
وتستعار للواو في مثل ثم الله شهيد لاستحالة حدوث الشهادة فلهذا تحمل في قوله عليه السلام
فليأت الذي هو خير ثم ليكفر على حقيقتها لامكان حمل الامر على مقتضاه من وجوب الكفارة بعد الحنث
وفي رواية فليكفر ثم ليأت فتحمل على الواو لتعذر العمل بحقيقة الامر جمعا بينهما **مسئلة** بل
اثبات للمعطوف واعراض عما قبله فاذا وقعت في خبر اعتبر التدارك او في انشاء لم يصح وزفر لم
يفرق حتى اوجب على من اقر بالف بل الفين ثلثة الاف كما لو قال انت طالق واحدة بل ثنتين والجامع
امتناع ابطال ما اقر به او اوقعه قلنا تدارك الغلط في الاخبار ممكن كسني ستون بل اربعون
وكنت طلقتها واحدة بل ثنتين اما الانشاء فابتداء ايقاع لا يتصور رفعه بعد وقوعه ولهذا تبين
غير الملموسة بواحدة في انت واحدة بل ثنتين ولو علق بغير مدخول بها وقع الثلاث لانه يقصد
ابطال الاول بلحوق الثاني بعين الشرط بلا واسطة وابطاله غير ممكن وقصده بتقدير الشرط ثانيا ممكن
فكان حالفا بيمينين **تنبيه** الفرق لابي حنيفة رحمه الله بين هذه وبين العطف بالواو والمسئلة
بحالها ان العطف بالواو تعليق بالشرط بواسطة تقدم الواحدة فينزل مرتبا وههنا بواسطة
ابطالها وهو غير مملوك له فاعتبر قصده فتعدد شرط ثان **قاعدة** لكن للاستدراك اذا وقعت
بين مفردين لم تقع الا بعد نفي او بين جملتين وجب تخالفهما في النفي والاثبات من غير ترتيب والفرق
بينها وبين بل الاضراب بها عن الاول مطلقا نفيا كان او اثباتا وحكم لكن اثبات ما بعدها ونفي ما قبلها

مضافا الى دليله والعطف بها انما يستقيم اذا اتسق الكلام وانتظم فيتعلق النفي بالاثبات
المتصل به والا فانه يستانف فروع اقر لزيد هذا العبد لزيد فقال ما كان لي قط لكنه لبكر
ان وصل كان لبكر والا رد على المقر لانه نفاه عن نفسه مطلقا فيرتد على مالكه وفيه احتمال نفيه
عنه الى بكر فاعتبر الوصل لانه مغير ولو تزوجت امة بمائة بغير اذن فلم يجز بمائة لكن بمائتين كان
فسخا واستينافا لعدم الاتساق لانه نفي فعل واثباته ولو قال لك علي الف درهم قرض فقال لا
ولكن غصب صح الوصل لبيان نفي السبب لا الواجب مسئلة او لاحد الشيئين لا للشك
فانه عارض بسبب الخبر وهي في الانشا للتخيير فهذا حر او هذا انشا كاحدهما وفيه احتمال
الخبر به فيظهر في بيان المولى حتى كان اظهارا للواقع اولا من وجه وانشا من وجه فيشترط قيام
الاهلية والمحلية ووكلت هذا او هذا بكذا توكيل لاحدهما فيصح من ايهما وقع وبع هذا او هذا
تخيير في بيع ايهما شا تمهيد ما دخلت فيه او وله موجب اصلي اعتبر به لا بما دخلت عليه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله لئن افاد التخيير اعتبر والا فالاقل فتزوجتك على الف حالة
او الفين مؤجلة مفيد فيتخير وعلى الف او الفين لا يفيد فاوجبا الالف كالاقرار والوصية والخلع
والعتق وافسد ابو حنيفة رحمه الله التسمية واوجب مهر المثل لانه الموجب الاصلي وهو معلوم وما هو
المذكور بالتسمية غير معلوم فلا يترك المعلوم به وانما وجب الاقل في الاقرار واخواته لعدم معارضة
موجب اصلي لجوازها بغير عوض مطالبة وجواب هلا اوجبتم التخيير في السرقة الكبرى كالتخيير في خصال
الكفارة والمقتضي فيهما واحد قلنا دخلت بين اجزية متنوعة وهي في مقابلة الجناية فدل تنوعها
على تنوعه الى تخويف واخذ مال وقتل وجمع حتى قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن اخذ مالا وقتل يتخير
الامام بين قطعه ثم قتله او صلبه وبين قتله او صلبه من دون قطع لتجاذب التعداد
والاتحاد في الجناية واما الكفارة ففي مقابلة جناية واحدة وهو اسا فنتخير على ان الواجب منها
واحد بعينه الفعل مسئلة وتعم لورودها في النفي ولا تطع منهم آثما او كفورا اي واحدا
منهما وهو نكرة في النفي فيعمهما ولا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وبهما ولا يتخير في التعيين

وعمومها

وعمومها على الافراد لا الاستغراق فتعد عاصيا باحدهما بخلاف الواو مسئلة وتعم في الاباحة
فلها دليله كجالس زيدا او بكرا والفرق بين الاباحة والتخيير مخالفة المامور بالجمع فيه دون الاباحة
ومعرفة الفرق من خارج وعلى هذا لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا له الجمع ولا اقربكن الا فلانة او
فلانة لا يكون موليا منهما لانه اطلاق بعد حظر فكان اباحة فعمت مسئلة وترد بمعنى حتى
مجازا في اختلاف جهة العطف نفيا واثباتا وسبق النفي دليل الغاية كلا افارقك او تقضيني
ولا ادخل هذه او ادخل هذه الاخرى اي حتى ادخلها فان دخل الاولى حنث او الثانية اولا انتهت
اليمين مسئلة حتى للغاية حتى مطلع الفجر واكلت السمكة حتى راسها بالجر اي فانه باق
وللعطف جاني القوم حتى زيد فيكون اكرمهم او اراذلهم والسمكة حتى راسها بالنصب اي اكلته
وقد يعطف بها تامة كضربنا القوم حتى زيد غضبان وناقصة فيقدر الخبر كحتى راسها بالرفع
اي ماكول مسئلة وهي للغاية في الفعل وبمعنى كي فان تعذر فللعطف فحتى يعطوا الجزية وحتى
تغتسلوا بمعنى الى وحتى لا تكون فتنة بمعنى كي وحتى يقول الرسول بالنصب بمعنى الى ان غاية
لا تكون لفعلهم في قوله ازلزلوا ومعنى كي فيكون فعلهم سببا له وبالرفع على جملة مبتداة اي هو يقول
فيكون غاية فروع عبدي حر ان لم اضربك حتى يدخل الليل او يشفع زيد حنث ان اقلع
قبل الغاية او ان لم آتك حتى تغديني فاتاه ولم يغده لم يحنث لان الشفاعة سبب الاقلاع
وليس الغدا دليل الامتناع عن الاتيان والغدا صالح جزا للاتيان فحمل عليه فصار شرط
بر الاتيان المقيد او ان لم آتك حتى اتغدى عندك عاطفة لعدم صلاحية الغاية وعدم
سببية الاتيان لفعل نفسه فكانه قال ان لم آتك فاتغد فان تغدى عقيب اتيانه بر
والا حنث قال فخر الاسلام رحمه الله هذه استعارة بديعة فقهية والمجوز ما بين الغاية والعطف
من الاتصال وقد استعملت للعطف مع الغاية فجاز استعارتها من غير غاية للتعذر مسئلة
البا للالصاق ولهذا صحبت الثمن فيصح الاستبدال قبل القبض في اشتريت هذا العبد بكر موصوف
من الحنطة لا بالعكس فانه يجب الاجل لكونه سلما ويمنع الاستبدال والفرق ان اضافة العقد

الى العبد بجعل اصلاً ملصقاً بالكل والثمن تابع وشرط وفي العكس بالعكس وعن الشافعي رحمه الله
للتبعيض في وامسحوا برؤسكم وعن مالك صلة لتعدي الفعل وقلنا ليس للتبعيض وضعاً فلا
يترك له الوضع لغير ضرورة والالصاق ممكن فاذا دخلت في الآلة تعدى الفعل الى كل الممسوح
كمسحت رأس اليتيم بيدي او على المحل تعدى الفعل الى الآلة فالتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم
الصقوها بها فلم يقتض استيعاباً لحصول حقيقة المسح بالوضع فجاء التبعيض لا لاقتضاء الباء
والاستيعاب في التيمم بالسنة ومن ذلك لن خرجت الا باذني اشترط تكريره لاقتضاء الملصق
الملصق به بخلاف الا ان اذن لحصول الغاية بالماهية مسئلة على للاستعلاء فاستعملت
للايجاب في الذمة في قوله لزيد علي الف الا ان يعني بانها وديعة وهي في المعاوضات كالبيع والاجارة
والنكاح بمعنى الباء والمجوز تناسب الوجوب والالصاق وفي الطلاق بمعنى الشرط فلا يجب شيء في
طلقني ثلاثاً على الف اذا طلقها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله واوجبا ثلث الالف كما في الباء وفرق
بان الواقع لا معاوضة بينه وبين ما لزمها بل بينهما معاقبة وهي بالشرط أليق وهو ممكن لان الطلاق
يتعلق فاذا احالت مقصودها من التعليق لم يجب شيء اما في المعاوضات فلا يمكن اعتبار معنى الشرط
فيها مسئلة من للتبعيض والى لانتهاء الغاية واستعملت في الآجال وانت طالق الى شهر
تنجيز واضافة بالنية فان عرى فتنجيز عند زفر لان التاجيل لا يمنع الوقوع وقلنا اضافة
لان مايفيد التاجيل تاخير ما دخلت عليه فاعدة الغاية ان قامت بنفسها لم تدخل في الحكم
كبعتك من ههنا الى هناك ومنه ثم اتموا الصيام الى الليل وان يتناولها صدر الكلام فالغاية
لاخراج ما وراءها كما قلنا في المرافق وكما ادخل ابو حنيفة رحمه الله الغاية في الخيار ومنع دخول
العاشر في الاقرار من درهم الى عشرة لعدم التناول وادخلاه لعدم القيام بنفسه ولذلك
في الطلاق ودخول المبدا عند ابي حنيفة للضرورة مسئلة في للظرفية والخلاف في انت طالق
غداً او في غد وسلا حذفها واثباتها واحد وفرق بان اسقاط الحرف اوجب اتصال الطلاق
بالغد فوقع في كله فتعين اوله ولم يصدق في التاخير واثباته اوجب اتصاله بجزء مبهم

فصدق

فصدق لكون النية مبينة للابهام ومثله لن صمت الدهر او في الدهر فالاول على الابد والثاني
على ساعة مسئلة وتستعار للمعية اذا نسبت الى الفعل كطالق في دخولك الدار والمجوز ما في
الظرف من معنى المعية فكان بمعنى الشرط فلا يقع بطالق في مشية الله وفي الدار ان اراد الدخول
صدق ديانة ويلزمه عشرة في الاقرار بعشرة في عشرة لعدم امكان الظرفية وان نوى المعية صدق
وطالق واحدة في واحدة تقع واحدة فان نوى مع قبل الدخول وقعتا او الواو فواحدة
مسئلة مع للقران فيقع في طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة ثنتان قبل المسيس
وقبل للتقدم فتطلق للحال في طالق قبل دخولك الدار وفي غير الممسوسة واحدة قبلها واحدة
ثنتان او قبل واحدة واحدة وبعد للتاخير وحكمها ضد قبل والضابط ان الظرف اذا قيد
بالضمير كان صفة لما بعده والا فلما قبله وعند للحضرة فاستعملت في الامانة لدلالتها على الحفظ
دون اللزوم مسئلة ان واذا ومتى ومتى ما وكل وكلما وما ومن للشرط واصلها ان وتختص
بمعدوم على خطر الوجود واثره في منع العلة عن الانعقاد وفي ان لم اطلقك فطالق لا تطلق حتى
يموت فتطلق في اخر حياته او تموت هي فتطلق في اخر حياتها في الاصح مسئلة الكوفيون اذا
للظرف والشرط وعليه ابو حنيفة والبصريون للظرف وفيها شمة من الشرط ولا يسقط عنها معنى
الوقت كمتى والفرق لزوم المجازاة بمتى في غير الاستفهام بخلاف اذا وعليه صاحباه فاذا كان عنده
كمتى عندهما فاوقعاه عقيب اليمين لانها للوقت المستقبل واستعملت خالية عن معنى الشرط في قوله
كيف الرطب اذا اشتد الحر ولا تقول ان واتيتك اذا ذهب المرد لا ان لانها شرط وهو ما كان على
خطر الوجود واذا لامر مترقب او كائن فكانت مفترقة والشرط مبهم لكنها تستعار للشرط ولا يسقط
عنها معنى الوقت كمتى في عدم التقييد بالمجلس اجماعاً قال قد استعملت للشرط وحده واحتج الفراء
واذا تصبك خصاصة فتجمل واذا استعملت فيهما وقع الشك في الطلاق فلم تطلق ووقع الشك
في ايقاع المشية بعد ثبوتها فلا تبطل مسئلة متى للوقت المبهم كان يجوزي بها وجزم مع لزوم
الوقت فوقع بطالق متى لم اطلقك عقيب اليمين ولم يتقيد متى شئت بالمجلس وكذلك متى ما وكلما وكلما

موضع م

يذكران في العموم **مسئلة** كيف لسؤال الحال فان استقام والا بطل فانت حر كيف شئت اعتاق
وفي الطلاق تقع واحدة والوصف والقدر من بعد بالنية وقالا ما لا يقبل الاشارة فحاله ووصفه اعني
البينونة والسنية كاصله فيتعلق بتعلقه **النوع الثاني المركب** والاصوليون ان الكلم المركب من
حرفين فصاعدا كلام فهو اذا ما انتظم من الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة عن مختار
واحد والحروف فصل عن الواحد والمسموعة عن المكتوبة والثالث عن المهمل والرابع عن صدورها
عن اكثر من واحد واختلف في اطلاقه على كلمات غير منتظمة المعاني واهل اللغة انه المركب من كلمتين
بالاسناد وهو نسبة احد الجزئين الى الآخر للافادة ولا يتاتى ذلك الا في اسمين او فعل واسم لوجود
المسند والمسند اليه والكلمة التي منها التركيب هي اللفظة المستقلة الموضوعة لمعنى مفرد
الاصل الثاني في مبدأ اللغات وطريق معرفتها ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية
خلافا لبعض المعتزلة قال لولا ذلك لما اختص كل لفظ بمعنى قلنا لو وضع لضده ما امتنع وقد
وجد في المشترك والمخصص الارادة **مسئلة** الاشعري وجمع من الفقهاء ان الواضع هو الله تعالى
ملقى بتوقيف هو وحي او بخلق الحروف المسموعة لواحد او جمع مع علم ضروري بدلالاتها قالوا
وعلم آدم الاسماء لا علم لنا الا ما علمتنا ما فرطنا علم الانسان فلخلق اللغات يسمونها ذمهم
على التسمية من غير توقيف واختلاف الالسنة والحمل على اللغة ابلغ من الجارحة والبهشمية وجمع
من المتكلمين انها اصطلاحية انبعثت داعية واحد او جمع على الوضع وعرف الباقون بالتكرار
والاشارة كتعليم الطفل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فالوضع متقدم وابو اسحق ما
يحتاج اليه في التواضع توقيفي فرارا من التسلسل وغيره ممكن بالطريقين والقاضي كل من هذه ممكن
والوقوع ظني وهو المختار على ان الاول ظاهر لظهور الآيات فان قيل وعلم الهم وعلمناه صنعة
لبوس ولئن سلم فان اريد جميعها منع ولئن سلم لم يدل على التوقيف لجواز تعليم مصطلح ماض وان
سلم مع الاستمرار لجواز نسيان واصطلاح متعقب وما فرطنا لا يدل على التوقيف لجواز تبيين المصطلح
والذم لاعتقاد الالوهية واختلاف الالسنة محمول على الاقدار على اللغات وهو اولى لتوقف التوقيف

على

على ان ذلك اللفظ لذلك المعنى وهذا ان كان بتوقيف تسلسل فتعين الاصطلاح قلنا خلاف الظاهر
والاصل الحقيقة ولا يلزم من المجاز في داود المجاز في آدم الا بدليل الاشتراك والاصل عدمه ولا حجة
لمنع تعلم كلها فانه علم جميع ما يمكن التخاطب به والعموم يدل عليه وتعليم مصطلح قبله خلاف الظاهر
فلا بد من دليل والاصل عدم النسيان وكذلك فيما فرطنا والذم على الاعتقاد حيث اضيف الى
التسمية والحمل على اختلاف اللغات اولى لقلة الاضمار والتسلسل ينقطع بخلق العلم الضروري
وهو لازم في الاصطلاح اذ ما يتخاطب به ان كان باصطلاح تسلسل فتعين التوقيف وجواب البهشمية
ان التوقيف ليس منحصرا في الرسالة **مسئلة** ما لم يتشكك فيه مع التشكيك كالجوهر والعرض
فمعلوم ان التواتر طريق تسميته وما ليس كذلك فطريقه الظن باخبار الآحاد والاكثر الاول
المبادئ الفقهية الحكم الشرعي يستلزم حاكما ومحكوما فيه وعليه فهذه اصول الاول الحاكم
الله تعالى فلا تحسين للعقل ولا تقبيح اي لا يوصف بهما فعل لذاته وانما يطلقان باعتبار موافقة الغرض
ومخالفته او امر الشارع بالثناء على فاعله او ذمه فيدخل في الاول فعل الله تعالى والواجب والمندوب لا
المباح وفي الثاني الحرام لا المكروه والمباح او ما لفاعله مع العلم والقدرة فعله بمعنى نفي الحرج فيدخل
المباح والقبيح ما قابله وليس هذا بذاتي لاختلافه باختلاف الاغراض وامر الشارع واحوال
الفاعلين وفعل الله تعالى بعد الشرع بالاعتبار الثاني والثالث وقبله بالثالث وفعل العاقل
قبله بالاول والثالث وبعده بالجميع والمعتزلة والكرامية وآخرون منا انقسام الفعل الى
حسن وقبيح لذاته فمنه ما يدركه العقل ضرورة كحسن الايمان او نظرا كحسن الصدق الضار
وقبح الكذب النافع او بالسمع كحسن العبادات وقدماء المعتزلة بغير صفة موجبة والجبائية بصفة
وآخرون في القبيح دون الحسن للاولين حجج لو كان قبح الكذب ذاتيا لزم حسنه اذا قال لاكذبن
غدا والا لزم من صدقه غدا كذبه اليوم وما لزم منه القبيح قبيح ولان المقتضي لقبح الخبر الكاذب
اما نفس الخبر فيلزم القبح مطلقا او عدم المخبر عنه فيكون العدم علة لامر ثبوتي او المجموع فجزء
علته او خارج فاما لازم لنفس الخبر او عدم المخبر عنه او المجموع فيلزم ما لزم او الخارج عن القسم

وتسلسل او غير لازم فيمكن فراقه ولان الخبر الكاذب يخرج بوضع امرًا او نهيًا عن الكذب والحقائق
لا تختلف باختلاف الاوضاع ولانه ينقلب واجبًا او حسنًا اذا استنقذ به نبي من القتل ولانه
لو قبح الظلم لذاته لزم تقدم المعلول على علته لتقدم قبح الظلم على الظلم والا جاز فعله ولكان القبح
وهو وصف ثبوتي لاتصاف العدم بنقيضه معللا بما العدم جزؤه فان الظلم اضرار غير مستحق
وفيها نظر اما الاولى فلجواز صدقهما عليه باعتبارين فالصدق حسن لذاته وقبيح باعتبار استلزام
القبح كالجناية واما الثانية فلجواز كون عدم المخبر عنه شرطًا في القبح والشرط غير مؤثر واما الثالثة
فلعدم امتناع كون القبح مشروطًا بالوضع وعدم المطابقة مع العلم واما الرابعة فلعدم تعين
الكذب للخلاص لجواز التعريض ولو سلم فالحسن ما لازمه من التخليص واللازم غير الملزوم وغايته
عدم الاثم مع القبح وعدم الحرمة شرعًا واما الخامسة فالمتقدم الحكم بالقبح لا نفسه لاستحالة تقدم
الوصف على الموصوف وكونه معللا بالعدم ممنوع وعدم الاستحقاق لازم غير ذاتي ولئن كان
فالعلة ما فيه من الوجود والعدم شرط واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام العرض بالعرض لان
الحسن زائد على الفعل والا لزم تعقله بتعقله ووجودي لانه نقيض لا حسن وهو عدمي لاتصاف
العدم به والا استلزم محلا وجوديا وهو قايم بالفعل لانه صفته وبطلان التالي لان معنى قيامه
به حصوله في الحيز تبعًا لحصوله فيه والعرض حاصل في الحيز تبعًا لحصول الجوهر فيه فكان قايمًا
بالجوهر وضعف بان الاستدلال على كونه وجوديا بالسلب دور فانه لا يعلم كونه عدميا الا بعد
معرفة ان سلبه وجود وليس فانه قد يكون ثبوتيا كاللامعدوم او منقسمًا كاللاامتناع فلو علم
به كونه وجوديًا دار وبانطباقه على الامكان بانه ثبوتي لانه نقيض لا امكان واجيب بان الامكان
تقديري ومعناه سلب التقدير والمقدر ليس عرضًا واستدل ليس الفعل اختياريا فلا يوصف
بهما لذاته اجماعًا لانه ان لزم فظاهر ولئن جاز وافتقر الى مرجح عاد التقسيم وتسلسل والا كان
اتفاقيا وضعف بانا نقطع بانه اختياري للقطع بالفرق بين الضرورة والاختيار وبلزوم ذلك
في افعاله تعالى وفي الحسن والقبح الشرعيين والحق ان المرجح هو الاختيار ولئن وجب الفعل به

فلاحق

فلا حق لهما في القدرة قالوا العلم بتحسين العقلاء الصدق النافع مع قطع النظر عن العوارض
ضروري فكان ذاتيا والا لما نعلم من استوى في حصول غرضه الصدق والكذب ميله الى الصدق
وليس الا لحسنه في ذاته ولانه لولا ذلك لما فرق قبل الشرع بين المحسن والمسيء ولما كان فعله
سبحانه حسنًا ولجاز الامر بالمعصية والنهي عن الطاعة واظهار المعجز على الكاذب ولتوقف الوجوب
على السمع فيلزم افحام الرسل لان المدعو يمتنع عن النظر في المعجز ما لم يعلم وجوبه ولا وجوب قبل
الشرع اجيبوا بالمنع والا لما اختلف العقلاء ولو سلم منع كونه ذاتيا الا من يتجرد عن امر خارج
وهو ممنوع ويمنع التساوي اصلا ولئن سلم منع الميل وبان مفهومهما بمعنى موافقة الغرض ومخالفته
وما للفاعل فعله وتركه متحقق قبل الشرع وفعله تعالى حسن بالمعنى الثاني والطاعة والمعصية ما
ورد فيهما امر ونهي فلا يمتنع ورود الشروع بالصدق وعن الافحام بلزوم مثله في النظر فانه ليس بضروري
فله الامتناع ما لم يجب ولا وجوب ما لم ينظر ويمنع توقف النظر على وجوبه لحصوله ممن لا يعلم وجوبه ولو سلم
منع التوقف على العلم بالوجوب بل على نفس الوجوب وهو شرعي نظر او لم ينظر ثبت او لم يثبت لظهور المعجز
ولامكان الدعوى وعقل المدعو وتمكنه من النظر وهو المنوط لا ن قصر مسألة اذا سلم انهما عقليان
فشكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب وجب لفايدة والا كان عبثًا وهو قبيح وليست الفايدة لله تعالى
لتعاليه ولا للعبد في الدنيا لان الشكر فرع معرفة الله تعالى باتعاب النفس وتكليفها مشاق افعال
وتروك وهو تعب ناجز ولا في الاخرة لعدم استقلال العقل بالامور الاخروية لا يقال الاستدلال
على ابطال ضروري ولئن سلم منع ان الوجوب لفايدة وما المانع من كون نفس الشكر امرًا خارجًا
كتحصيل المصلحة ودفع المفسدة ولئن كان خارجا فالامن من احتمال العقاب بتركه ولا يخلو عاقل
عن خطوره لانا نقول ممنوع ولئن سلم ففي من ينتفع به والمانع كون تحصيل المصلحة حكمة في نفس
العابد وليس فعل الشكر الحكمة المطلوبة من ايجاده والا لعم الافعال وعدم خلو العاقل عن خطوره
ممنوع كما في الاكثر ولئن سلم عورض باحتمال خطور العقاب على الشكر فانه تصرف في غير ملكه باتعاب النفس
بغير فايدة راجعة اليهما وهو قبيح او لانه كالاستهزاء كمن شكر ملكا جوادًا على لقمة مسألة المختار ان

الحكم للافعال قبل الشرع واختار بعض اصحابنا رحمهم الله الوقف وفسروه بان لله حكمًا ولكن لا دليل لنا على تعيينه وفسره اخرون من المعتزلة الواقفية بعدم الحكم اصلا لعدم الدليل المثبت والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فان الوجوب مثلا اما للاداء او لترتب العقاب على الترك وكل منهما منتف قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته والمعتزلة ان حسّن العقل فعلًا واستوى فعله وتركه في النفع والضرر فمباح وان ترجح الفعل وذم تاركه فواجب والا فمندوب وان قبحه وذم فاعله فحرام والا فمكروه وان خلا عنهما قيل بالحظر والاباحة والوقف لنا وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لئلا يكون للناس على الله حجة والاولى تستلزم نفي الوجوب والحرمة والا لما حصل الامن من العذاب بتقدير فعل الحرام وترك الواجب والثانية تفهم الاحتجاج قبله فيلزم نفي الموجب والمحرم ولان الحكم اما شرعي او عقلي وقدمنا ان العقل غير موجب ولا محرم ولا شرع قبل الشرع فلا حكم فان قيل ليس العذاب لازما لجواز العفو والشفاعة فلم يلزم من نفيه نفيهما وان سلم فاللزوم للواجب والمحرم شرعًا واللازم من نفيه نفيهما شرعًا لا مطلقا ولا دلالة على نفي الاباحة والوقف لعدم لزوم العذاب والمفهوم ان كان حجة نفي الثانية ما على الاولى واستدلالكم على ان لا حكم حكم وهو متناقض قلنا اللازم عدم الامن ولا انفكاك ودلت الاية على الامن فلا لزوم فلا حكم وبه اندفاع ما بعده والمراد نفي الوجوب والحرمة والباقي بدليل آخر ولا تناقض فان المنفي ليس هو الحكم مطلقا بل نفي ما اثبتموه من الاحكام والقائل بالاباحة ان فسرها بما لا حرج في فعله وتركه فمسلم او ما اذن فيها شرعًا فلا شرع او ما حكم العقل فيه بالتخيير منهما فالفرض ان لا مجال للعقل فيه قالوا خلق المنتفِع والمنتفَع به مع القدرة وعود المنفعة اليه فالحكمة تقتضي الاباحة قلنا معارض بانه ملك الغير ويجوز ان يكون الخلق ليصبر المكلف عنه فيثاب والواقفية ان ارادوا به الوقف على السمع فمسلم او لتعارض الادلة ففاسد لفسادها

الاصل الثاني في الحكم واقسامه

وحد بانه خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين ونقض طرده بمثل والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بافعالهم وليس حكمًا فزيد بالاقتضاء او التخيير ونقض العكس بكون الشيء دليلًا كالدلوك وسببًا كالبيع

وشرطًا كالطهارة وهي احكام فزيد او بالوضع فاورد ما في او من الترديد والاولى خطاب الشرع بفائدة شرعية مختصة به اي لا تفهم الا منه لكونه انشاء لا خارج له يفهم منه ليخرج مثل غلبت الروم لجواز علمه من خارج وهو ان كان طلبا لفعل ينتهض تركه في جميع وقته سببًا لاستحقاق العقاب فوجوب وزاد الاشعري لفعل غير كف ودخل الواجب الموسع او لفعل ينتهض فعله خاصة للثواب فندب وخاصة يفيد ان الترك لا يترتب عليه شيء او لترك يصير فعله سببًا لاستحقاق العقاب فتحريم او لترك يصير تركه خاصة للثواب فكراهة وان لم يكن طلبًا فان كان تخييرًا فاباحة والا فوضعي وقد علم بذلك حدودها

فصل

الواجب متعلق الوجوب فقيل هو الفعل الذي ينتهض تركه سببًا للعقاب وحد بما يعاقب تاركه وبما توعد به على تركه وبما يخاف وجواز العفو يرد الاول وصدق ايعاد الله تعالى يرد الثاني وما يشك في وجوبه الثالث والقاضي بما يذم تاركه شرعًا بوجه ما وقال بوجه ما ليدخل الموسع والكفاية رعاية للعكس فاخل بالطرد لورود الناسي والنائم والمسافر فانه يذم بتقدير انتفائه كما يذم في الكفاية بتقدير ترك الجميع فان زعم انه يسقط بذلك قلنا ويسقط بفعل البعض فلا حاجة اليه

تنبيه

وعلى هذا فالفرض والواجب مترادفان وعندنا متباينان فالفرض لغة التقدير والقطع والوجوب السقوط والاضطراب وفي العرف الفرض الثابت بمقطوع به والواجب بمظنون وحكم الفرض اللزوم علمًا وعملًا فيكفر جاحده ويفسق تاركه بغير عذر وحكم الوجوب اللزوم عملًا لا علمًا فلا يكفر جاحده ويفسق تاركه ان استخف بسببه لا ان تأول واعترض بان الاختلاف في طرق اثبات الحكم ليكون هذا معلومًا وذلك مظنونًا لا يوجب اختلاف ما يثبت به ولهذا فان اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء والشدة والضعف لا يوجب اختلاف الواجب من حيث هو هو واختلاف طرق النوافل لا يوجب اختلاف حقائقها واجيب بان اختلاف الدليل في اثبات العلم والظن اختلاف في ماهية الحكم لتباين المعلوم والمظنون والاختلاف في الشدة والضعف وطرق النوافل في لواحق الماهية بعد ثبوتها

فروع

فمطلق القراءة فرض بالمقطوع اقرؤوا ما تيسر والفاتحة واجبة بالمظنون لا صلاة الا بفاتحة الكتاب كل صلاة

بغير فاتحة الكتاب خداجٌ فوجب العمل على انه اكمال للاول وكذا مطلق الركوع باركعوا والتعديل واجب بخبر الواحد وكذا مطلق الطواف وليطوفوا مع الطهارة وكذا تاخير المغرب الى العشاء بمزدلفة واجب فان صلى في الطريق اعاد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عملا به فان اهمل فطلع الفجر لم يعد لخروج وقت العشاء الذي وجب التاخير اليه فلو وجبت الاعادة بعده لحكم بفساد المغرب بخبر الواحد والصحة ثابتة بالمقطوع وكذلك الحطيم من البيت بخبر الواحد فوجب الطواف به احتياطا ولم يجز التوجه اليه وحده لثبوته بالكتاب مسئلة الفقهاء في الواجب المخير كخصال الكفارة انه واحد يعينه فعل المكلف والجبائي وابنه ان الكل واجب على التخيير واخرون انه واحد معين عند الله تعالى ويسقط بفعله او فعل غيره لنا ان الامر بواحد من اشياء جائز عقلا فانه يصح تكليف المولى عبده بكتابة هذا الكتاب او ذلك على ان يثيبه على ايهما كتب ويعاقبه بترك الجميع والنص دال عليه فانه لم يرد الكل ولا واحدا بعينه فتعين المبهم اما الاول فلان التخيير لو وجب الجميع لوجب عتق الكل اذا وكله في اعتاق احد عبديه والتزوج بالخاطبين اذا وكلته باحدهما واما الثاني فلانه ينافي التخيير قالوا غير المعين مجهول مطلقا فاستحال التكليف به لاستحالة وقوعه منه فوجب الكل او معين قلنا ممنوع فانه معلوم من حيث هو واجب وواحد من ثلاثة وان اطلق عليه غير المعين لخصوصية احد الثلاثة فصح التكليف لامكان الوقوع قالوا لو لم يجب الكل لوجب واحد فان تعين انتفى التخيير او وقع بين واجب وغيره وان لم يتعين فواحد غيره واجب فان تغايرا لزم التخيير بين واجب وغيره او اتحدا اجتمع الوجوب وعدمه قلنا لازم في التزوج والاعتاق ولكن الواجب غير مخير فيه لابهامه والتخيير فيه مجاز عن افراده والمخير فيه الافراد وليس بواجب واذا تعدد متعلق الواجب والمخير فيه تعددا كالو حرم واحدا واوجب واحدا قالوا يجب الكل ويسقط بالواحد اعتبارا بفرض الكفاية قلنا العقاب بترك واحد من ثلاثة معقول وعقاب واحد غير معين غير معقول والاجماع على تأثيم الجميع هناك وتأثيمه بترك الواحد هنا قالوا لو ثبت لوجب كونه معلوما عند الله لاستحالة ايجاب ما ليس بمعلوم قلنا يعلمه حسبما اوجبه وقد اوجبه غير معين فيعلمه كذلك قالوا يعلم ما يفعله المكلف

فيوجبه

فيوجبه لامتناع ايجاب ما علم عدمه ووقوعه قلنا ممنوع والا لما وجب على الكافر ما علم عدم وقوعه ولئن سلم منع ان المفعول بخصوصه هو الواجب للقطع بتساوي الخلق في الواجب وعدم اختلافه بالنسب مسئلة الجمهور في الواجب الموسع كالظهر في وقتها ان جميعه وقت للاداء والقاضي ان الواجب الفعل او العزم واخره متعين ومن الشافعية من عين اوله للاداء فان اخر فقضاء ومن الحنفية من عكس واذا قدم فنفل يسقط الفرض والكرخي ان بقي بصفة المكلفين فما قدم واجب وفخر الاسلام ما نذكره في التقسيم بعد قالوا الامر افاد الجميع اذ ليس المراد تطبيق اجزاء الصلاة على اجزاء الوقت ولا يتعين جزء لانتفاء دلالة اللفظ فالتخصيص والتخيير تحكم ولانه لو تعين من الموسع جزء فما تقدمه غير صحيح وما تأخر قضاء فيلزم العصيان القاضي هو مخير في اول الوقت بين الفعل والعزم فاذا اتى باحدهما لم يعص كخصال الكفارة اجيب بانه اول الوقت ممتثل لانه مصل لا لانه ات باحد الامرين وبانه لو كان العزم بدلا وقد اتى به سقط المبدل كما في ساير الابدال ووجوب العزم على فعل كل واجب مضيقا او موسعا من احكام الايمان وقال المعين للاخر لو وجب من اوله لعصى بالتاخير لتركه الواجب بغير عذر اجيب بانه موخر لا تارك مطلقا وله التاخير والتعجيل تقسيم العبادة اما غير موقتة وتجب على التراخي خلافا للكرخي او موقتة ووقتها اما ظرف للمؤدي وشرط للاداء وسبب للوجوب كوقت الصلاة فانه يفضل عنها وتفوت بفوته ويمتنع تقديمها وتتغير في وصفه او سبب ومعيار كالصوم فانه مقدر به وشهود الشهر سبب مطلقا ولهذا صح صوم المسافر عن الفرض او معيار لا سبب كالنذر والكفارة والقضاء او له من كل حظ وهو المشكل كوقت الحج فانه فاضل فاشبه الصلاة ولا يتصور في العام الا حجة فاشبه الصوم ووقت الاداء ايضا مشتبه فانه فرض العمر وفي تعين العام الاول خلاف والموخر الى الثاني مؤد اجماعا اما الاول فلا يمكن اضافة السببية الى مجموع الوقت والا فالاداء بعده خارج عن الوقت وفيه تقديم على مجموع السبب فوجب البعض ولهذا وجب فرض الوقت على من اسلم او طهرت وابواها عند اخر جزء واول الاجزاء موجودا لا مزاحم له فكان اولى بالسببية لصحة الاداء لكن لا على التضييق فليس من ضرورة تعين

الوجوب لا الاداء للحال واعتبر بالثمن والمهر يجبان بالعقد والاداء بالطلب والمكلف مخير بين التعجيل
والتأخير فكان الوجوب بالسبب والاداء بالخطاب وانما يتعين اذا تضيق الوقت ولهذا لم يكن على من مات
قبل التضيق فرض فاذا فات الجزء الاول ولم يتصل به الاداء انتقلت السببية الى الثاني وهلم جرا
لانه لما لم يضف الى المجموع كان الجزء المتصل به الاداء احق فاذا انتهى الى آخر الوقت خوطب بالاداء واستقرت
السببية واعتبر حال ذلك الجزء فان كان صحيحا كان الوجوب كاملا كما في الفجر فيفسد باعتراض الطلوع
او فاسدا كالعصر يستأنف وقت الكراهة كان ناقصا فلم تفسد بالغروب ولا يلزم ما اذا ابتداها اول
الوقت واعترض الاحمرار فانها لا تفسد لان الشرع اباح تعميم الوقت بالاداء ومن ضرورته الحكم بالصحة
لتعذر التجزؤ واذا اخلا الوقت لم يمكن الاضافة الى المجموع لانتفاء ضرورة النقل الى الجزء فيظهر في العصر عن الاداء
يقضى وقت الاحمرار لا يصح لوجوبها كاملة بسبب كامل فلا تقضى ناقصة ومن احكامه اختيار الايقاع
في الاجزاء والتعيين بالفعل لحصول الكفاية وتاخيره عن الوقت مفوت ولا ينفي شرعية غيره فرض الوقت
شرعية غيره لكونه ظرفا والنية شرط وتعيينها ايضا لعدم التعيين بمطلق الاسم ولا يسقط التعيين
بالتضيق لانه بعارض تقصير المكلف واما الثاني فحكمه انتفاء شرعية غيره معه ضرورة كونه معيارا
فلا يجتمع فيه صومان فقال ابو يوسف ومحمد لو ادى المسافر واجبا عليه او تنفل فيه لم يجز لان رخصة
الفطر لا تجعل غير الفرض مشروعا في وقته وقال ابو حنيفة رخصة الترك لحقه تخفيفا ومن
التخفيف صحة القضاء فيه لانه غير مطالب بالاداء الآن فنزل منزلة شعبان والعلة الاولى تمنع النفل
والثانية تسوغه وبهما روايتان واطلاق النية يوقع عن رمضان في الاصح لان العزيمة والرخصة
لا تظهر بها والمريض يفارق المسافر في تعلق رخصة المرض بحقيقة العجز دونه فيقع صومه عن
الفرض مطلقا في الاصح تنبيه قال زفر اذا تعينت المشروعية فما تصور فيه من امساك فرض
لانه هو المستحق على المكلف ولم يحتج الى تعيين كهبة النصاب من الفقير قلنا العبادة اختيارية
والقربة قصدية وعدم صحة غير المشروع لكونه غير مشروع لا لاستحقاق المشروع وهبة النصاب
مجاز عن الصدقة استحسانا تنبيه فقال الشافعي رحمه الله لما كانت اختيارية وجب تعيين

الرمضانية ايضا قلنا نعم الا ان العبادة متحدة في زمانها فكان الاطلاق تقييدا والخطأ في
الوصف غير مانع تنبيه ولما وجب التعيين قال الشافعي وجب من اوله لافتقاره الى النية والعبادة
متحدة فاذا اخلا بعضها فسد فلم يفد اعتراضها من بعد كما لو تأخرت عن الزوال والتبييت
ابتاع لما قبلها فصح قلنا النية للقربة والعبادة متحدة صحة وفسادا ووجودا وقرانها
لاول جزء ساقط للحرج المبيح لجواز التقديم مع الفصل حقيقة والاتصال حكما والحرج المبيح للتأخير
مع الاتصال قائم فيمن افاق او اقام بعد الصبح وبيوم الشك وللاول فضل الاستيعاب وللثاني
فضل الاتصال فاستويا والترجيح بالوجود اولى من الحال وكان موجودا مع الكل حكما للاتحاد او لقيام
الاكثر مقام الكل تنبيه ومن هذا النذر المعين فانه لا يقبل صفة النفلية لاتحاد العبادة فصح
بمطلق النية ومع الخطأ في الوصف ويتوقف مطلق امساكه عليه ولو اداه عن قضاء او كفارة صح لان
تعيينه عمل في اعدام النفلية التي هي حقه لا في استعداد الوقت للقضاء والكفارة لانها حق الشرع
واما الثالث فحكمه وجوب النية في الاكثر ويتوقف الامساك على المشروع في الوقت وهو النفل
وجبت من اوله ولم يتوقف على الواجب لان التعيين من العبد والتوقف لما عين بالشرع ولا يفوت
لعدم تعيين الوقت واما الرابع فحكمه عند ابي يوسف رحمه الله مضيقا وعند محمد رحمه الله موسعا بشرط
عدم التفويت عن العمر واثر الخلاف في الاثم وبنى بعضهم الخلاف على ان الامر للفور عنده خلافا
لمحمد رحمهما الله والصحيح الاتفاق لان الامر لا يفيده لكن محمد رحمه الله يقول نسبة اوقات الحج كل عام الى العمر
كنسبة ايام قضاء رمضان وانما يتعين ايامه بالفعل كذا ههنا وهو مؤد اجماعا ولو تعين الاول
كان قاضيا ولما صح فيه النفل وابو يوسف رحمه الله يجعل العام الاول كوقت الظهر لفرضه لتوجه الخطاب
عند الامكان ولا مزاحم الا بادراك عام ثان وهو مشكوك فيه فلا مزاحمة فتعين وخالف ايام
القضاء في ان ادراك اليوم الثاني ليس بنادر فلم يفت بالتأخير كانه ادرك كل الايام فتخير فلم
يتعين اولها وانما جاز النفل لان الحكم بالتعيين للاحتياط فظهر في الاثم وانما كان في الثاني مؤديا
لان تعين الاول للشك في ادراكه فان ادرك زال الشك وقام مقام الاول ومن حكمه لزوم توقته ظرفا

فلم يمنع شرعية غيره فيه فقلنا ان التطوع يصح ممن لم يود الفرض خلافا للشافعي رحمه الله ويصح
بمطلق النية على ان الحالة معينة للفرضية فان الظاهر ان لا يتنفل فيه من لم يود فرضه فان عين
النفل بطلت الدلالة بالصريح بخلاف رمضان فان وقته معيار ولا مزاحم فيه فلغت نية النفل فيه
لا باعتبار المودى بل بالنسبة الى الواجب **تقسيمات** على اصولنا الاداء في الموقت الاتيان
بعين الواجب في وقته الشرعي وفي غير الموقت مطلقا وقضاء الموقت الاتيان بمثل الواجب خارج وقته
وغير الموقت مطلقا ومن الاداء كامل كصلوة الجماعة وقاصر كالمنفرد حيث يسقط الجهر وكالمسبوق
ومشبه بالقضاء كالمؤتم النايم والمحدث يتوضا ويعود بعد فراغ امامه فانهم قالوا في مسافر اقتدى
بمثله في الوقت فنام حتى فرغ الامام ثم سبقه حدث فدخل مصره للوضوء والوقت باق يقصر ولو تكلم
اتم ولو لم يفرغ او كان مسبوقا يتم ولو تكلم اتم ايضا والاصل انه مؤد باعتبار قيام الوقت قاض
باعتبار فراغ الامام لانه كانه يقضي ما انعقد له تحريمه بمثله فوجب بالسبب الموجب للاصل فما لم
يتغير الاصل لم يتغير المثل فاذا لم يفرغ فوجد من المقتدي ما يوجب اكمال صلاته تمت بدخول المصر
لكونه مؤديا في الوقت وان وجد بعد فراغه ما اعترض الكمال على القضاء لا يغيره عن وصف الاداء
كما لو وجد المغير بعد خروج الوقت واذا تكلم بطل معنى القضاء فعاد الى الاداء فتغير بالمغير لقيام
الوقت بخلاف المسبوق لانه مؤد ولهذا فان اللاحق لا يقرا ولا يسجد للسهو والمسبوق ياتي بهما لانه
قاض ما انعقد له احرام الجماعة **تقسيم** ومن القضاء ما هو بمثل معقول كقضاء الصوم والصلاة
بمثلهما مع سقوط شرف الوقت وغير معقول كالفدية في الصوم وثواب الاعتاق في الحج فالمثلية قايمة
نصا فدية طعام مسكين ودين الله احق ان يقضى فيقتصر عليه ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله اذا ادى خمسة زيوفا عن جياد في الزكاة يجوز لان الجودة لا مثل لها صورة ولا معنى لعدم
التقوم فسقطت وكذا لا يقضى الوقوف ولا الرمي ولا الاضحية فان قيل اوجبتم التصدق بالعين
او القيمة قلنا ثبتت التضحية قربة بالنص مع احتمال ان يكون التصدق باحدهما اصلا لانه هو المشروع
في المال نقل الى التضحية واحتمل العكس وهو الظاهر فيصار اليه عند القدرة واذا بطلت تعين التصدق

احتياطا

احتياطا لا لانها مثل بل اصل من وجه **ومنه** قضاء يشبه الاداء كمن ادرك امامه في العيد راكعا
يكبر وان كان موضعه قد فات بلا مثل واقتضى القياس السقوط الا ان للركوع شبها بالقيام فكانه
مدرك مكانه فيثبت احتياطا ولهذا لا يحتسب تكبيرة الركوع منها وليست بحال محض القيام وكقضاء
السورة الفايتة من الاوليين في الاخريين لكون الصلاة محل القراءة احتياطا بخلاف الفاتحة لان
شرعيتها في الاخريين احتياط فلم يمكن صرفها الى ما عليه ولم يمكن تصحيح الاداء لانه مشروع اداء فيتكرر
والسورة لا تجب قضاء لانها لا سورة في الاخريين لتصرفها الى ما عليه وانما وجبت تتميما لمعنى الاداء فافترقا
تقسيمها في حقوق العباد اما الاداء الكامل فكرد المغصوب **واما** القاصر فكرد العبد المشغول
بالجناية وكاداء الزيف في الدين اذا لم يعلم القابض اداء باصله دون وصفه فلو هلكت بطل
حقه عند ابي حنيفة ومحمد نظرا الى استيفاء حقه بالاصالة ولا مثل للوصف صورة ولا معنى فسقط
وان كان ابو يوسف استحسن رد مثل المقبوض وطلب الجياد احياء لحقه **واما** المشبه للقضاء
فكمن تزوج على ابيها وهو عبد فاستحق وجبت قيمته فلو لم يقض بها حتى ملك الزوج الاب سلمه
اليها لانه عين حقها وهو في معنى القضاء لان تبدل الملك تبدل العين حكما فهو غير الحق ومثله
حكما ولهذا وجب التسليم اعتبارا للعينية ولم يحكم بالعتق الا بعد التسليم او الحكم به لها اعتبارا
للمثلية وكذا لو اعتقه او كاتبه او باعه قبل التسليم صح اعتبارا للمثلية وعليه القيمة ولو حكم بالقيمة
قبله ثم ملكه الزوج لا يعود حقها فيه **واما** القضاء بمثل معقول فمنه كامل كالمثل صورة ومعنى كضمان
العدوان وبدل القرض تخفيفا للجبر وقاصر كالقيمة فيما له مثل منقطع عدل اليها لفوات المثل
الصوري وعلى هذا من قطع ثم قتل يخير وليه عند ابي حنيفة اعتبارا للمثل الكامل والقاصر والا
يقتله فقط لانه محقق جهة القطع فالت الجناية اليه قلنا قد يكون علة قايمة في الاهلاك ما حية
اثر القطع فيتخير ولهذا قال ابا حنيفة يوجب القيمة في انقطاع المثل يوم القضاء لان وجوده محتمل
فالقضاء القاصر غير مشروع الا بالحكم لينقطع به الاحتمال ولهذا لم يضمن المنافع لان العين لا تماثلها
صورة ولا معنى لعدم التقوم لعدم البقاء فتعدم الاحراز لكونها اعراضا الا ان تتقوم بالعقد

فيجوز حكما شرعيا لقيام العين مقام المنفعة وضمان العقد واجب بالتراضي وضمان العدوان
يعتمد اوصاف العين ولا يمكن فافترقا واما القضا بمثل غير معقول كغير المال يضمن به كالنفس
تضمن بالمال ولا مماثلة بين المالك والمملوك ولهذا لم تشرع الدية مع احتمال القصاص لانه مثل
مطلقا وهذا عند تعذره حفظا للدم عن الهدر ولو شهد بالطلاق او الردة او القتل لم يضمن
ملك النكاح لعدم التقوم وانما قوم في النكاح تعظيما لخطره والخطر للمملوك لا للملك حتى صح
ابطاله بغير شهود ولا ولي ولا يلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول اذا رجع عنها حيث يوجب
ضمان نصف المهر لانه لم يجب قيمة للبضع الا ترى انه لم يجب مهر المثل كاملا لكن المسمى لا
يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع فلما اوجبوا تسليم النصف مع فوات تسليم البضع كان
قصرا ليده عن المال فاشبه الغصب واما القضا المشبه للادا فكرجل تزوج على عبد غير معين
فادى القيمة اجبرت على قبولها والقيمة قضا يصار اليه للعجز عن الاصل الا انه مجهول من وجه
فيعجز عن تسليمه فقلنا ان ادى الاصل صح ولو مال الى العجز وجبت ولما لم يتعين الاصل الا
بالقيمة للجهالة كان التقويم اصلا من وجه فزاحمت المسمى بخلاف المعين لعدم التوقف على التقويم
فكانت قضا فلم تعتبر عند القدرة تنبيه القدرة التي هي شرط التكليف سابغة وهي نوعان
ممكنة من الادا فلا يشترط للبقا فلا يسقط الواجب بالموت ولا الحج والقطع بهلاك الزاد والراحلة
والمال وقد قال زفر والشافعي رحمهما الله اذا اسلم او بلغ او طهرت ولم يبق من الوقت ما يسع
الادا لا يجب عليهم ولنا استحسانا تحقق الوجوب لانعقاد السبب وتقدير القدرة للامكان الذاتي
والانتقال الى القضا للعجز الحالي وميسرة تغير صفة الواجب الى السهولة كالزكاة الواجبة جزءا
من المال بشرط النما الميسر فاشترطت للبقا ابقا تلك الصفة المشروعية فتسقط بالهلاك ولا
انقلبت غرما منافيا لليسر بخلاف الاستهلاك للتعدي وكصحة التكفير بالصوم للاعسار بعد الحنث
لقيام اليسر بالتخيير واعتبار العدم الحالي لقوله تعالى فمن لم يجد اذ لو قصد عدم الوجدان في العمر
بطل الصوم ولهذا ساوى الهلاك فيه الاستهلاك لعدم تعين المال والوقت فلم يكن متعديا والمال

فالزكاة

فالزكاة متعين وكبطلانها بالدين لمنافاة اليسر فان نقض بالكفارة اجيب بالفرق على قول ان
الزكاة للاغنا فاشترط كمال السبب وهو الغنى والدين ينافيه والكفارة زاجرة لا مغنية ولهذا تادت
بالعتق والصوم فكفى اصل المال مع اليسر لتحصيل الثواب المقابل للجناية **مسئلة** ما لا يتم
الواجب الا به ان كان مشروطا به لم يجب تحصيل الشرط او مطلقا والوقوع مشروط به وهو مقدور
للمكلف فواجب وغير الشرط كترك الاضداد في الواجب وفعل الضد في المحرم وغسل جزء من الراس
غير واجب والاكثر على الوجوب وقيل لا يجب فيهما واستدل على الاول لو لم يجب كان مباحا والمشروط
واجبا مع عدمه وفيه تكليف ما لا يطاق ورد بان المشروط اذا كان مطلقا والشرط مباحا لم يلزم
الوجوب حال عدمه بل حال عدم وجوبه على ان التكليف به حال عدم الشرط لو كان محالا لما التكليف
به مشروط بوجوده وكل ما كان وجوبه مشروطا بشرط لم يجب تحصيل الشرط وايضا لو لم يجب الشرط
لم يكن شرطا وعلى الثاني لو وجب لزم تعقل الموجب له ولوجب قيام ما يدل على وجوبه وليس
العقل ولا الشرع لعدمه ولامتنع التصريح بغيره ولكان مقدرا او مثابا عليه ومعاقبا بتركه
ولارتفع المباح ولوجبت النية قالوا لو لم يجب لصح الفعل دونه والا لزم تكليف المحال بتقدير عدمه
ولما وجب التوصل الى الواجب قلنا ان اريد بالوجوب والصحة ما لابد منه فسلم وان اريد انه مامور
به فممنوع واين دليله ولئن سلم ان التوصل واجب ففي الاسباب المستلزمة لمسبباتها لا النفس
الامر بالفعل بخلاف الشرط والحسية والعقلية وفيه نظر لاطراده من حيث توقف المشروط على
الشرط **فصل** المحظور الممنوع وفي الشرع ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما
من حيث هو فعل له والاول فصل عن باقي الاحكام والثاني عن المجبر والثالث عن المباح المستلزم
فعله ترك واجب فان ذمه من جهة ترك الواجب **مسئلة** الاتفاق على استحالة اتصاف فعل
بالحظر والوجوب من جهة واحدة الا من جوز تكليف المحال والخلاف في النوع الواحد هل يوصف
بهما كالسجود لله وللصنم وفي الفعل الواحد لاختلاف الجهة كوجوب الصلاة في الدار المغصوبة
من جهة كونها صلاة وحرمتها من جهة الغصب فاجازه اكثر الفقها وخالف في الاول بعض المعتزلة

وفي الثانية الجبائي وابنه والظاهرية والحنابلة والزيدية ولا تجب عندهم ولا تصح ولا يسقط بها
الفرض ولا عندها والقاضي يوافقهم ويسقط عندها لا بها قالوا السجود نوع واحد مأمور به لله تعالى
فلا يكون منهيا عنه للصنم من حيث هو سجود والمنهي قصد تعظيمه قلنا تغايرا بالتشخيص فلم يستلزم
وجوب احدهما وجوب الاخر ولا حرمته حرمته وان اردتم مطلق السجود فممنوع بل المامور به
المقيد بقصد تعظيم الله تعالى ولهذا قال لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله والمنهي عنه
ههنا هو المأمور به وقالوا في الثانية الوجوب والحظر متعلقان بفعل المكلف وما وجد منه افعال
محرمة عليه عاص بها فاستحال وصفها بالطاعة قلنا سوغه تغاير الجهتين فالمحكوم عليه بالوجوب
الهيئة الاجتماعية من ذات الفعل واحدى صفتيه وبالحرمة مجموع الذات والصفة الاخرى قالوا
متلازمان ههنا فالواجب متوقف على الحرام وما لا يتم الواجب الا به واجب فالحرام واجب ولان الحركة
والسكون داخلان في مفهوم الصلاة وشغل الحيز داخل في مفهومي الحركة والسكون الداخلين في
مفهومها فشغل الحيز داخل في مفهومها لانه جزؤها والشغل حرام فالصلوة التي جزؤها حرام ليست
واجبة لان وجوبها ان استلزم وجوب اجزائها وجب الجزء الحرام والا كان الواجب بعض اجزاء
الصلاة لا نفسها لتغاير الكل والجزء قلنا الاتفاق على ان العبد اذا امر بخياطة ثوب ونهي عنه
في مكان مخصوص فجمع كان طائعا وعاصيا للجهتين وما قدر وارد والجواب واحد واستدل
لو لم يصح لما سقط التكليف قال القاضي وقد سقط بالاجماع فيجب ان الفرض ساقط عندها لا بها
جمعا بين دليله والاجماع والحق نفي الاجماع لمخالفة احمد والفرق بين مسئلتنا والخروج تويد باستحالة
تعلق الامر والنهي به معا وقول ابي هاشم انه عاص به وبالاقامة مستلزم لتكليف المحال والقول
باستصحاب المعصية بعيد لعدم النهي عنه والقول بالجهتين غير ممكن لاستحالة امتثال الخروج
وعدمه معا **فصل** المندوب هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا والاول
فصل عن الحرام والمكروه والمباح والاحكام الثابتة بخطاب الوضع ونفي الذم عن المخير والموسع
في اول الوقت **مسئلة** وهو مامور به عند الكرخي والجصاص مجازا والقاضي وجمع من الشافعية

حقيقة لنا صحة نفي الامر عنه دليل المجازية فيقال صلاة الضحى ليس بمامور بها والعصر
مامور به قالوا طاعة وليس لذاته والا لزم بتقدير النهي عنه ولا لكونه مرادا او لا الصفة مشتركة
بينه وبين غيره من الحوادث والا لعمت كل حادث ومراد ولا لانه مثاب عليه والا لم يكن طاعة
بتقدير عدمه ولا لكونه موعودا به اذ لو ورد لوجب فتعين انه طاعة لامتثال الامر قلنا بل لكونه
مقتضى ومطلوبا ممن له ذلك ولو كان لكونه مامورا كان تركه معصية على ان قوله لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك وقول بريرة بامرك فقال لا بل انا شافع دليل عدم الامر حقيقة
مسئلة الاكثرون انه غير تكليفي ونازعهم ابو اسحق والنزاع لفظي فانه ان عني به ما امر به واثيب
عليه فتكليفي او ما طلب جزما فليس **فصل** المكروه لغة من الكراهة وهي الشدة في الحرب
وفي الشرع يطلق على الحرام وقول محمد كل مكروه حرام نحلة حذو وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
هو الى الحرام اقرب ويطلق على ترك ما ترجحت مصلحته كترك المندوب وان لم يكن منهيا فيحد بترك
الاولى وعلى ما نهي عنه تنزيها كالصلاة في الوقت المكروه فيحد بالنهي الذي لا ذم على فعله والخلاف
في كونه تكليفيا كالمندوب **فصل** المباح ما خير بين فعله وتركه شرعا ونقض بخصال
الكفارة والادا في اول الوقت مع العزم والفعل واجب وقبلها استوى جانباه في عدم الثواب
والعقاب ونقض بافعال الله تعالى فانها لا توصف بالاباحة والاقرب ما دل الدليل السمعي على
خطاب الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل والاول فصل عن فعل الله تعالى والثاني
عن الواجب الموسع والمخير **مسئلة** الاتفاق ان الاباحة حكم شرعي وبعض المعتزلة انه لا معنى
لها الا نفي الحرج عن الفعل والترك وهو قبل الشرع ومستمر بعده فليس شرعيا قلنا لا نكر ان
انتفاء الحرج عنهما ليس باباحة شرعية وانما الشرعية خطاب الشارع بالتخيير وليس ثابتا قبل
الشرع فليس ما نفيتموه ما اثبتناه **مسئلة** المباح غير مامور به والكعبي لا مباح بل ما يفرض
مباحا فهو واجب مامور به لنا ان الامر طلب واقله ترجيح الفعل والمباح لا ترجيح فيه والاجماع
انه قسم من الاحكام قال كل مباح ترك حرام وتركه واجب ولا يتم الا باحد اضداده وما لا يتم

الواجب الا به واجب وكونه من الاحكام ملحوظ فيه ذات الفعل دون تعلق الامر به بسبب توقف
ترك الحرام عليه وحينئذ لا يكون مامورا به جمعا بين الادلة واجيب بان المباح ليس ترك الحرام
بل شيء يترك به مع امكان تركه بغيره فلم يلزم وجوبه فاجاب مع تسليم ان الترك لا يتم الا باحد
اضداده ولزم ما توقف عليه الواجب واجب لا يكن مع كون هذا الضد واجبا غايته انه غير معين
فاذا اختاره المكلف تعين ووجب ولا مخلص الا بان ما لا يتم الواجب الا به من عقلي او عادي فليس
بواجب كما مر والزم ايضا انه لو كان كذلك لكان المحرم اذا ترك به محرم واجبا والواجب
اذا ترك به واجب حراما فاجاب بان لا مانع من اتصاف الفعل بهما لاختلاف الجهة كما مر
مسئلة الحق ان المباح ليس داخلا في مسمى الواجب لان المباح ما خير فيه بين الفعل
والترك وهو مباين للواجب وقيل داخل لان المباح ما لا حرج في فعله وهو متحقق في الواجب
وما زاد به الواجب فصل قلنا ما به الاشتراك ليس تمام حقيقة المباح والنزاع لفظي فان عني
بالمباح ما اذن في فعله مطلقا فجنس للواجب والمباح بالمعنى الاخص والمندوب وان اريد ما
اذن فيه ولم يذم على تركه فليس بجنس قطعا تنبيه وعلى هذا فاذا نسخ الوجوب هل يبقى
الجواز فنفاه اصحابنا واثبته الشافعي وظهرت الفائدة فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو خير فان الوجوب سابقا منسوخ بالاجماع فبقي الجواز عنده
ولم يبق عندنا قال لان من ضرورة الوجوب الجواز ولا عكس في الانتفاء قلنا الماهيتان متغايرتان
ولو سلم فما هو جزء الوجوب منتف بانتفائه لاستحالة بقاء حصة النوع من الجنس بعد عدم النوع
ولا وجود للاعم الا متخصصا فالجواز الباقي ليس هو جزء الوجوب قطعا بل حكم شرعي يثبت بدليل
منفصل كما في جواز صوم عاشورا بعد انتساخ الوجوب فانه ثابت لصلاحية كل يوم لصوم النفل
من قبل مسئلة الحق انه ليس بتكليف والنزاع فيه مع ابي اسحق لفظي فان معناه وجوب
اعتقاد الاباحة والوجوب تكليف وعندنا الفعل فيه كلفة ومشقة ولا تكليف مع التخيير
فصل الاحكام الثابتة بخطاب الوضع اصناف الاول الحكم على الوصف بالسببية

والسبب

والسبب ما يتوصل به الى مقصود ما وفي الشرع كل وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرفا
لاثبات حكم شرعي كجعل الدلوك سببا للصلاة وسر في كل واقعة عرف حكمها بالسبب حكمان نفس
الحكم والسببية المحكوم بها على الوصف المعرف له وفائدة نصب الاسباب تعريف الاحكام بعد انقطاع
الوحي لعسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب والموجب هو الله تعالى والسبب امارة لا موجب لذاته
والا لكان موجبا قبل الشرع والخطاب عندنا للاداء والوجوب بالسبب فهو جبري والاداء اختياري
كما تجب الصلاة على النائم والمجنون والمغمى عليه اذا انقطع الجنون والاغماء دون يوم وليلة وكما يجب العشر
والفطرة على الصبي عندنا والزكاة عند الشافعي رحمه الله نظرا الى انعقاد السبب ولا خطاب فان قيل
لو كانت السببية حكما لافتقرت الى سبب معرف ويدور او يتسلسل ثم الوصف لو كان معرفا بنفسه
لزم ذلك قبل الشرع او بصفة فالكلام فيه عائد والدور او التسلسل لازم ثم الطريق الى معرفة كون الوصف
سببا هو ما استلزم من الحكمة الداعية من جلب مصلحة او دفع مفسدة وهو ممتنع لامكان تعريف الحكم
بنفس الحكمة من دون الوصف ولانها ان كانت قديمة لزم قدم معرفة السببية او حادثة لاحتاجت الى
معرف آخر لخفائها ويعود التقسيم قلنا متقطع بان معرفة السببية بالخطاب او بالحكمة الملازمة للوصف
مع اقتران الحكم بها في صورة والحكمة المعرفة ليست مطلق حكمة بل المضبوطة بالوصف المقترنة بالحكم
ولا يمتنع تعريف الحكم بها لخفائها واضطرابها واختلافها بالاشخاص والاحوال والازمان ثم اذا كانت
مضبوطة بالوصف فهي معروفة بنفسها ولا يلزم من تقدمها على الشرع كونها معرفة للسببية لتوقف
ذلك على اعتبارها في الشرع تنبيه سبب وجوب الايمان العقل على القول بانه موجب بنفسه ومعناه
لكن الله تعالى موجب والعقل معرف وعليه فخر الاسلام رحمه الله وعلى هذا فالاسلام واجب على من لم
تبلغه الدعوة وعلى الصبي العاقل قبل الشرع والاداء منه بعد انعقاد السبب ونفس الخطاب على القول
بان العقل غير موجب وعلى هذا فلا يجب قبله وبعده بالعقل بل الشرع وسبب وجوب الصلاة ومنها
وامارة السببية النسبة باللام كدلوك الشمس والاضافة كصلاة الظهر الدالة على الاختصاص
والتكرر بتكرره وفساد الاداء قبله والصحة في اوله مع تاخر اللزوم كما مر وسبب وجوب الزكاة

ملك النصاب للنسبة ولهذا جاز التعجيل غير ان الغنى لا يتم دون الاستنما في زمان فاقيم الحول مقام
حقيقة النما وكان المال الواحد بسبب تكرر النما بتكرر الاحوال متكررا حكما وسبب الصوم ايام رمضان
ومتى كان الوقت سببا كان ظرفا صالحا للادا فخرج الليل لعدم الصلاحية ولانه منسوب اليه ومتكرر
به ولهذا وجب على صبي بلغ وكافر اسلم في بعضه لان كل يوم سبب صومه وسبب الفطر على كل مسلم
غني راس يلي عليه ويمونه بالنص ادوا عمن تمونون ادوا عن كل حر وعبد ولذلك تضاعف الوجوب
بالرؤس والوقت شرطه والنسبة اليه مجازية وسبب الحج البيت للنسبة والوقت شرط للادا ولعدم
التكرر بتكرره وكذلك الاستطاعة بالمال لصحة الادا من الفقير ولا يصلح المال سببا للعبادة بدنية
وسبب العشر الارض النامية حقيقة بالخارج وفيه معنى المؤنة والعبادة ويتكرر بتكرر الخارج تقديرا
ولم يجز التعجيل قبل الخارج لانه معنى السبب لوصف العبادة فلو عجل خرج معنى المؤنة والعبادة
وكذلك سبب الخراج والنما معتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة فهو مؤنة باعتبار الاصل عقوبة
باعتبار الوصف وسبب الطهارة الصلاة وهي شرطها فلم تجب قصدا بل عند ارادة الصلاة والحدث
شرط لا سببه لزوالها بها واسباب الحدود ما تنسب اليه من زنا وسرقة وقتل وسبب الكفارة ما تنسب
اليه ويكون دائرا بين الحظر والاباحة كالفطر وقتل الخطا والصيد واليمين لا قتل العمد والغموس
الثاني الحكم على الوصف بالمانعية فمنه مانع الحكم وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم
لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقا حكمة السبب كالابوة في القصاص مع القتل العمد ومنه
مانع السبب وهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب كالدين في الزكاة مع ملك النصاب الثالث
الحكم بالشرطية فما كان عدمه مخلا بحكمة السبب فهو شرط السبب كالقدرة على التسليم في
باب البيع وما كان عدمه مستلزما لعدم حكم السبب فهو شرط الحكم كعدم الطهارة في الصلاة مع
الاتيان بمسمى الصلاة الرابع الحكم بالصحة ففي العبادات عند المتكلم موافقة الامر وعند الفقيه
سقوط القضا بالفعل وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه الخامس الحكم بالبطلان والباطل
ما لم يشرع باصله ولا وصفه والفاسد عند الشافعي رحمه الله مرادف له وعندنا مغاير للباطل والصحيح

السادس

السادس الرخصة وهي ما شرع لعذر مع المحرم فمنها كاملة وهي ما استبيح مع المحرم وحكمه كالمكره
على الكفر بالقتل فان العزيمة في الصبر لقيام الحرمة والعذر لان حق العبد يفوت به صورة ومعنى
وحق الله باق معنى لوجود التصديق وصورة من وجه لعدم وجوب التكرار لكن فيه هتك حق لله
ظاهرا فكان له تقديم حقه والصبر اولى لكونه جهادا وكذلك الامر بالمعروف رخص تركه خوف القتل
والاقدام جهاد باعتبار تفرق الفسقة بخلاف غاز يقدم ويعلم انه يقتل من غير نكاية في العدو لكونه
مضيعا نفسه وكذلك المكره على اتلاف مال الغير وعلى الفطر والجناية في الاحرام ومنها ناقصة
وهي ما استبيح مع المحرم وتراخي حكمه كفطر المسافر في رمضان والعزيمة اولى لكمال السببية ومثل
ورخص في السلم مجازا فان الاصل ان يكون المبيع عينا وقد سقط في السلم اصلا تخفيفا وكذلك من
اكره على الخمر او الميتة او اضطر اليهما لسقوط الحرمة ويأثم بالصبر لان الحرمة لصيانة عقله
ونفسه فاذا فات ما لاجله حرم لم يستقم صيانة البعض بفوت الكل فكان بالصبر مضيعا نفسه
وكذلك القصر عندنا لتسميتها صدقة في النص والصدقة بما لا يحتمل التمليك اسقاط ولان الرخصة
تيسير وهو متعين فيه ولان التخيير للترفق وانه يستدعي جهتي يسر كفطر المسافر خفيف من وجه
لمشاركة الصوام وغير خفيف للمشقة الناجزة وجهة اليسر ههنا متحدة فكانت اسقاطا ولا يلزم
خيار الماذون له في الجمعة بينها وبين الظهر ولا خيار من حلف لا يدخل الدار ان يصوم سنة فدخل
وهو معسر بين صومها وصوم الكفارة لاختلاف ما فيه الخيار فاستقام طلب الرفق ونظير مسئلتنا
المدبر يجني يلزمه الاقل من الارش والقيمة بخلاف العبد حيث يتخير مولاه بين الدفع والفدا والفرق
الاتحاد والاختلاف الاصل الثالث في المحكوم فيه ميل الاشعري الى جواز التكليف بالمحال
لذاته كالجمع بين الضدين واختلف في الوقوع والاجماع على التكليف بما علم الله انه لا يقع والمختار ان
الامكان شرط التكليف لانه لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول لانه معناه وهو محال
لعدم تصور وقوعه ولا يلزم تصور الشي على خلاف ماهيته واستدعا الحصول فرعه فان قيل
لو لم يتصور لم يحكم بكونه محالا فانه فرع تصوره وهو معارض بما يدل على وقوعه شرعا انه لن يؤمن

من قومك الا من قد آمن وكانوا مكلفين بتصديق نوح عليه السلام مطلقا ومن ضرورة تكليفهم
تصديقه في عدم تصديقهم وكلف ابو لهب بتصديق النبي عليه الصلاة والسلام في اخباره ومنه اخباره
انه لا يصدقه فقد كلف بتصديقه بعدم تصديقه وفيه جمع بين الضدين قلنا الجمع المعلوم المحكوم
بنفيه عن الضدين هو جمع المختلفات ولا يستلزم تصوره منفيا عنهما تصوره مثبتا لهما لاستلزامه
التصور على خلاف الماهية وانما كلفوا بتصديقه فقط وعلم الله تعالى بعدم تصديقهم واخباره به
لا يستلزم رفع الامكان الذاتي لكن لو كلفوا بعد علمهم لكان من باب ما علم المكلف امتناع وقوعه
وذلك غير واقع لانتفاء فايدة التكليف لا لانه مستحيل وقيل القدرة مقارنة للفعل والتكليف
سابق عليه فالتكليف حال عدم القدرة تكليف بما لا يطاق ورد بالمنع بل هي سابقة عندنا
بمعنى سلامة الآلات وبانه مستلزم لكون جميع التكاليف تكليفا بالمحال وهو باطل بالاجماع
مسئلة جمهور الشافعية والمعتزلة لا يشترط في التكليف بفعل حصول شرط الشرع حالة
التكليف وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع وعندنا انه اهل الحكم لا يثاب عليه كالمؤن والمعاملات
قالوا لا يمتنع الخطاب بالعبادة مشروطا بتقديم الايمان عقلا ودليل الوقوع شرعا وما امروا
الا ليعبدوا الله فلا صدق ولا صلى ذمه على ترك الجمع قالوا لم نك من المصلين والتعذيب دليل
الخطاب ولو امتنع امتنع الامر بالصلوة حال عدم الطهارة ولكان اشتراط تقديم النية مانعا
من وجوب الصلاة قلنا التكليف بها لو كان حال وجوب الايمان لم يكن سابقا او حال عدمه لم
يجز عقلا والتكليف للامتثال وهو فايت لامتناع الادا حالة الكفر وبعد الايمان لكونه
يجب ما قبله ولانه لو وجب لوجب القضا لوجوبه بالامر الاول والآيات مأولة باطلاق العبادة
والصلاة وارادة الايمان وجواز ان يكون غير المصلين غير المكذبين لاشتمال النار على الصنفين
جمعا بين الادلة والشرط تابع يجب بوجوب مشروطه كالطهارة والايمان اصل مسئلة
المكلف به في التكليف انما هو مكتسب من فعل او كف لا بنفي فعل من غير تلبس بضد خلافا لابي هاشم
قالوا لو كلف به لكان مستدعى الحصول ولا يتصور لانه غير مقدور له فالتكليف به تكليف بالمحال

قال

قال بل هو مقدور فان القادر على الزنا قادر على تركه قطعا قالوا العدم نفي الاثر والنفي لا يتعلق
بالفاعل ولان العدم مستمر فهو مستغن عن السبب وفيه نظر فان قوله لا يتعلق بالفاعل هو
المتنازع ومعنى تعلقه مع استمراره لو شا لوجد الفعل لا ان يؤثر العدم مسئلة التكليف سابق
على الفعل ومنقطع بعده وهل يتعلق به حال حدوثه فاثبته الاشعري ونفاه المعتزلة وامام الحرمين
وابو الحسين ان اراد لو تعلقه بالفعل لنفسه فتعلقه به بعده لازم او تنجيز فتكليف بايجاد الموجود
ولعدم صحة الابتلا فتنتفي فايدة التكليف وهو التنجيز او الامتحان قال مقدور بالاجماع فصح التكليف
ولهم منع التكليف بما لا يطاق مسئلة النيابة لا تجري في التكاليف البدنية عند المعتزلة خلافا
للشافعية ومذهبنا الجواز في المالية مطلقا والمنع في البدنية مطلقا والجواز فيما تركب منهما
كالحج الفرض حالة الاضطرار لنا ان البدنية للابتلا بقهر النفس وانه يختص من قام به والغرض
في المالية تنقيصه وهو حاصل بالنايب مطلقا وما تركب منهما حالة العجز يكفي تنقيص المال فيجوز
وحالة القدرة قهر النفس فيمتنع ولئن لم يختلف الحال في الفعل لسعته بابه قالوا ليس بممتنع عقلا
ودليل الوقوع شرعا الحج ولئن كان قهر النفس مرادا فليس في النيابة ما يرفع اصل التكليف
والمشقة بتقدير بذل العوض للنايب وليس المعتبر في التكليف اعلاه بل اصله ونحن قايلون بالموجب
في الحج والعوض فيه معتبر ويمنع في البدنية بقا اصل المشقة لعدم شرعية بذل العوض لعدم
تعلق قصد الشارع فيها بالمال الاصل الرابع في المحكوم عليه شرط التكليف العقل
والفهم اتفاقا لاستحالة خطاب غير عاقل فاهم ومن له اصل الفهم دون التفاصيل كالمجنون
والصبي الغير المميز لا يخاطب لتوقف المقصود على فهم التفاصيل والمميز لم يكمل فهمه فيما يتعلق به
المقصود من معرفة الله تعالى وكونه مكلفا وباعثا للرسل وان قرب من البلوغ وفهم من الكل
الا انه وضع عنه الخطاب تخفيفا وجعل البلوغ امارة ظهور العقل ويرد وجوب الزكوة على من
يعقل والمؤن والضمان والامر بالصلوة فيجاب بتعلقها بماله او بذمته التي بها نفس
الاهلية لقبول الفهم عند البلوغ ويتولى الولي الادا او بما بعد الاقامة والبلوغ وليس ذلك

من التكليف والامر بالصلاة من الولي لا الشارع بقوله مروهم **تقسيم الاهلية** وعندنا
انها نوعان اهلية وجوب تعتمد قيام الذمة وصلاحية الحكم لان الوجوب للادا فاذا بطل بطل
كما يفوت لفوات المحل فالغرامات المالية لازمة للصبي لتصور الادا بالنايب وكذا الصلات التي
تشبه المؤن كنفقة الزوجة والقرابة لا المشبه للجزا كتحمل العقل وما تمحض عقوبة او جزا لا
يجب لعدم صلاحية الحكم وكذا حقوق الله تعالى فلا يجب الايمان قبل العقل لعدم الادا ويجب بعد
لانعقاد السبب دون الخطاب باداه وكذا العبادات البدنية والمالية اذ المقصود الابتلا بالادا
اختيارا وما ادي بالنايب ليس بطاعة والثاني اهلية الادا وهي قاصرة وكاملة فالاولى تعتمد
قدرة قاصرة كالصبي والمعتوه يصح منهما الادا كالايمان والعبادات البدنية من غير لزوم عهدة
وما ينفعهم كقبول الهبة وقبضها لا ما يضرهم كالقرض والصدقة وان ملك القاضي القرض عليه فلانه
نفع لقدرته على الاستخلاص والدين احفظ من العين وما يتردد بينهما كالبيع يصح براى الولي
ليكمل نقصانه به وصح توكل المحجور من غير اذن ولا عهدة ومع الاذن يلزمه ولم يصح ايصاوه
لاشتماله على ترك الاولى وان شرع للبالغ كما شرع الطلاق والعتاق ولم يخير بين الابوين
لميله الى الشهوة واختيار للولي هنا فبطل واعتبرت ردته في احكام الاخرة وما لزمه من احكام
الدنيا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله فكما اذا ثبت تبعا لابويه وبالثانية يتوجه الخطاب بالادا
تفريع السكران والغافل قبل لا يخاطبان لانهما اسوا حالا من الصبي المميز وتخريج لزوم
الضمان عليهما وتقدم ونفوذ الطلاق في قول ووجوب الحد منهما بما ثبت بخطاب الوضع واورد
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى تكليف واجيب نهي عن السكر وقت ارادة الصلاة كقولك لا
تمت وانت ظالم والخطاب لمن كان في زمن الحل فواضح او التحريم حمل على خطاب المنتشي الثابت العقل
باعتبار ما يؤول اليه ويجب التاويل جمعا بين الادلة **وقلنا** السكر من مباح كمكره على الشرب
ومضطر سكره ما اضطر اليه او بدوا بمنزلة الاغما يمنع صحة الطلاق والعتاق ومن حرام لا
ينافي الخطاب للاية ولا يمنع ورود ملالة الصحو اذ لا يقال للعاقل اذا جن فلا تفعل كذا فيعتبر

وقت

وقت السكر فلم يبطل به شي من الاهلية وتصح عباراته وبنا في القصد فلا يصح كفره استحسانا وان
صح اسلامه كالمكره ويلزم اقراره بالقصاص ويلزم اذا باشر سببه وكذا حد القذف لعدم صحة
الرجوع فيه صريحا ودلالة والسكر لا يزيل اصل العقل لانه سرور يغلبه فان كان معصية لم يعذر
او مباحا عذر **مسئلة** من قال ان الامر يتعلق بالمعدوم لم يرد التنجيز بل تعلق الطلب القديم
بالفعل من المعدوم حال وجوده وتهيئه للفهم وهو المختار والا لم يكن ازليا ومن ضرورته التعلق
بالغير ومن لم يقل به قال امر ونهي وخبر من غير متعلق موجود محال لانه سفه اجيب بانه محل
النزاع وانما هو استبعاد وقد حمل ابن سعيد على ان قال بقدم الامر المشترك وحدوث كونه
امرا ونهيا وخبرا واجيب بانها انواعه ولا وجود للجنس بدون نوع قالوا لو كانت قديمة لزم تعدد
الكلام وهو واحد اجيبوا بان التعدد في التعلقات فلا يستلزم تعددا وجوديا **مسئلة**
يصح التكليف بما علم الامر انتفا شرط وقوعه عند وقته ولصحة التكليف عد المكلف عالما بالتكليف
قبل الوقت ونفاه المعتزلة والاتفاق على الصحة اذا جهل كامر السيد عبده بفعل غدا مع جهله
لنا لو لم يصح لم يعص احد لان شرط الفعل ارادة قديمة او حادثة والعاصي ليس مريدا للطاعة
على القولين وهو مامور بها حال عدم الارادة المعلوم لله تعالى وايضا لم يعلم تكليف تا لان بقا
المكلف شرط وهو غير معلوم قبله فلا يكون المكلف به معلوما قبله ولا معه ولا بعده لانقطاع
التكليف فيهما فان فرض زمانه متسعا حيث يعلم التمكن نقلنا الكلام الى اخر ذلك الوقت كالمضيق
والتكليف معلوم اجماعا واستدل القاضي بالاجماع على الوجوب والتحريم قبل التمكن فان البالغ
العاقل مامور بالطاعات منهي عن المعاصي ومع عدم الامر والنهي محال **المعتزلة** لو صح لم يكن
الامكان شرطا في التكليف لان الفعل بدون شرطه محال فالتكليف به تكليف به **قلنا** الامكان الذي
هو شرط التكليف ان يتاتى الفعل عادة عند اجتماع شرائطه في وقته وهو قائم واما الذي هو شرط
الوقوع ففيه النزاع فانا نجيز الامر بدون الامتثال على ان في ذلك لازم في جهل الامر فانه لو صح
لم يكن العلم بالامكان شرطا **قالوا** لو صح لصح مع علم المامور بانتفا الشرط اعتبارا بالامر والجامع

كونه غير متصور الحصول قلنا الفرق انما فايدة التكليف ههنا وبقاوه ثمة وهو الاختبار
بظهور البشر والكراهة وبما سبب الثواب والعقاب فروع على هذا من واقع في رمضان
ثم مات وجبت الكفارة ويجب على الحايض الشروع في صوم يوم علم انقطاع حيضها فيه ومن قال
لزن شرعت في صوم او صلاة واجبتين فطالق ثم شرع فمات في اثنائها طلقت خلافا للمعتزلة
فصل ويعترض على الاهلية امور سماوية واخر مكتسبة فمن السماوية الجنون
والقياس ان يسقط الوجوب لعدم القدرة على الادا والاستحسان في غير الممتد الحاقه بالنوم
لعدم الحرج والممتد في الصوم استغراق الشهر وفي الزكاة الحول عند محمد وباكثره عند ابي يوسف
وهذا مختص بالعارضي عنده ولا فرق عند محمد حتى لو بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر يقضي
ما مضى عند محمد خلافا له ولا ينافي الضمان لاهلية الحكم فكان سببا للحجر في الاقوال وايمانه صحيح
تبعا لا قصدا لعدم ركنه ويسقط به ما يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق والحدود ومنها
الصغر وكان عارضيا لعدم الدخول في مفهوم الانسانية وهو كالجنون في اوله وعند التمييز
يسقط به ما يسقط عن البالغ ويصح منه وله ما خلا عن عهدة ولم يحرم عن الارث بالقتل
وان حرم بالرق والكفر لمنافاة الرق اهلية الارث والكفر اهلية الولاية فليس الحرمان فيهما
جزاء ومنها العته وحكم المعتوه كالصبي المميز لا يلزمه عهدة ويضمن الاموال لعصمة المحل
والجنون وان كان كاول الصبا لكن الفرق ان امراة المجنون اذا اسلمت عرض على ابويه فان
اسلم احدهما والا فرق بينهما ولا يعرض عليه لعدم صحة الادا ولا يوخر لان زواله موهوم وفي
الصبي يوخر الى البلوغ للتيقن بزوال الصبى والمعتوه كالصبي المميز لا يفترقان في صحة ادا الاسلام
ومنها النسيان وهو عذر في حق الله تعالى اذا غلب وجوده فيه كالصوم والذبح لعروضه من
جهته دون حقوق العباد لحاجتهم ولا يلحق المنصوص عليه غيره للتفرقة في غلبة الوجود وسلام
الناسي غير قاطع للصلاة بخلاف كلامه للغلبة في الاول دون الثاني ومنها النوم وهو ينافي
الاختيار للعجز عن استعمال العقل مع بقاء اصله فيبطل به ما يبتني عليه كالطلاق والعتاق

والاسلام والردة والقراة في الصلاة والكلام فيها والقهقهة في الاصح والاغما مثله لكن
يزيد عليه بانه مزيل للقوة اصلا فافترقا في انه من حيث هو حدث بخلاف النوم وانه في الصلاة
نادر فامتنع البناء واعتبر امتداده في الصلاة خاصة بان يزيد على يوم وليلة دون الزكاة
والصوم ولم يعتبر في النوم واعتبر في الجنون لغلبته فيه وندرته في النوم وتوسطه في الاغماء
ومنها الرق وهو عجز حكمي بقاء وان شرع في الاصل جزاء به يصير عرضة للتملك ولا يتجزى
فالمقر برق نصفه رقيق كله لانه معنى حكمي حل بالمحل كالعلم والقدرة والعتق لا يتجزى والخلاف
في الاعتاق وماله يستلزمه العتق لانه مطاوعه فلم يتجز كالتطليق مع الطلاق وقال ابو حنيفة
هو ازالة الملك متجز موجبه فان الرق حق الشرع لكن تعلق سقوط كل الملك حكم غير متجز هو
العتق فازاله بعض الملك بعض العلة فعتق البعض كالمكاتب واعتبر باعضا الوضوء لاباحة
الصلاة واعداد الطلاق للتحريم تنبيه وهو مناف لمالكية المال لقيام المملوكية فلا
يملك العبد التسري لا عتاق الملك ولا حجة الاسلام لعدم المال ومنافعه البدنية لمولاه
ولذا استثني عنها الصوم والصلوة ويملك غير المال كالنكاح والدم وينقص الكرامات عنه فذمته
ضعيفة عن تحمل الدين بنفسها ما لم ينضم اليها مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل فينكح
ثنتين ويطلق الامة ثنتين وينصف العدة والقسم والحد وانتقصت قيمته عن دية الحر
لنقصان الولاية حيث يملك التصرف في المال يدا لا ملكا كالمراة تنصف ديتها لملكها المال
دون النكاح والطلاق والعبد يملكهما ناقصا والماذون اصيل في التصرف عندنا والمولى خليفته
في الملك كالوكيل فلذا لا تبطل الوكالة بمرض الموكل وتعلق حق الوارث والغريم بماله لا يبطل
الاذن بمرض المولى مع تعلق الحقوق ولو لم يكن اصيلا لانتفى وعند الشافعي وانه ليس
اهلا للتصرف لعدم اهلية حكمه لان شرعية السبب للحكم قلنا اهلية التكلم ثابتة والذمة قابلة
فاذا احتاج الى قضاء دين كان اهلا واقل الطرق اليد وهو اصل لان الملك وسيلة تنبيه
ولا تاثير له في عصمة الدم لان كمالها بالاسلام والدار وهو كالحر فيه فيقتل به قصاصا ووجب

نقصًا في الجهاد والحج لعدم استثنائهما على المولى ولم يستحق سهمًا كاملًا لشبهه والولايات
منقطعة به وانما صح امان الماذون لانه شريك في الغنيمة فيلزمه ثم يتعدى كشهادته بهلال الصوم
لشبهه ولما ملك ما ليس بمال وفيه الزام ضمني صح اقراره بالحد والقصاص وبالسرقة
المستهلكة ومن الماذون بالقائمة ثم تعدى الى المولى والمسروق حتى يرد الى المقر له وصح من
المحجور بالحد والمال عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمهما الله وبالحد لا غير عند ابي يوسف رحمه الله
ومنها المرض وهو سبب تعلق حق الوارث والغريم بالمال لكونه من اسباب الموت الذي هو
علة الخلافة فكان سببًا للحجر ان اتصل به الموت مستندًا الى اوله فالتصرفات المحتملة للفسخ تصح
في الحال لاهلية الحكم والعبارة ثم تنقض كالمحاباة والهبة والتي لا تحتمله كالاعتاق الواقع به
حق مستحق جعل كالمتعلق بالموت وحين ابطل الشرع ايصاءه لوارث بطل مطلقًا فلم يصح بيعه
منه مطلقا عند ابي حنيفة رضي الله عنه واقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة وتقومت الجودة
في حقهم للتهمة كما تقومت في حق الصغار ومنها الحيض والنفاس ولا يعدمان اهلية لكن
الطهارة عنهما شرط اداء الصوم والصلاة فيفوت الاداء ثم في قضاء الصلوة حرج فسقط
بهما اصل الصلاة دون الصوم واختلف اصحاب الشافعي رحمه الله في تكليفهما بالصوم على قولين
وفي الاحكام ان اريد به تكليفهما بتقدير زوال الحيض المانع فحق والا فهو ممتنع في الحال لكونه منهيًا
عنه فلا يكون واجبًا واورد لولا الوجوب لم يكن القضاء اجيب بانه بامر جديد وسمي قضاء
لاستدراك مصلحة ما انعقد سببه ولم يجب لمانع ومنها الموت وهو عجز تام يسقط به
التكليف لفوت الاداء عن اختيار فلا يبقى الزكاة بل المأثم وما عليه وهو متعلق بعين باق او [illegible]
او بدينه لم يبق بمجرد ذمته بل بانضمام مال او كفيل حتى لم يصح عن الميت كفالة بدون احدهما
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الدين ساقط بخلافها عن عبد محجور اقر بدين لكمال الذمة في نفسه وان
ضمت اليها المالية في حق المولى وما عليه صلة يبطل الا ان يوصي فيصح من الثلث وما شرع
لحاجته لم يسقطه الموت فيبقى ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجب الميراث

خلافة

خلافة ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء وغسلت المرأة زوجها في
عدتها لبقاء ملكه والغسل من حوائجه من غير عكس عندنا لانها مملوكة وقد بطلت وما لا
يصلح لحاجته كالقصاص فواجب للورثة ابتداء بسبب انعقد للمورث ولهذا صح عفو كل منهما
ولم يورث عند ابي حنيفة رحمه الله واذا انقلب مالا كعفو البعض او بصلح صار موروثا وهو خلف
لان المال صالح لحوائجه ولهذا تعلق به حق الموصى له لا بالقود فاعتبر سهام الورثة في الخلف
دون الاصل واختلفا لاختلاف حالهما **فصل** ومن المكتسبة الجهل وعدّ منها
المفرط في العلم وان كان اصليا فجهل الكافر ليس بعذر لجحوده ما اتضح برهانه ودينه دافع
للتعرض ولدليل الشرع عند ابي حنيفة رحمه الله في حكم يحتمل التغير كان الخطاب بحرمة الخمر غير نازل
في حقه فيجوز البيع ويجب الضمان ويصح نكاح المحرم حتى لو اسلما وقد وطئ ثبت احصانهما ويجب
طلبها النفقة به ولم يفسخ الا بالرافع ومما فرقا بين الحكم الاصلي وغيره فقالا تقوم الخمر والخنزير
واباحتهما اصلي فيبقى واباحة المحرم ليس باصلي فينتفي وقيام دليل التحريم شبهة مانعة من حد
القذف وعند الشافعي رحمه الله دافع للتعرض لا غير حتى لا يجب حد الخمر لا في الاحكام وجهل صاحب
هوى بالصفات الالهية ليس بعذر لوضوح الحجة وجهل الباغي وان كان متاولا ولذلك ضمناه
مال العادل ونفسه بالاتلاف من غير منعة وعند المنعة تسقط الولاية ويجب الجهاد وقتل الاسير
والتذفيف على الجريح ولا ضمان ولا حرمان بالقتل وان لم يحرموا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله للتاويل
وان كان باطلا ويحبس اموالهم زجرا ولا تملك لاتحاد الدار حقيقة واختلافها حكما فثبت العصمة
من وجه فلم نضمن بالشك ولم نملك بالشبهة بخلاف اهل الحرب لاختلاف الدار والمنعة المبطلة
للعصمة مطلقا والجهل في موضع الاجتهاد او الشبهة شبهة كمن صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر
به ثم صلى المغرب وقضى الظهر وعنده ان العصر مجزئة جاز للاجتهاد في الترتيب وكما لو عفا احد وليي
القصاص فقتله الآخر ظانا بقاء القصاص له لم يقتص منه للشبهة وكمن زنى بجارية والده ظن
الحل لم يحد وكحربي اسلم ودخل الينا فشرب جاهلا بالحرمة لا ذمي وبخلاف الزنا وجهل من

اسلم في دار الحرب عذر لخفاء الدليل وعدم التقصير وكذا جهل الوكيل والماذون بالاطلاق
وضده والشفيع بالشفعة والبكر بالنكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف خيار البلوغ لخفاء
الدليل في حقها دون الحرة ومنها الهزل وهو ينافي اختيار الحكم والرضا به دون مباشرة
كخيار الشرط وشرطه التصريح به وان لم يذكر في العقد ولا ينافي الاهلية ولا الحكم لكن يجب التخريج
بحسب اثره فان دخل فيما يحتمل نقضه كالبيع فاما ان يهزلا باصله او بقدر العوض او بالجنس
وكل منها اما ان يتفقا بعد المواضعة على الاعراض او البناء او يسكتا او يختلفا فان هزلا باصله منها
ثم اعرضا بطل الهزل او بنيا انعقد فاسدا غير موجب للملك كشرط الخيار من الجانبين ابدا بنقضه
انتقض وان اجازه جاز ويجب تقديره في الهزل بالثلاث عند ابي حنيفة ولذا لم يثبت به الملك
مع القبض وان سكتا او اختلفا صح العقد عنده ميلا الى صحة الايجاب ظاهرا لعدم اتصال
الهزل به وقالا بطل في السكوت وجعلا القول لمدعي البناء في الاختلاف ميلا الى اعتبار المواضعة
لسبقها حتى يوجد الناقض اعتبارا للعادة وان هزلا في العوض بان سميا الفين والثمن الف
فان اعرضا صح او سكتا او اختلفا فالتسمية عنده والمواضعة عندهما او بنيا فالتسمية عنده
ايضا لانهما جدا في الاصل فلو عمل بالمواضعة فسد لانه شرط فاسد فترجح الاصل على الوصف
بخلاف المواضعة في الاصل وان هزلا في الجنس فسميا دنانير والثمن دراهم صح البيع مطلقا وفرقا
بان الجمع في المواضعة بالقدر ممكن لصحة البيع باحد الالفين والهزل بالالف الاخرى شرط لا
طالب له فلم يفسده وههنا يمتنع العمل بالمواضعة في العقد لخلوه عن الثمن فتعين المسمى هذا
وان دخل على ما لا ينقض فاما ان لا يكون فيه مال كالطلاق والعتاق والعفو واليمين والنذر
فالهزل باطل لان ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولانه رضي بسبب لا يرد
حكمه فلزم او يكون المال تابعا كالنكاح فان هزلا باصله لزم او بالقدر واعرضا فالمسمى او بنيا
فالمواضعة والفارق ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع وان سكتا او اختلفا فالمسمى
كالبيع او المواضعة لتبعية المهر روايتان وان هزلا في الجنس واعرضا فالمسمى او بنيا فمهر
المثل بخلاف البيع لتوقفه على تسمية الثمن وان سكتا او اختلفا فمهر

المثل

المثل اتفاقا في رواية والمسمى عنده والمثل عندهما في اخرى وان قصد المال كالخلع والعتق
بمال والصلح عن عمد بطل الهزل عندهما كخيار الشرط سواء هزلا باصله او بقدره او بجنسه فبنيا
وصح عنده فيجب المسمى عندهما ويقع الطلاق مطلقا وعنده يتوقف على اختيارها كما في شرط الخيار في الخلع
من جانبها وان اعرضا بطل الهزل اتفاقا او سكتا او اختلفا فعنده القول لمدعي الجد وعندهما
لمدعي البناء والهزل في الاقرار يبطله للدلالة على عدم المخبر به وكذا تسليم الشفعة بعد الطلب
كالاشهاد هزلا هذا ولو دخل على اعتقاد فان تبرأ كافر عن دينه وهزل بالاسلام حكم بصحته
كالمكره بمنزلة انشاء لا يحتمل رد حكمه ومنها السفه ولا ينافي الاهلية ولا الاحكام وليس
بسبب للنظر ومنع المال عنه اول بلوغه عقوبة او غير معقول فلا يقاس عليه وما وجب النظر
للمسلمين ولدينه لا للسفيه اجاب بانه جائز لا واجب كيف وقد تضمن ضررا فوقه من الحاقه
بالصبي والمجنون لاجل اليد التي هي نعمة طارية والاهلية نعمة اصلية ولا يبطل الاعلى بالادنى
فالا يثبت له هذه النعمة رفقا به فاذا اضرت ردت نظرا للمسلمين لا للسفيه من حيث هو ولهذا
تعددت طرق الحجر فيبيع القاضي على المديون الممتنع من بيع ماله في الدين ويحجر عليه كيلا يبيع
ماله تلجئة ويتعطل على الغرماء ومنها الخطأ وهو عذر يسقط حق الله اذا حصل عن اجتهاد
وشبهة في العقوبات فلا ياثم ولا يؤخذ بحد ولا قصاص وليس بعذر في حقوق العباد فيجب ضمان
الاموال لعصمة المحل ووجبت الدية على وجه التخفيف والكفارة للتقصير في التثبت وصح طلاقه
ومنعه الشافعي رحمه الله اعتبارا بالنائم قلنا مناف لاصل العمل بالعقل فلا يقام البلوغ مقامه
والعلم بدوام العمل به من غير سهو حرج فاقيم البلوغ مقامه مع انه لا يخلو عن تقصير فلم يكن سببا
للكرامة ولهذا لم يلحق الخاطئ بالناسي في بقاء الصوم ومنها الاكراه والمختار في الاحكام الملجا
الى الفعل بحيث لا يمكنه تركه وصار فعله كحركة المرتعش غير مكلف وان جاز عقلا فممتنع سمعا
بقوله وما استكرهوا عليه والمراد رفع المؤاخذة المستلزم لرفع التكليف ولزوم الغرامات لعصمة
المحل وان لم يضطر فهو مكلف عقلا وشرعا وعندنا هو مكلف مطلقا لانه مبتلى بين فرض وحظر

وإباحة ورخصة وإثم وأجر فإنه لا يرخص له قتل ولا جرح ولا زنا ولا حظر في الميتة والخمر والخنزير
ورخص في إجراء كلمة الكفر وإفساد الصوم والصلاة وإتلاف المال والجناية على الإحرام وتمكين
المرأة من الزنا وفارقت الرجل في الرخصة بسبب أن نسبة الولد عنها لا ينقطع فلم يكن بمعنى القتل
ولهذا قام الإكراه القاصر شبهة في الدرء عنها دونه وهذا أي الخطاب ولا ينافي الاختيار وإلا
لبطل الإكراه لأنه حامل على موافقة الملجئ فلم ينافِ شيئاً من الأقوال والأفعال وأما أثر الكامل منه
في تبديل النسبة والقاصر في تفويت الرضا وأصل الشافعي رحمه الله أن باطله مبطل للحكم مطلقاً
لإبطاله الاختيار الذي يبتنى عليه صحة القول ومتى تم الإكراه بأن أبيح الفعل فإن أمكن نسبته
إلى الملجئ وإلا بطل فيضمن الملجئ المال وجزاء صيد الحرم وفي الإحرام ويحد الزاني لعدم الإباحة ويقتل
القاتل لذلك والملجئ أيضاً بالتسبيب وصح إسلام الحربي دون الذمي وبيع المديون أمواله لصحة
الإكراه وأصلنا أنه مفسد للاختيار فإن عورض باختيار صحيح ترجح وجعل الفاسد معدوماً
فيجعل آلة له إن أمكن وإلا بقيت النسبة إلى الفاسد لعدم المعارضة فالأقوال لا يصلح فيها آلة
فاقتصرت عليه وفسد بالإكراه مطلقاً ما احتمل الفسخ وتوقف على الرضا كالبيع والإجارة وبطلت
الأقارير لاعتماد صحتها قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه وما لا يحتمله ولا يتوقف على رضا
واختيار كالطلاق والعتاق والنكاح لم يبطل لعدم بطلانه بالهزل وشرط الخيار مع منافاة الرضا
بالحكم والاختيار وهذا مفسد لا مناف فكان أولى وإذا أكره على قبول المال في الخلع وقع الطلاق
ولم يجب المال لكونه معدماً للرضا بالسبب والحكم فلم يلزم المال لعدم الرضا ووقع الطلاق
بغير مال كطلاق الصغيرة على مال بخلاف الهزل لمنافاته الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط
الخيار وما يصلح فيه آلة كإتلاف مال أو نفس لزم الملجئ بالكامل منه حكمه لإمكان النسبة بفساد
الاختيار ووجب القصاص وضمان المال وما لا يصلح آلة كالأكل والزنا يقتصر وما يصلح فيه صورة
لا محلاً انتقل السببية لتضمنه إبطال الإكراه كما إذا أكره محرماً على قتل صيد ففي نفس القتل يصلح
آلة لكنه يستلزم نقل محل الجناية إذ المجني عليه الإحرام ولو جعل فيه آلة أسفل لم يكن جناية

على إحرام غيره لقيام فعله به فيبطل الإكراه فيقتصر على فاعله ولهذا يأثم إذا أكره على قتل مسلم اقتصاراً
عليه باعتبار أنه جناية على الدين وينتقل من الملجئ باعتبار تفويت المحل وفي النقل لا يتبدل المحل
وكذلك من أكره على البيع والتسليم يقتصر التسليم عليه ولئن صلح آلة من حيث استلزامه الإتلاف
المالية بالتسليم إلا أنه تصرف في محل نفسه لقيامه به فلم يصلح آلة فيه وإلا لتبدل ذات الفعل
لكون التسليم إتماماً لا غصباً فلو انتقل صار غصباً لا يقال أمكن من حيث الإتلاف وقد قلتم بالاقتصار
مطلقاً لأنا نقول نسبناه إليه من حيث الغصبية حتى يثبت له ضمنه لو هلك المبيع في يد المشتري
ولما كان النقل حكمياً قلنا المكره على الإعتاق يقتصر عليه من حيث إنه إثبات قول شرعي وما استلزم
من الإتلاف الذي تضمنه منقول إلى الملجئ حتى ضمن القاعدة الثانية في الأدلة الشرعية
وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس لأنه إما أن يرد عن الرسول أو غيره والأول إما متلو
أو غيره والثاني إما عن معصوم أو غيره والأصل هو الكتاب والسنة مخبرة عن حكم الله تعالى
وهما مستند الإجماع والقياس مستنبط منهما أما الكتاب فقيل القرآن المنزل المكتوب في المصحف
المتواتر بلا شبهة وزاد بعضهم بالأحرف السبعة المشهورة وليس بسديد فإن النقل والتواتر
والكتابة فرع تصوره فهو دور وقيل القرآن القابل للتنزيل واحترز بالأول عن غيره من الكتب
وعما أنزل ولم يتل وبالثاني عن الكلام النفسي وقيل الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه وبحث
الأصولي ليس في النفسي والأصح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه النظم والمعنى وصح رجوعه عن الاجتزاء
بالمعنى في الصلاة لوجوب القراءة فيها بفاقرؤوا ما تيسر من القرآن ولا ينطبق حده على المعنى وحده
وقولهم النظم ركن زائد غير محصل مع الدخول في الماهية مسألة ما نقل آحاداً كثلاثة
أيام متتابعات حجة ونفاه الشافعي بأنه لا يجوز نقله على أنه قرآن لوجوب التواتر فيه فتردد بين
كونه خبراً أو مذهباً فلم يكن حجة قلنا كونه خبراً راجح لأنه غير قياس ليكون مذهباً ولو كان لصرح
به نفياً للتلبيس على من اعتقد نقله حجة قالوا كونه مذهباً أولى لموافقته براءة الذمة ولكونه لم
يصرح بالخبرية قلنا بل الخبر أولى لوجوب أصل الصوم وفي التتابع الخروج عن العهدة بيقين

مسئلة ما لم ينقل متواترا قطع بانه ليس بقرآن وانما لم يكفر احد المخالفين الآخر في التسمية
لقوة الشبهة في كل طرف والحق انها ليست من القرآن في اول كل سورة وانما هي بعض آية في النمل
لعدم التواتر بانها قرآن في هذه المحال فوجب القطع بالنفي كغيرها قالوا كتبت في المصحف بخط
المصحف وعن ابن عباس رضي الله عنهما لم نعلم انقضاء السورة حتى نزل وسرق الشيطان من الناس
آية بعينها قلنا غير قطعي فلا يصلح للاثبات قالوا القطع بكونها من القرآن حاصل والخلاف في الوضع
اوائل السور ولا يشترط فيه القطع قلنا ضعيف لاستلزامه سقوط كثير من المكرر وهو باطل قطعا
قالوا اتفق حصول العلم بانتفاء السقوط مع جوازه لتواتر المكرر قلنا بل وجب لكونه قرآنا فلو
كانت التسمية قرآنا لكانت كذلك وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من انكار المعوذتين والفاتحة
لم يصح وانما نقل خلو مصحفه عنها فان صح حمل الترك على ظهور امرها دون انكارها مسئلة
القراآت السبع مشهورة وقيل متواترة والا لكان بعض القرآن غير متواتر كمالك وملك ونحوهما
والتخصيص تحكم لاستوائهما مسئلة لا يجوز اشتماله على ما لا معنى له وما عورض به من حروف المعجم
وعشرة كاملة ونعجة واحدة والهين اثنين محمل فان الحروف اسماء السور عند الاكثر وكاملة لدفع
توهم التخيير او لرفع قصور الصوم عن الهدي من جهة قصور الخلف عن الاصل واثنين وصف للتاكيد
فان قيل فيه ما لا نفهم وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به والواو للابتداء
والا عاد الضمير الى المجموع وهو مستحيل على الله وآيات الصفات لا يمكن حملها على ظاهرها العام وما
هو المراد غير معلوم اجيب بان من جوز التكليف بما لا يطاق اجاز مثله في القرآن ومن منع منع منه
لاشتماله على اخراج القرآن عن كونه بيانا وجعل الواو عاطفة وخصص الضمير بالراسخين للدليل
العقلي وآيات الصفات كنايات وتجوزات فهم العرب المراد منها بادلة صارفة اليها ومحل الكلام
على وجوب اعتقاد الحقية في ذلك وان اهل العلم مكلفون بالوقف عن طلب معناه للابتلاء والواو
عنده للابتداء واما السنة فالطريقة والعادة وفي الشرع العبادات النافلة واقواله عليه السلام
وافعاله وتقريره والبحث في الاقوال ياتي فيما تشترك فيه الادلة مسئلة القاضي واكثر المحققين

انه

انه لا يمتنع على نبي قبل البعثة معصية ما ولا كفر ومنعت الشيعة منه مطلقا واستثنت المعتزلة
الصغيرة لاستلزام احتقاره في النفوس الموجب للنفرة عن الاتباع وانه مناف للحكمة قلنا لا سمع
قبل البعثة ودلالة العقل مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ورعاية الاصلح وقد مر ما فيه واما
بعد البعثة فالاتفاق انه معصوم عن تعمد ما يخل بصدقه فيما دلت المعجزة على صدقه فيه من دعوى الرسالة
والتبليغ واختلف في الجواز غلطا ونسيانا فمنع الاكثرون لما يستلزم من مناقضة دليل المعجزة
وجوزه القاضي ميلا الى خروجهما عن التصديق المقصود بالمعجزة واما المعاصي القولية والفعلية
فالاتفاق انه معصوم عن تعمد الكبيرة سوى الحشوية والخوارج ومنعت الشيعة وقوعه نسيانا
ايضا وما اوجب خسة وسقوط مروءة فكذلك ومستند العصمة السمع عندنا والعقل عند المعتزلة
ومثل تطفيف او كلمة سفه نادرة في غضب فالاكثرون على جوازه مطلقا ومنعت الشيعة وجمع
من المعتزلة وعندنا هو معصوم عن المعصية دون الزلة والفرق بين المعصية مقصودة والزلة
فعل غير مقصود بسوقه اليه مباح ولا يخلو عن بيان منه او من الله مسئلة ما كان من افعاله
عليه السلام جبليا كقيام وقعود فالاتفاق انه مباح لنا وله وما اختص به فالاتفاق على الاختصاص
وما كان بيانا بقول مثل صلوا كما رايتموني اصلي او بفعله عند الحاجة كاطلاق او عموم كالقطع من
الكوع والتيمم الى المرفقين فالاتفاق انه بيان لآيتي القطع والتيمم وما لم يكن كذلك فما علمت صفته
من وجوب او ندب او اباحة فالجمهور الاقتداء به فيه على تلك الصفة لاتفاق الصحابة على التاسي به
في فعله على الصفة التي اتى بها والآيات الدالة على التاسي دالة عليه والتاسي هو ان يفعل مثل فعله
على وجهه لاجل فعله وكذلك الترك وما جهلت صفته فقيل بالوجوب وبالندب والوقف والاباحة
واختيار فخر الاسلام قول الجصاص لنا فعله مع اعتقاد الاباحة خلافا للكرخي رحمه الله في الوقف بالامتناع
الا بدليل وفي الاحكام ان ظهر قصد القربة فمندوب والا فمباح لنا الوجوب فاتبعوه فليحذر الذين
يخالفون عن امره وهو صادق على الفعل وما آتاكم الرسول فخذوه وفعله ما اتى به لقد كان لكم في
رسول الله اسوة وهو زجر في ظهر امراء فاتبعوه فمن كان يؤمن بالله متابعته ومن او لا قل ان كنتم

تحبون الله فاتبعوني والاتباع من لوازم محبة الله وهي واجبة فلما قضى زيد ولولا الوجوب لما رفع
نزوجه الحرج عن المؤمنين في ازواج ادعيائهم ولما خلع نعله خلعوا متابعة فبين لهم علة انفراده ولما
نهاهم عن الوصال وواصل سالوه فقال لست كاحدكم فاقرهم على ما فهموه من وجوب المشاركة
ولما سالته ام سلمة عن بل الشعر في الغسل اجاب اما انا فيكفيني ان احثو على راسي ثلاث حثيات
من ماء ولولا الاتباع لما كان هذا جوابا ولما امرهم بالتحلل بالحلق والذبح فتوقفوا فذبح وحلق
فاقدموا للوجوب الاتباع وللاجماع لان الصحابة رضي الله عنهم تركوا اختلافهم في الغسل من غير انزال
بما روت عايشة رضي الله عنها من غسله عليه السلام ولان الحمل على الوجوب احوط كما اذا نسي تعيين صلاة
من يوم او تعيين مطلقته ولان فعله قايم مقام قوله في بيان المجمل والتخصيص والتقييد فكان مطلقه
محمولا على الوجوب الندب اسوة حسنة وادنى درجاته الندب لان الزايد مشكوك فيه ولان فعله
حسنة فلا يخرج عن الواجب والمندوب لكن المندوب اولى لغلبته على افعاله عليه السلام الوقف
متردد بين تخصيص وغيره والثاني بين الواجب والندب والمباح ولا صيغة للفعل ترجح ولبس البعض
اولى الاباحة هي الاصل والاصل عدم المعين الكرخي الاباحة متيقنة ويمكن اختصاصه به فوجب
الوقف وجه المختار انه المقتدى فالاتباع اصل والاختصاص عارضي وجه اختيار الاحكام انه
اذا ظهرت القربة لم يمكن القول بالاباحة بمعنى نفي الحرج لعدم القربة بمثله فتعين الندب والجواب
قلنا في اقواله للاجماع على ان المتابعة في الفعل انما تجب لوجوبه فاذا كان غير واجب فاتباع ما ليس
بواجب غير واجب ومطلقه غير معلوم وجوبه والامر محمول على القول للاجماع على انه حقيقة فيه وان
كان حقيقة في الفعل فالمشترك لا يعم والقول راجح ولو عم فالتحذير من مخالفة فعل يستدعي وجوبه
فلو استفيد وجوبه من التحذير دار على ان ذكر الدعا قبله يرجح القول واخذ ما اتى به انما يجب
اذا وجب ولا يجب اخذ ما ليس بواجب وهو تناقض فلا يكون الاخذ في الاية واجبا حتى يجب
الفعل ولو وجب من الاية دار على ان مقابلة ما اتاكم بما نهاكم ترجح القول وقد مر تفسير التاسي
ومطلق فعله لم يثبت وجوبه ليكون بالايجاب فعلنا متاسين وهو الجواب عن اية الاتباع وغايته انه يدل

الدالة

الدالة على مساواة حكمنا لحكمه وجوبا وندبا واباحة ولا يلزم اتصاف جميع افعاله بالوجوب ليجب
فعلنا ويمتنع لان خلعهم كان للوجوب لانكاره عليهم ولو ظنوا وجوبها فلدليل اخر من ظن ان الخلع من
هيئات الصلوة وهم مامورون بالاتباع فيها صلوا كما رايتموني اصلي والوصال كان مباحا لهم وسؤالهم
كان للمشاركة ونحن قايلون به ووجوب بل الشعر لقوله بلوا الشعر وانقوا البشرة وتحللهم بان
لقوله خذوا عني مناسككم وهو ابلغ لدلالته على المقصود عيانا واستفادوا الوجوب من الامر وغيره
انهم ترقبوا ما وعدوا به من الظهور على قريش وطمعوا ان يحل وينسخ عنهم الامر فلما تحلل بنفسه
يايسوا والغسل من غير انزال لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل ورواية عايشة رضي الله عنها
لمطابقة الفعل القول والاحتياط يجري فيما ثبت وجوبه كفايتة من صلاة يوم وليلة او كان الاصل
ثبوته كالثلثين من رمضان فاما ما احتمل الوجوب وغيره فلا ولا يلزم من كون الفعل بيانا للقول
ان يكون موجبا لما اوجبه القول وعن الندب ما سبق ويمنع ان الغالب المندوب بل المباح وعن
الوقف انه ان اريد به عدم الحكم بايجاب وندب الا بدليل فحق او ثبوت احدهما وجهل المعين فخطا
لاستدعا ذلك دليلا ولا دليل سوى الفعل مسئلة اذا سكت عليه السلام عن انكار فعل بحضرته
او في عصره مع القدرة والعلم فان كان معتقدا لكافر كالاختلاف الى الكنيسة فلا اثر للسكوت
اتفاقا وان سبق تحريمه فسكوته وتقريره نسخ والا فدليل على الجواز والا لكان تقريره مع تحريمه
والقدرة على انكاره خصوصا مع استبشاره محرما فيجب الانكار فعدمه دليل الجواز وايضا فيه
تاخير البيان عن وقت الحاجة لايهام الجواز والنسخ مسئلة لا تعارض بين فعليه لانهما ان تماثلا
او اختلفا وتصور اجتماعهما كالصوم والصلوة او لم يتصور لكنهما لا يتناقض حكمهما فلا تعارض
لامكان الجمع وان تناقض كما اذا صام في وقت بعينه واكل في مثله فكذلك لامكان كونه واجبا
او مندوبا او مباحا وفي الوقت الاخر خلافه من غير رفع وابطال اذ لا عموم للفعلين ولا لاحدهما
لكن ان دل دليل على تكرره او لزوم التاسي به في مثل ذلك الوقت فتلبس بضده مع القدرة
دل على نسخ دليل التكرار في حقه لا نسخ حكم الصوم المتقدم لعدم اقتضا التكرار ورفع الموجود محال

او أقر من اكل في مثله من الامة كان ناسخاً الدليل تعميم الصوم على الامة في حق ذلك الشخص او
تخصيصه وقد يطلق النسخ والتخصيص في الفعل بمعنى زوال التعبد به تجوزاً **مسئلة** اذا تعارض
فعله وقوله فان لم يدل دليل على تكرره في حقه ولا على التاسي به فيه واختص القول به فان تقدم
الفعل كما اذا فعل فعلاً في وقت ثم قال لا يجوز لي مثله في مثله فلا تعارض لامكان الجمع لعدم تكرار
الفعل فلم يكن رافعاً الحكم في الماضي ولا المستقبل وان تقدم القول كما اذا قال وجب علي كذا في وقت
كذا فتلبس بضده فيه كان الفعل ناسخاً لحكمه عند من جوزه قبل التمكن من الفعل وهو مذهبنا
ومن لم يجوزه منعه وقال لا يتصور تعمده ان قيل بالعصمة والا فهو معصية وان اختص القول بنا
فلا تعارض لعدم اتحاد محلهما وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه لما مر ولا في حقنا لعدم
تعلق فعله بنا وان تقدم القول فلا تعارض في حقنا لعدم تواردهما علينا واما في حقه فكما تقدم
في خصوص القول به وان دل على تكرره في حقه وعلى التاسي به فان اختص القول به وعلم تقدم الفعل
فالقول ناسخ في حقه دوننا او القول فالفعل ناسخ في حقه بعد التمكن من الامتثال او قبله على
الخلاف وموجب للفعل علينا وان جهل فلا تعارض في حقنا لعدم تناول القول ايانا واما في حقه
فمنهم من اوجب العمل بالقول ومنهم بالفعل ومنهم من توقف واختار بعضهم القول وبعضهم الوقف
للاستواء في التقدير فالحكم باحدهما ولا ضرورة تحكم وان اختص القول بنا فلا معارضة في حقه
واما في حقنا فالمتاخر ناسخ فان جهل فالمختار وجوب العمل بالقول ووجهه ان القول دال بنفسه
ويعبر به عن المعقول والمحسوس ويقبل التاكيد بالقول والعمل به هاهنا ينسخ مقتضى الفعل عنا
دونه والفعل دال بواسطة انه لا يفعل المحرم ويختص بالمحسوس ولا يقبل التاكيد والعمل به
يبطل القول اصلاً والجمع من وجه اولى فان قيل مبين للقول فكان آكد كما بين جبريل عليه السلام
اوقات الصلوات بالامامة وكما بين عليه السلام المناسك وكذلك كل من بالغ في التفهيم أكد قوله بفعله
باشارة او تشكيل قلنا والقول ايضا مبين مع ان كثر الاحكام مستندها الاقوال ولو تساويا
سلمت الراجح المتقدمة وان عم القول فالمتاخر ناسخ مطلقا وان جهل فالمختار المختار وان دل

على

على تكرره في حقه دون التاسي به فان اختص القول بنا فلا معارضة لعدم المزاحمة او به او عم تعارضا
في حقه لعدم دليل التاسي وان دل على التاسي دون التكرار في حقه فان اختص القول به وتاخر
عن الفعل فلا معارضة مطلقا وان تقدم كان الفعل ناسخاً في حقه وان جهل فعلى ما مر من الخلاف
وان اختص بنا فلا معارضة في حقه لعدم المزاحمة والمتاخر ناسخ في حقنا وان جهل فالمختار المختار
وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه والقول ناسخ في حقنا وان تقدم القول نسخ الفعل مطلقا
وان جهل فالمختار المختار **واما الاجماع** فالعزم والاتفاق ايضا وفي الاصول قيل اتفاق الامة خاصة
على امر ديني وليس بسديد فان اهل عصر ليسوا كل الامة وليس فيه ذكر اهل الحل والعقد
والخروج القضية العقلية والعرفية المتفق عليهما فالحق اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة محمد
صلى الله عليه وسلم في عصر على واقعة فالاتفاق يعم الاقوال والافعال والسكوت والتقرير والقيد الثاني
يخرج اتفاق بعضهم واتفاق الامة والثالث يخرج اتفاق الامم السالفة والرابع يخرج توهم اجماع
كلهم في جميع الاعصار والخامس يعم الاثبات والنفي والاحكام العقلية والشرعية **مسئلة** ونفاه
بعضهم قالوا ان كان عن دليل قطعي احالته العادة والا نقل او ظني فكذلك لتباين قرائحهم ودواعيهم
المقتضي للاختلاف كما يحيل اتفاقهم على اكل طعام واحد في وقت واحد قلنا لم ينقل القاطع لعدم
الحاجة وانما يكون ان لو لم يكن نفس الاجماع كافيا وفيه النزاع ولا يمتنع الاتفاق والدليل ظني
فان اهل الكتابين والفلاسفة والمجوس متفقون على انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى قدم العالم والتثنية
استناداً الى شبهة ناقضتها القواطع فكيف يمتنع على ظني لا يعارضه قطعي وخرج ما مثلوا به لعدم
الداعي اليه مع انتقاض ذلك بالواقع من اجماع الكل على اركان الاسلام وغيرها من الاحكام التي لم
يكن طريق علمها ضروريا والوقوع دليل الضرورة **مسئلة** وهو واقع ونفاه بعضهم مصيرا الى
انه متوقف على السماع من كل من اهل الحل والعقد او مشاهدة فعل او ترك دال عليه وهو متوقف على
معرفتهم مع تفرقهم وتنائي اوطانهم وانه متعذر ومع الامكان فقد لا يفيد اليقين بانه معتقده لجواز
الاخبار والفعل على خلاف ما عنده ولو حصل اليقين فالرجوع ممكن قبل الوصول الى الباقين

قلنا باطل بالواقع فانا نعلم ان مذهب جميع الحنفية جواز قتل المسلم بالذمي وان جميع الشافعية
نقضه مع تلك التشكيكات فان قيل مستند الى معرفة قول الامامين والباقون مقلدون ولا نص
في الاجماع يكون مستندا سلمنا وان تم في هذه الصور فلا يتم في اتفاق اهل الكتابين على انكار نبوة
محمد عليه الصلاة والسلام ولم يظهر لنا مستندهم من قول متبع يقلدونه تنبيه اذا تصور
الاطلاع عليه فنقل الاجماع السابق ان كان باجماع كل عصر كان كالحديث المتواتر ولئن كان بآحاد
كقول عبيدة السلماني ما اجتمع اصحاب محمد عليه الصلاة والسلام كاجماعهم على الاربع قبل الظهر
والاسفار بالصبح وتحريم الاخت في عدة الاخت كان كنقل السنة بالاحاد فهو مقطوع باصله مظنون
الطريق فيوجب العمل دون العلم فيقدم على القياس ومن الفقهاء من انكر نقله آحادا مسألة
الحق ان الاجماع حجة قاطعة خلافا للخوارج والنظام لنا ومن يشاقق الرسول الآية توعد على
متابعة غير سبيل المؤمنين فكان محرما وجمع بينه وبين المشاقة المحرمة في التوعد فاستلزمها الحرمة
جميعا ولا تفرقوا وخلاف الاجماع تفرق فان تنازعتم في شيء فردوه والمشروط عدم عند عدم
شرطه فالاتفاق كاف ومن السنة لا تجتمع امتي على الضلالة ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق من خرج عن الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من
عنقه ونحوها مما اجمع السلف على العمل بها ولانهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف والعادة تحيل
اجتماع العدد الكثير من المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب تقدير نص فيه وايضا
اجمعوا على تقديمه على قواطع الادلة فكان قاطعا والا تعارض الاجماعان لعدم تقديم غير القاطع
على القاطع بالاجماع فان قيل مشروط بمشاقة الرسول سلمنا الافراد لكن سبيل غير المؤمنين
الكفر واللام في المؤمنين للاستغراق فاين الاختصاص باهل عصر عصر مع انه يعم الجاهل والسبيل
مفرد فلا يعم والا لوجب متابعتهم فيما فعلوه مباحا وقد حكموا باباحته ولوجب اتباعهم في اجماعهم
على جواز الاجتهاد في الحكم قبل الاتفاق عليه واتباعهم في امتناعه بعده وهو تناقض فتعين التاويل
بمتابعة سبيلهم في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وترك مشاقته او في الايمان وهو راجح لاعمال اللفظ في

زمنه

زمنه عليه السلام والاجماع خاص بما بعده وايضا مشروط بسبق تبين الهدى المعرف باللام المستغرق
لكل هدى حتى اجماعهم على الحكم الشرعي وتبين الهدى بدليله فلزم تقدم دليل كون الاجماع هدى
وليس هو نفس الاجماع بل غيره وهو كاف سلمنا الاطلاق لكن المراد الاية المعصومون او من فيهم
المعصوم لان سبيلهم حينئذ حق على انه معارض بقوله تبيانا لكل شيء فردوه الى الله والرسول
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والنهي دليل التصور فلا عصمة وقد
سال عليه السلام معاذا عن الادلة التي يحكم بها فلم يذكر الاجماع واقره وبالاحاديث التي تشهد بخلو
العصر عمن تقوم بهم الحجة لا ترجعوا بعدي كفارا حتى اذا اتخذ الناس رؤسا جهالا ثم تبقى حثالة
كحثالة التمر والشعير لا يعبأ الله بهم وقوله تعالى ولا تفرقوا اي في الاعتصام لقولنا ادخلوا البلد
ولا تفرقوا اي في الدخول فاذا لم يعلم ان الاجماع اعتصام لم يكن التفرق منهيا ولئن سلم لكنه مخصوص
بما قبل الاجماع فان كلا مخاطب بان يعمل باجتهاده والآراء مختلفة فالتفرق مامور به وشرط وجوب
الرد الى الكتاب والسنة عند الاجماع ان كان بناء عليهما فهما كافيان والا ففيه تجويز الاجماع
من غير دليل على ان انتفاء الشرط ممنوع فان الكلام مفروض في نزاع المتاخرين لاجماع من تقدمهم
واما السنة فاحاد ولئن سلم التواتر لكن يجوز ارادة عصمتهم عن الكفر من غير تاويل وشبهة او عن
الخطا في الشهادة في المعاد او فيما يوافق المتواتر مع انه يجوز ارادة كل الامة فيخرج كل عصر وان سلم
فلم يلزم ان يكون حجة على المجتهدين مع ان كل مجتهد مصيب وقد اثبتم الاجماع بالاجماع او بنص يتوقف
على كونه حجة وهو دور واحالة العادة تبتنى على التواتر وليس بشرط عندكم والجواب اتباع غير
سبيلهم متوعد عليه عند المشاقة ولا جائز ان يكون لغير مفسدة والا لما حسن التوعد وما تعلق
به من المفسدة ان كانت من جهة المشاقة فذكرها كاف وان لم تكن لزم التوعد عليه والسبيل
الطريق فلا تخصيص بكفر ولا غيره والا كان اللفظ مبهما وهو خلاف الاصل ولا يصح ان يعم الكل الى
القيامة لان المؤمنين حقيقة الاحياء المتصفون به ومن مات او لم يوجد ليس بمؤمن حقيقة على ان
المراد الحث على متابعة سبيلهم والحمل على ذلك يبطله وكون الجاهل غير مراد مختلف ولئن خرج

فالمخصوص حجة لما سياتي وبجب عموم لفظ السبيل للامر ودفع التناقض لان فعلهم المباح وان كان
سبيلا لحكمهم بجواز الترك سبيل ولا يلزم من مخالفة الاية في وجوب اتباع الفعل مخالفتهم في اتباعهم
في اعتقاد جواز الترك وتلك التاويلات تخصيصات للسبيل من غير ضرورة فلا تقبل وتبين الهدي
شرط التوعد على المشاقة لاختصاص اطلاقه لمن عرف الهدي اولا والا لا يكون مشاقا وايضا فتبين
الاحكام الفروعية ليس شرطا في المشاقة فان من تبين صدق الرسول عليه الصلاة والسلام وجاد عنه كان مشاقا
وان جهلها فلا يكون شرطا للوعيد بالاتباع والحق ان الاية ظاهرة لا قاطعة وحينئذ لا يصح التمسك
به الا بالاجماع وهو دور ولا يلزم هذا في القياس المثبت باعتبروا لان الظاهر فيه لم يثبت بالقياس
واشتراط المعصوم ممنوع بما تقرر في الكلام ولكونه تخصيصا من غير ضرورة على ان التوعد لا حق باتباع غير
سبيلهم وعندهم باتباع غير سبيل المعصوم وحده وهو خلاف الظاهر وعن المعارضة انه لا تنافي بين ما
ابتناه من كون الاجماع حجة وبين كون الكتاب تبيانا لكل شيء وعن الثانية القول بالموجب فانا لما تنازعنا
في كون الاجماع حجة رددناه الى الكتاب والسنة فاثبتناه بهما وعن الاخيرين ان المراد كل واحد من
الامة ولا يلزم من جواز المعصية على الافراد جوازها على المجموع ولو دل فالجواز عقلي فلا يلزم الوقوع
وكذلك نهيه عليه السلام ان يكون من الجاهلين والكافرين مع العلم بعصمته وبان من مات ولم يعص
علم ان الله تعالى عالم بعصمته لتعلق العلم بذلك مع كونه منهيا عنها وترك معاذ الاجماع لكونه ليس
بحجة حينئذ على انه معارض بما يدل على بقاء من تقوم بهم الحجة لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على
الحق الى يوم القيامة ويجب حمل النهي عن التفرق على العموم والا لافاد عين ما افاده الامر بالاعتصام
والاصل التاسيس دون التاكيد والامر والنهي انما هو مع اهل كل عصر بتقدير وجودهم وفهمهم
كما سياتي وان كان الاجماع يستدعي دليلا ما لانحصاره في الكتاب والسنة ممنوع لجواز ان يكون
قياسا والسؤال الثاني مشكل واما السنة آحادا الا ان العلم القطعي حاصل من مجموعها بقصد
تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم امته كالعلم بجود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه فكان اجماعهم على قول او فعل حقا
والا اجمعوا على خطا ولانه لا نكير في العمل بها ولا يقال يحتمل وجود منكر فلا قطع وفي الاستدلال

بها

بها عليه دور لثبوتها به لانا نقول لو وجد لاشتهر وليست ثابتة به بل باحالة العادة الاحتجاج
بما لا صحة له في الاصول ولا دور فانا اثبتنا كونه حجة بنص مستفاد عن صورة من صور الاجماع بطريق
عادي لا باجماع ونوقض باحالة العادة على التواتر ممنوع مسئلة لا اعتبار بالكافر به لان ادلة
الاجماع لا اشعار لها به وهو غير مقبول القول فلا اعتبار به في حجة شرعية مسئلة ولا بانقراض جميع
الملة الى القيامة لافضائه الى ابطاله لعدم كمال المجمعين قبلها وارتفاع التكليف بعدها مسئلة ولا
بقول العامي واعتبره القاضي لان قول الامة انما كان حجة لعصمتهم ولا يمتنع كونها صفة الهيئة الاجتماعية
ومخالفة حكم المجموع لحكم الافراد جائز لنا انه مقلد لهم فلا يعتبر خلافه ولانهم من اهل الاستدلال
لتثبت الاحتجاج وليس هو من اهله كالصبي والمجنون والسلف متفقون على عدم اعتباره تنبيه من
ادخله ادخل الاصولي والفقيه الحافظ بطريق الاولى ومن منع فمنهم من ادخلهما نظرا الى تفاوت الرتبة
ومنهم من طرد نظرا الى عدم اهلية الاجتهاد وآخر فصل فاعتبر الفقيه ومنهم الاصولي لكونه اقرب الى
مقصود الاجتهاد مسئلة ولا بقول المجتهد المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ومنهم من اعتبره نظرا
الى دخوله في مفهوم الامة والحل والعقد وفسقه به لا يخل باهلية الاجتهاد مع ان الظاهر صدقه
فيما يخبر عن اجتهاده او بالقرائن لنا انه ليس من اهل الكرامة فلا يقبل قوله في اخباره فالتحق بالكافر
ولانه لا يقلد في الفتوى فلم يعتبر خلافه كالصبي مسئلة وليس بمخصوص باجماع الصحابة خلافا لداود
واحمد في رواية لنا اكثر الادلة غير فاصلة قالوا بل خطاب للموجودين كنتم خير امة وجعلناكم امة
وسطا ومن لم يوجد غير متصف بالايمان فكانوا كل الامة ومن بعدهم ليسوا كلهم من دون من تقدمهم
وهم لم يخرجوا من الامة ولذلك منع خلاف الواحد منهم اجماع التابعين واذا لم يكونوا كلهم لم
ينعقد اجماعهم ثم ان كان عن اجماع الصحابة فالاول كاف او عن قياس وجب اتفاقهم عليه ليكون منقولا
ومع الخلاف بينهم او عن نص وجب معرفة الصحابة له لانه طريق معرفة التابعين فلو كان متمسكا به لما
تواطؤا على تركه وللادلة المخصصة لهم اصحابي كالنجوم اقتدوا باللذين من بعدي ثم يفشو الكذب ثم
تبقى حثالة فوجب الاقتصار عليهم ولانهم مجمعون لان كل مسئلة خلت عن نص او اجماع مجتهد فيها

فلو قيل باجماع التابعين في واقعة خلت عنها استلزم خرق اجماعهم في انها اجتهادية قلنا
يلزم لئن يقدح موت الموجود وقت الخطاب في انعقاد اجماع الباقين لخروج بعض المخاطبين والا
يعتد خلاف من اسلم بعد الخطاب ويلزم من كون التابعين ليسوا كل الامة عدم اجماع المتخلفين
من الصحابة نقول اذا لم كل الامة المعتبرين في الاجماع والدليل كان معلوما للصحابة غير الواقعة
مخصصة بالتابعين فاختصوا باثباتها واصحابي كالنجوم لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم والمفهوم ليس
بحجة وهذا مفهوم اللقب وظهور الكذب في الاعصار لا يستلزم عدم من تقوم الحجة بهم من العلماء ولا
يمكن حمل اجماعهم على تجويز الخلاف مطلقا والا لما تصور اجماع التابعين فيها لتعارض الاجماعين بل
لا بد من قيد عدم الاجماع فارتفع التناقض مسئلة ولا يعتبر اجماع الاكثر مع مخالفة الاقل خلافا
لاحمد في رواية والطبري والرازي منا وبعضهم ان بلغ الاقل عدد التواتر منع والجرجاني ان اجازوا
اجتهاد المخالف اعتد به كالعول وان انكروا فلا كالمتعة لنا ان ادلة الاجماع متناولة للكل حقيقة
فوجب الحمل عليه ولان الاكثر سوغوا للواحد الاجتهاد كابي بكر في قتال مانعي الزكاة وابن عباس في
العول وابن مسعود في الفرائض الى غيرهم ولو كان حجة لانكروه وان نقل فانكار مناظرة قالوا
يصدق على الاكثر كبنو تميم يحمون الجار وعليكم بالسواد الاعظم ولان اعتماد الامة في خلافة ابي بكر
الاجماع وقد تخلف قوم قلنا مجاز ولذلك صح نفيه والسواد الاعظم هو الكل لانه الاعظم والتأخر
عن البيعة كان لعذر ثم اتفقوا مسئلة ولا اجماع الصحابة مع مخالفة تابعي من اهل الاجتهاد
قبل الانعقاد ومن شرط انقراض العصر اعتبر خلافه مطلقا وبعض المتكلمين واحمد في رواية لا يعتبر
اصلا لنا عدم صدق اجماع الامة عند خروج التابعي المجتهد عنهم وما قيل من ان الصحابة جوزوا
للتابعين الاجتهاد معهم في الوقائع ورجعوا اليهم ولو كان باطلا لما سوغوه ضعيف لجواز ان تخص
التجويز مواقع الخلاف دون الوفاق الا يرى ان قول التابعي انما يعتبر بعد انقراض عصر الصحابة
اذا لم يكن منهم وفاق احتجوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر اصحابي كالنجوم ولهم مزية الصحبة وشهود الوحي والتأويل وهم المرضيون فالحق لا يعدوهم

وبعض

وبعض علي رضي الله عنه حكم شريح في ابني عم احدهما اخ لام حين اعطى للاخ الكل قلنا سبق جواب
النصوص في اجماع غير الصحابة واعتبار المزية يوجب رد الادنى مع الاعلى كالانصار مع المهاجرين
وهم مع العشرة وباقيهم مع الاربعة وبعض علي رضي الله عنه ليس لعدم اعتباره والا لما انقاد لحكمه
عليه على خلاف مذهبه او لاطلاعه على نص يمنع الاجتهاد مسئلة ولا اجماع اهل المدينة وحدهم
خلافا لمالك واوله بعضهم على ترجيح روايتهم وآخرون على اولوية اتباعهم وآخرون على اجماع
الصحابة لنا ان ادلة الاجماع لا تخص احتجوا ان المدينة تنفي خبثها والخطأ خبث فينتفي وهي دار
الهجرة ومهبط الوحي ومجمع الصحابة فلا يعدو اجماعهم الحق قلنا لا يدل على عدم نفي الخبث عن غيرها
ولا على اختصاص الاجماع المعتبر بهم وتخصيصها بالذكر لابانة شرفها وفضلها لا لنفي فضل غيرها
ولا يدل على اعتبار اجماع اهلها فان مكة على فضايلها لم تدل على ذلك فلا اثر للبقاع في العلم والاجتهاد
مسئلة ولا اهل البيت وحدهم خلافا للشيعة لما مر احتجوا انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت والخطأ من الرجس فينتفي ولا اهل الا علي وفاطمة والحسنان رضي الله عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام
هؤلاء اهل بيتي ومما ورد اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي فلا حجة في غيرهما
ولانهم المخصوصون بشرف النسب والمعصومون لما قرر في الامامة فكانوا بل الواحد منهم حجة قلنا
نزلت في نساء النبي عليه الصلاة والسلام ورضي عنهن لرفع التهمة عنهن وسياق الايات يدل عليه والاشارة
الى علي رضي الله عنه ومن معه لا تنفيهن وانما ذكر الضمير تغليبا للتذكير والخبر من الاحاد على انه ورد كتاب
الله وسنتي وقول العترة على روايتهم جمعا بين الادلة وهو معارض باصحابي كالنجوم واقتدوا
باللذين من بعدي واما النسب فلا اثر له في الاجتهاد والعصمة ممنوعة لما قرر في الامامة فلم يكن
قول الواحد حجة ويعضده ان عليا رضي الله عنه لم ينكر على مخالف ولا في زمن ولايته ولو كان حجة لكان
الترك خطأ قادحا في العصمة مسئلة ولا اجماع الاربعة وحدهم خلافا لاحمد في رواية
ولابي حازم منا ولا اجماع الشيخين خلافا لبعضهم قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي والعطف للشركة واستدل الآخرون اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر قلنا عام فلا دلالة

على الحصر في الاربعة ولو دل عورض باصحابي كالنجوم وبوجوب الاخرين **مسئلة** لا يشترط فيه
عدد التواتر لنا ان الامة والمؤمنين صادق على جمع لم يبلغوا عدد التواتر فتناولتهم ادلة الاجماع
فان قيل لا يتصور مع بقا التكليف بالدين وادلته اليقينية ولانا قل غير المسلمين فلا يتصور نقصهم
عن عدد التواتر ولئن سلم فايمانهم غير معلوم فكيف يعلم صدقهم في الخبر ولو سلم فلو بقي من الامة واحد
ما حكمه قلنا لئن كان المجمعون المجتهدين فنقصانهم لا يستلزم انقطاع الحجة بالتكليف لانضمام العامة
وان دخلوا ونقص المجموع فكذلك لامكان الدوام باخبارهم مع غيرهم وان لم يعتقدوا الدين ويخبر
القليل من المسلمين مع القرائن المفيدة للعلم وقد نعلم ايمانهم بخبرهم للقرائن ولو كان المخبر وحده الجواز
خلق الله علما ضروريا واما حكم الواحد فقائل بانه حجة لصدق الامة عليه وحمله ان ابراهيم كان
امة والاصل الحقيقة فتناولته نصوص الاجماع وقائل بان الاجماع يشعر بالاجتماع فلا بد من اثنين
مسئلة اذا افتى مجتهد وسكت اهل عصر بعد علمهم ونظرهم فهو اجماع وحجة وشرط الجبائي
انقراض العصر والشافعي رحمه الله نفاهما في قول وابو هاشم حجة لا اجماع وابن ابي هريرة ان كان فتوى
فاجماع او حكما فلا لنا انه لولا الوفاق لبعد سكوتهم عادة ولان الفتوى بعد العرض واجبة
فالسكوت عن خلاف حرام قالوا ان السكوت يحتمل الوفاق وعدم الاجتهاد فيها بعد والاجتهاد مع
الوقف او مع المخالفة والكتم للتروي والتفكر او الاعتقاد ان كل مجتهد مصيب او الخوف فتنة او المهابة
كما وافق ابن عباس عمر رضي الله عنهما في العول وخالفه بعده وقال هبته ومع الاحتمالات فلا اجماع
ولا حجة قلنا خلاف الظاهر اما عدم الاجتهاد فبعيد مع وجوبه عليهم وكذا الوقف مع كثرة الامارات
وقيام الادلة والتأخير للتفكر وان جاز لكن يحيل العادة استمراره في حق الكل مع تطاول الزمان
واما اعتقاد الاصابة فمما يمنع البحث والنظر في المآخذ الترجيحية لتعرف الحق كما جرى بين الصحابة في
مسائل الجد والعول ونحوهما واما البقية فبعيد فان مباحث المجتهدين مامونة العواقب ومحاباة ذي
الشوكة منهم غير والظاهر النصيحة كقول معاذ لعمر رضي الله عنهما ليس لك سبيل على ما في بطنها لما رأى
جلد الحامل حتى قال لولا معاذ لهلك عمر وكقول عبيدة السلماني لعلي رضي الله عنهما حين تجدد له رأي

في بيع ام الولد رأيك مع الجماعة احب الينا من رأيك وحدك وحديث ابن عباس لا يكاد يصح فقد كان
عمر رضي الله عنه شديد الانقياد للحق او جعل الهيبة عذرا في عدم المبالغة في المناظرة مع الثبات
على مذهبه وقال ابن ابي هريرة العادة قاضية بان السكوت في الفتيا وفاق دون الحكم للزوم اتباعه
قلنا لزومه قبل استقرار المذاهب غير مانع من ابداء الخلاف **مسئلة** اذا لم ينتشر فتوى مجتهد وجهل
المخالف لا يكون اجماعا لان الوفاق يستلزم سبق تصورهم مع احتمال انه لا قول لهم فيها او لهم ولكنه
مخالف او موافق ومع الجهل فلا حكم بالوفاق **مسئلة** لا يشترط انقراض عصر المجمعين خلافا لاحمد
وابن فورك وقيل ان كان سكوتيا فشرط والا فلا لنا ان ادلة الاجماع لا تشترط واستدل ان
الحجة لو كانت لانقراض وحده فمحال او مع الاتفاق فيكون موتهم مؤثرا في كون اقوالهم حجة فلا يصح
كون الرسول فيتعين الاتفاق وحده وهو ضعيف لجواز ان يكون حجية اتفاقهم مشروطا بعدم مخالف
في عصرهم واحالة ذلك محل النزاع والفرق ان قول الرسول مستند الى الوحي فلا يقابله قول غيره
بخلاف غيره فان قوله عن اجتهاد يقابله مثله واستدل لو اشترط لما تصور اجماع لتلاحق المجتهدين
وتجويز مخالفة السابقين في عصرهم وهو ضعيف اما لان اللاحق لا مدخل له في رواية عمن
اشترطه او لان الشرط انقراض عصر المجمعين الاولين خاصة قالوا لتكونوا شهداء على الناس ومتى حظر
عليهم الرجوع كانوا حجة على انفسهم وعلي رضي الله عنه اظهر الخلاف في بيع ام الولد بعد وفاته لقول
عبيدة رأيك مع الجماعة احب الينا وعمر خالف ابا بكر رضي الله عنهما في تسويته القسمة واقره
الباقون ولو لم يشترط لامتنع رجوع المجتهد ولو لم تعتبر المخالفة في عصرهم لم تعتبر مخالفة من مات
لان الباقين كل الامة ولان قولهم لا يزيد على قول النبي عليه الصلاة والسلام وموته شرط استقرار الحكم فكذلك
فيهم ولانه لو لم يشترط فتذكروا نصا مخالفا ان رجعوا كان الاجماع خطأ والا استمروا على حكم ظهر دليل
نقضه قلنا لا منافاة والمفهوم ليس بحجة وليس في قول علي مجاهرة دليل على خلاف الامة فانه قال
ورأي عمر على انه نقل ان جابرا خالف عمر رضي الله عنهما في زمانه فلا اجماع وعمر في التسوية خالف ابا بكر
رضي الله عنهما في زمانه واستمر بالنقل وامتناع الرجوع بعد الوفاق لكون الاجماع قطعيا فلا يترك بالظني

ويمنع ان الباقين كل الامة بالنسبة الى قول الميت فان فتواه لا تبطل بموته وهذا منع على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لان الاختلاف السابق مانع من الاجماع اللاحق تخريجا من قوله ان القضا ببيع ام
الولد نافذ واوّل بعضهم هذا على انه اجماع مجتهد فيه فكان ظنيا فنفذ القضا فيه واما على قول
محمد فالقضا باطل والخلاف السابق غير مانع وابطل دليله بالاجماع اللاحق ولم يسلّمه لعدم
وقوعه وفيه الاجماع والرأي قبله حجة والفرق بين النسخ وغيره ان الحكم قبل موته يمكن نسخه
ورفع القطعي بقطعي لا يمنع بخلاف رفع حكم الاجماع القاطع بالاجتهاد وفرض العثور على نص مخالف
للاجماع محال اما لعصمة الامة عن الاجماع حينئذ او لعصمة الراوي عن النسيان الى تمام انعقاده
مسئلة لا اجماع الا عن مستند خلافا للشواذ لنا ان الفتوى بغير دليل خطا ولا اجماع على
خطا ولان اشتراط الاجتهاد في المجمعين مجمع عليه فلو انعقد بدون دليل لم يكن في اشتراطه فايدة قالوا
لو توقف لكان الدليل هو حجة المجمع عليه لا الاجماع قلنا ممنوع وفايدته كون الاجماع حجة الاخذ به
واسقاط البحث عن دليله وحرمة الخلاف الجايز قبله على ان ذلك يوجب عدم انعقاده عن دليل ولا
قايل به ثم قول النبي عليه الصلاة والسلام حجة في نفسه ولئن استند الى الوحي مسئلة وقد ينعقد عن
قياس ومنع الظاهرية ونفاة القياس جوازه وآخرون وقوعه وجوّز آخرون عليه دون حجيته
لنا ان فرض وقوعه لا يستلزم المحال لذاته واما وقوعه فلان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على استخلاف
ابي بكر وقال جماعة رضيه رسول الله عليه الصلاة والسلام لديننا افلا نرضاه لدنيانا وعلى قتال
مانعي الزكاة وقال ابو بكر رضي الله عنه لا افرق بين ما جمع الله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وعلى تحريم
شحم الخنزير اعتبارا باللحم واراقة الدبس السيال لموت فارة اعتبارا بالسمن وعلى حد الشارب
ثمانين وقال علي رضي الله عنه شرب فسكر فهذى فافترى فأرى عليه حد الفرية وعورض بان عصرا لا يخلو
من نفاة القياس فيمتنع الاتفاق عنه وبانه اصل معصوم عن الخطا والقياس فرع معرض له فلا
يصلح مستندا وبان مخالفة المجتهد جايز بالاجماع فلو انعقد به حرمت المخالفة المجمع عليها فيتناقض
ومستند ما نقل ممنوع ظهر بعضها واكتفي بالاجماع فيما لم ينقل فيه نص قلنا ممنوع فان الخلاف في

القياس

القياس حادث كيف كان وفي الخبر الواحد خلاف ولا خلاف في انعقاده عنه واذا اجمع على حكم القياس
سبقه الاجماع على صحته فلم يكن ظنيا والقياس الذي هو مستند الاجماع ليس فرعا للاجماع بل للكتاب ب
والسنة فلا يكون بنا الاصل على فرعه والاجماع على جواز مخالفة المجتهد المنفرد لا الامة وما ظهر
ان مستنده نص فسلم فما لا نص فيه وقد صرّح بالقياس فلا جواب عنه مسئلة اذا اختلف اهل
عصر على قولين لم يسغ ثالث عند الجمهور وخص بعض اصحابنا بالصحابة والاصح الاطلاق مثاله
وطي بكرا ثم وجد عيبا قيل يمنع الرد وقيل مع الارش فالرد مجانا ثالث وكالجد قيل يرث مع الاخ
الكل وقيل يقاسمه فحرمانه ثالث وكالام مع زوج وابوين او زوجة وابوين قيل ثلث الاصل
وثلث الباقي فالتفريق ثالث وكالنية قيل تعتبر في جميع الطهارات وقيل في البعض فتعميم العدم ثالث
ومنهم من فصّل واختاره في الاحكام لئن كان الثالث رافعا للاتفاق يمنع كالبكر فانها لا ترد
مجانا اتفاقا وكالجد فانه يرث اتفاقا وان وافق كلا من وجه فجايز فانه حينئذ غير مخالف للاجماع كفسخ
النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض وكالتفصيل في الام فانه يوافق في كل صورة مذهبا قال
هولا الرافع خالف الاجماع فامتنع وغيره وافق كلا فساغ وهذا كما لو قيل لا يقتل مسلم بذمي ولا
يصح بيع الغايب وقيل بجوازه وصحته فالقايل بجوازه وعدم الصحة او بالعكس ليس مخالفا للاجماع
بالاجماع فان قيل لا قايل بالتفصيل لان كلا قايل بنفيه قلنا عدمه لا يمنع القول به والا امتنع
الاجتهاد في واقعة لم يسبق فيها قول وليس النفي صريحا ولا مستفادا من اطلاق النفي والاثبات
والا امتنع في مسئلة القتل والبيع الجمهور لئن كان الثالث عن غير دليل امتنع او عنه لزم تخطئة
الامة بالجهل به ولان حصر الاختلاف في قولين اجماع معنًى على المنع من ثالث لايجاب كل طايفة الاخذ
بقولها او قول مخالفها وتحريم الاخذ بغير ذلك المخالف الاختلاف مسوغ للاجتهاد والثالث صادر
عنه ولان الصحابة لو اجمعوا على الاستدلال بدليلين ساغ للتابعي دليل ثالث فكذا قول على ان دليل
الجواز الوقوع فان الصحابة على قولين في الام وابن سيرين قايل بثلث الاصل في الزوج والابوين
وبثلث الباقي في الزوجة والابوين وتابعي آخر بالعكس ولا نكير وكذلك في انت علي حرام على ستة

اقوال احدث مسروق سابعًا ان لا يتعلق به حكم لجيب لن تسويغ الاجتهاد من غيرهم ممنوع والدليل
الثالث موكد والقول مبطل فافترقا والثالث مردود وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه وللمفصل
ان يجيب بانه من قبيل الفسخ بالعيوب الخمسة مسئلة الاكثرون ان اهل عصر اذا استدلوا بدليل او
اوّلوا تاويلًا فلمن بعدهم احداث تاويل آخر ودليل لم ينص الاولون على ابطاله لنا انه قول عن
اجتهاد غير مصادم لاجماع فجاز ولانه لو امتنع لانكر لما وقع ولم يزل المتاخرون يستخرجون الادلة
والتاويلات المغايرة لما تقدم منها ولا نكير قالوا اتباع لغير سبيل المومنين قلنا معناه لما اتفقوا
عليه لا لما لم يتعرضوا له والا امتنع الاجتهاد فيما لم يتعرض الاجماع له بنفي وا اثبات قالوا تامرون
بالمعروف عام واذا لم يامروا بالثاني لم يكن معروفًا فكان منكرًا قلنا معارض بقوله وتنهون عن
المنكر فوجب النهي ولم ينهوا فلم يكن منكرًا قالوا ذهبوا عنه فلو كان صوابًا لكان ذهابهم عنه خطأ
قلنا استغنوا عنه بدليلهم او تاويلهم فلم يكن خطأ مع صحته مسئلة اتفاق العصر الثاني على احد
قولي العصر الاول وقد استقر خلافهم جايز وحجة ومنعه الصيرفي والاشعري واحمد والغزالي
والجويني لنا لو لم يكن حجة لزم تخطية الامة الاجماع اي اجماعهم قالوا اجمع الاولون على جواز
الاخذ بكل من القولين والثاني مانع عن المصير الى احدهما فامتنع سمعًا والا لزم تخطية الاجماع الاول
لاستحالة كون الحق في اخذه وتركه معًا قلنا الاجماع ممنوع فان احد القولين خطأ لقوله اذا اجتهد
الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فاجران ولا اجماع على خطأ سلمناه لكن بشرط عدم اجماع لاحق
وان سلم فالاول اجماع على احدهما والثاني موافق لمقتضاه فلا يمتنع ثم هو واقع في قضية دفن رسول الله
عليه الصلاة والسلام وامامة ابي بكر وقتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم واتفاق التابعين على منع بيع ام الولد
بعد اختلاف الصحابة وفي الصحيح كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وقال البغوي ثم حصل الاجماع
مسئلة اتفاق عصر بعد اختلافهم اجماع وحجة وبعد استقرار الخلاف من شرط انقراض العصر
قطع بالجواز ومن لم يشترطه بين مجوز ومانع وهذه اظهر من التي قبلها لانه لا قول لغيرهم على خلافه
مسئلة ثبوت الاجماع بخبر الواحد جايز وواقع كقول عبيدة السلماني ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كاجماعهم

كاجتماعهم على الاربع قبل الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الاخت في عدة الاخت وهو ظني يوجب العمل
ويقدم على القياس لكونه يقيني الاصل والحكم بعض تلكها يناو الغزالي لنا ان نقل الخبر الظني موجب
للعمل قطعًا فنقل القطعي اولى قالوا فيه اثبات اصل بظاهر والاصول لا تثبت به وجوابه المنع مسئلة
جاحد حكم الاجماع القطعي كافر قال فخر الاسلام واما اجماع التابعين فهو كالخبر المشهور والاجماع المسبوق
بالخلاف كخبر الواحد الصحيح والنسخ جار في جميع ذلك مسئلة والمختار في الاحكام ان حكمه ان كان
كالعبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوها مما يدخل في مفهوم الاسلام كفر والا فلا مسئلة لا يصح
التمسك بالاجماع فيما تتوقف صحته عليه كوجود الباري والرسالة ودلالة المعجزة للزوم الدور وما لا تتوقف
وهو ديني فالاجماع فيه حجة اتفاقًا عقليًا كان كالرؤية لا في جهة ونفي الشريك او شرعيًا كوجوب العبادات
وما هو دنيوي كتدبير الجيوش وترتيب امر الرعية فللقاضي فيه قولان والمختار انه حجة لازمة لشمول
ادلة الاجماع ٥ وتشترك هذه الاصول الثلاثة في السند والمتن فالنوع الاول في السند وهو الاخبار
عن طريق المتن وفيه فصول فصل في حقيقة الخبر واقسامه يطلق بالمجاز على الاشارات الحالية والدلالة
المعنوية كاخبرتني عيناك وخبرنا الغراب وكم لسواد الليل عندي من يد يخبر ان المانوية تكذب
وبالحقيقة على الصيغة والمعنى النفسي لكنه بالصيغة اخص اشبه للتبادر عند الاطلاق ثم قيل لا
يحد لكونه ضروريًا لان كل احد يعلم وجوده ولان الشيء لا يكون موجودًا ومعدومًا معًا ومطلق الخبر
جزء منه والعلم بالخاص علم به لتوقف العلم بالكل على العلم بجزئه ولان كل احد يفرق بين الخبر
وغيره وهو مستلزم لسبق تصوره ويقال الاستدلال دليل عدم الضرورة اذ الضروري لا يقبل حجاجًا
بان كون العلم نظريًا او ضروريًا قابل له كما يستدل على ان العلم بكون الكل اعظم من الجزء ضروري بان
تصور طرفيه كاف في الجزم بالنسبة بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة فانه مناف للضرورة ورده
لا يلزم من حصول العلم بالخبر الخاص تصوره او تقدم تصوره لعدم استلزام العلم الضروري بالثبوت
العلم بالتصور لكون التصور غير الثبوت واذا انفك تصور الخاص عن ثبوته لم يلزم تصور مطلق
الخبر منه ويقال ايضًا لو كان المطلق جزءًا لزم انحصار الاعم في الاخص فان قيل مشترك بين جزئياته

فكان جزئيا أجاب ليس من الشركة الوجود في الانواع او الاشخاص بل موافقة حد الطبيعة التي عرض
لها انها كلية لجميع ما تحتها من الطبايع الخاصة وعلى الثاني بانه لا يلزم من التفرقة بين امرين ضرورة تصورهما
ضرورة على انه يلزم ان يكون الامر ضروريا وهو محدود وايضا فان حقايق انواع اللفظ مبنية على الوضع
الذي لا يمتنع تبدله فلم تكن ضرورية وحده القاضي والمعتزلة في آخرين بالكلام الذي يدخله الصدق والكذب
ونقض بمثل محمد ومسيلمة صادقان وبقول الكاذب دايما كل اخباري كاذب فان صدق كذب هذا
وان كذب صدق في الكل فيتناقض وبلزوم الدور لان الصدق هو الخبر المطابق والكذب ضده وبانهما
منعا بلان فلا يجتمعان واللازم اما امتناع الخبر او وجوده مع عدم صدق الحد وتخبره تعالى واجيب
بانهما خبران في المعنى وانما يوصف بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر ورد بانه وان كان في معنى خبرين
لا ماد ته حكما الشخصين لكن لا يمتنع وصفه بهما كما لا يمتنع في اشخاص في قولك كل موجود ممكن حادث
واجيب بانه كذب لانه اضاف الخبر اليهما معا وهو لاحدهما وهذا حق ولكن لم يدخله الصدق وقوله
كل اخباري لن طابق فصدق والا فكذب ولا خلو عنهما والدور لا جواب عنه واجيب بان المحدود
جنس الخبر وهما يجتمعان فيه كالسواد والبياض في جنس اللون ورد بان اللازم صدق الحد سيا
لا احاد الشخصية والا لزم وجود الماهية بدون حدها والحق ان الواو وان افادت الجمع لكن المراد الترديد
بين القسمين تجوزا لكن يجب خلو الحد عن مثله وحده بما دخله الصدق او الكذب ونقض بالاشكالين
الاولين بان او للترديد وهو مناف للتعريف واجيب بان المراد قبوله لاحدهما وهو جازم وحده بما
يدخله التصديق او التكذيب وباو ونقض بالدور او الترديد وحده ابو الحسين بالكلام المفيد بنفسه نسبة
والكلام عنده يصدق على الكلمة فاحترز بالمفيد نسبة عن المفرد وبنفسه عن مثل قايم فانه وان افاد نسبة
الى الضمير لكن بواسطة الموضوع ويرد مثل قم فانه يفيد بنفسه نسبة القيام الى المامور او الطلب الى الامر
ومثل النسب التقييدية كحيوان ناطق ومثل ما احسن زيدا والمختار كلام محكوم فيه بنسبة خارجية اي
ثابتة في نفس الامر ذهنية او خارجية فيدخل مثل طلبت القيام ويخرج الامر وغير الخبر انشا وتنبيه ومنه
الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والندا والحق ان مثل بعت واشتريت وطلقت التي

يقصد

يقصد بها الوقوع انشا لانها لا خارج لها ولا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا ولما
قبل التعليق ولانا نقطع بالفرق بينهما ولهذا ليس الى المطلق رجعيا عن قوله طلقتك ثانيا تقسيم وهو
صادق وكاذب لانه اما مطابق او غير مطابق قال الجاحظ وعاري عنهما وزاد الاعتقاد وعدمه مع
المطابقة وعدمها وما ليس كذلك فهو الثالث واحتج بقوله تعالى أفترى على الله كذبا ام به جنة والمراد الحصر
فيهما والثاني ليس بكذب لمقابلته ولا صدق لعدم اعتقاد صدقه فالاخبار حال الجنون عار عنهما ولان
من اخبر خبرا مطابقا غير معتقد لم يكن صادقا لانه غير ممدوح ولا كاذبا للمطابقة وليس الكذب عدم
المطابقة والا لزم الكذب في العام المخصوص والمطلق المقيد ولانه لو اخبر معتقدا للمطابقة ولم يكن لم يكن
كاذبا والا لذم ولا صادقا لعدم المطابقة واجيب بان المراد افترى ام لم يفتر بل مجبر كاذب ام ليس
بمخبر فان المجنون لا ينسب اليه خبر لعدم صحة القصد والمدح والذم تابعان للقاصد فان الامة تصدق
المكذب برسالته صلى الله عليه وسلم في قوله محمد رسول الله مع اعتقاده ومكذبه له في نفي الرسالة مع اعتقاده
وتخصيص العموم وتقييد الاطلاق من المجاز وليس بكذب ومثله اطلاق المشترك وارادة بعض محامله
تقسيم الخبر منه معلوم الصدق ومعلوم الكذب وما لا يعلم واحد منهما فالاول ما علمت مطابقته
ضرورة اما بنفسه كخبر التواتر او بغيره كخبر من وافق ضروريا او نظرا كخبر الله وخبر رسوله وخبر
الاجماع وخبر من ثبت بخبر الله او رسوله او الاجماع صدقه وخبر من وافق خبره خبر الصادق
والثاني ما خالف معلوم الصدق والثالث منه مظنون الصدق كخبر من اشتهر بالعدالة ومظنون الكذب
كخبر المشهور بالكذب ومشكوك كخبر المجهول وقول القايل كل خبر لم يعلم صدقه كذب قطعا والا نصب
له دليل كخبر المتحدي بالرسالة غير محقق فانه مقابل بمثله في نقيضه على انه يلزم كذب كل شاهد وكفر كل
مسلم لم نقم قاطع بصدقهما والعادة هي القاطعة بكذب المتحدي اذا لم تقارنه المعجزة لا صرف العقلا
وينقسم الى متواتر واحاد فصل في المتواتر التواتر لغة تتابع اشيا بينها مهلة وفي الاصول خبر
جماعة مفيد للعلم بنفسه والجماعة فصل عن خبر الواحد والمفيد للعلم عن خبر جماعة لا يفيده وبنفسه
عما افاده بغيره كالخبر المعلوم صدقه بالقراين او موافقة دليل عقلي او غير ذلك مسئلة العقلا

على ان خبر التواتر بشرطه مفيد للعلم بصدقه لانا نجد علماً ضرورياً بالبلاد النائية والامم الماضية
والملوك والانبياء والخلفاء بمجرد الاخبار كما نجد العلم بالمحسوسات ومنكر ذلك مباهت وما نورده البراهمة
والسمنية تشكيك في الضروري فلا يسمع قالوا اجتماع الكثير مع تباين امزجتهم وارآيهم واغراضهم على خبر
ممتنع كما يمتنع على حب طعام واحد ولو سلم فكل واحد يمكن كذبه لو انفرد والجملة مركبة منه فامكن لها
فاستحال العلم على انه يلزم منه تناقض المعلومين بتعارض تواترين متساويين في الكمية والكيفية فكان
باطلاً ولحصل العلم بنقل اهل الكتابين ما يضاد الاسلام ولما فرقنا ضرورة بين خبر التواتر وبين المحسوسات
والبديهيات لان الضروري لا يختلف ولما خالفنا كم فان الضروري لا يخالف قلنا مردود فانا قد علمنا
وقوعه ولا يلزم من ثبوت امر للآحاد ثبوته للجملة فان المعلوم الواحد متناه ومعلوماته تعالى غير متناهية
والواحد جزء العشرة وليست العشرة جزءاً منها وكل لبنة جزء من الدار وليست الدار جزءاً منها وفرض اجتماع
تواترين محال واخبار اهل الكتابين ليس على شرط التواتر ليحصل به العلم وليس بديهيا ليساوي المحسوس
والبديهي بل هو عادي فيجوز قصوره عنه في سرعة الحصول مع انه علم واما مخالفتكم فعناد والا كان خلاف
السوفسطائية لكم في المحسوس قادحاً والجواب واحد مسئلة الجمهور ان العلم بخبر التواتر ضروري
وابو الحسين والكعبي نظري والغزالي ضروري بمعنى عدم الحاجة الى الشعور بالواسطة مع حضورها في
الذهن وليس بضروري بمعنى استغنائه عنها اذ لا بد منها وتوقف المرتضى وصاحب الاحكام لنا لو كان
نظرياً لافتقر الى توسط المقدمتين والقطع واقع مع انتفاء ذلك ولما وقع لمن ليس من اهل النظر كالصبي
ولساغ الخلاف فيه عقلاً كسائر النظريات ابو الحسين لو كان ضرورياً ما افتقر الى ترتيبه على علم آخر
وقد افتقر لان العلم به تابع للعلم بان المخبر عنه محسوس من جماعة لا داعي لهم الى الكذب وكل ما كان كذلك
فليس بكذب فيلزم ان يكون صدقاً قلنا نمنع احتياجه الى سبق علم بذلك بل نعلم ذلك عند حصول الخبر
قالوا صورة الترتيب ممكنة قلنا مطرد في سائر الضروريات قالوا لو كان ضرورياً لعلم كونه ضرورياً
لعدم حصول العلم من غير شعور به قلنا معارض بمثله في النظري والحق انه لا يلزم من الشعور بالعلم
الشعور بوصفه مسئلة اتفقوا في التواتر على شروط اما في المخبرين فان يبلغوا عدداً يمتنع معه

التواطؤ على الكذب مستندين الى الحس مع تساوي الطرفين والواسطة وشرط في الاحكام ان يكونوا عالمين
لا ظانين وقيل لا حاجة اليه لجواز ان لا يحصل العلم واما في المستمعين فالتأهل للعلم مع عدمه من قبل
لامتناع تحصيل الحاصل ومن زعم انه نظري شرط سبق العلم بما ذكره ومن قال ضروري لم يشترط وضابط
العلم بحصولها عنده حصول العلم بالخبر لان ضابط حصول العلم به سبق حصول العلم بها واختلف في اقل
العدد فقيل خمسة لان الاربعة بينة تزكى وقيل اثنا عشر بعدد النقباء المبعوثين ليحصل العلم بخبرهم وقيل
عشرون لقوله ان يكن منكم عشرون وقيل اربعون اخذاً من الجمعة عند قوم وسبعون لاختيار موسى عليه السلام
والصحيح انه لا ينحصر في عدد فضابطه ما حصل العلم عنده لانا قاطعون به من غير علم بعدد خاص لا متقدماً
ولا متأخراً والعادة تقطع السبيل الى وجدانه فانه حاصل بتزايد الظنون على تدريج خفي كما يحصل كمال العقل
بالتدريج والقوة البشرية لا تفي بمعرفته وادلة الحاصرين مع عدم مناسبتها مضطربة فان حصول العلم
غير لازم عند عدد منها ضرورة فقد يحصل لقوم دون قوم ولو كان موجباً لما اختلف وهو واقع بسبب
اختلاف القرائن المعرفة وقوة السماع والفهم بها واختلاف الوقائع واختلف في شروط منها تباين الاماكن
وعدم الانحصار في عدد مع العدالة وقد شرطها مع الاسلام لان الكفر عرضة للكذب والاسلام والعدالة
ضابطان للصدق والتحقيق ولذلك جعل اجماعهم حجة قاطعة ولو وقع بخبر الكفار لزم صدق النصارى
في قتل المسيح والتثليث وقال من لم يشترط ذلك نحن قاطعون بحصول العلم بدون ذلك فان اهل بلد الا جامع
اذا اخبروا بواقعة حدثت لهم افاد العلم وهم محصورون وكذا اهل قسطنطينية اذا اخبروا بقتل ملكهم
مثلاً والضابط في التواتر الكثرة المانعة من الكذب وخصوصية الاجماع بالاسلام للادلة السمعية
واخبار النصارى باطل لعدم استواء الطرفين والواسطة ومنها اشتراط الشيعة المعصوم فيهم دفعاً
للكذب ومنها اشتراط اليهود اهل الذلة والمسكنة فيهم لامكان تواطؤ غيرهم على الكذب لعدم خوفهم من
المواخذة وهو باطل لحصول العلم باخبار الشرفاء العظماء الكثيرين عن محسوس بل قد يكون حصوله
اسرع لتنزههم عن الكذب ولا يمتنع ان تعرف هذه سرعة حصول العلم اما ان يكون شرطاً فلا مسئلة
اذا اشتملت اخبار التواتر على معنى كلي مشترك بجهة التضمن او الالتزام مع الاختلاف في الوقائع حصل

العلم به كوقايع عنترة في الحروب وحاتم في الجود وعلي في الشجاعة لان الكل مخبرون به لكن لا يبعد أن
يكون العلم بغيره اسرع لاتحاد الفاظه ومعانيه ولم يتحد المدلول الا من جهة التضمن والالتزام فصل
في خبر الواحد وفيه اربعة اقسام الاول في حقيقته خبر الواحد خبر لم ينته الى التواتر والمشهور وقيل ما
افاد الظن وهو غير مطرد فان القياس يفيده وغير منعكس في خبر لا يفيده وينقسم الى ما لا يفيده عند تعارض
الاحتمالات والى ما يفيده عند ترجح احدها وفي الاحكام اذا زادت نقلته على ثلاثة سمي مشهورا وشرط
فخر الاسلام ان يكون آحادي الاصل متواتر الفرع فيضلل جاحده ويزاد به على الكتاب كالرجم ومسح الخف
والتتابع في الكفارة ويوجب علم طمانينة مسئلة خبر العدل يفيد الظن لترجح الصدق بالعدالة وانتفاء
اليقين بالاحتمال واحمد في رواية يفيد العلم ويطرد في كل واحد ومنع بعض المحدثين الاطراد وقيل يفيده
بقرينة والاكثرون لا يفيده مطلقا واختار في الاحكام حصوله مع القراين وامتناعه عادة دونها
واستدل لو افاد بمجرده لتناقض معلومان عند اخبار عدلين بمتناقضين وايضا لما تزايد ثباتا وثالث
لعدم قبوله للزيادة فان قيل قابل فانا نجد بعض العلوم اجلى كالضروري مع المكتسب قلنا ممنوع فانها
تشترك في انتفاء احتمال النقيض وذلك التفاوت ليس في نفس العلم بل في افتقار النظري الى النظر دون
الآخر وايضا يلزم ثبوت نبوة المخبر بها عن نفسه بغير معجزة والحكم بشاهد واحد من غير تزكية ولوجب
تخطئة من خالفه بالاجتهاد ولعورض به التواتر ولامتنع التشكيك بما يعارضه وذلك خلاف الاجماع
واما افادته العلم مع القراين فانا نجزم بخبر موت ولد ملك اذا احتفت به قرينة ان لا مريض عنده غيره
مع خروج النساء على هيئة منكرة معتادة في موت مثله مع العويل وخروج الملك وراء الجنازة الى ذلك
ولا يقال علم ذلك بمجرد القراين لانا نقول لولا الخبر لجاز ان يكون في موت آخر قالوا ولا تقف ما ليس
لك به علم واجمعنا على اتباع خبر الواحد ولولا افادته العلم لكان الاجماع على مخالفة النص وايضا ان
يتبعون الا الظن فلولا افادته لكنا مذمومين على اتباعه ولو لم يفده لما وجب عند كثرة العدد الى حد
التواتر لان الجملة مركبة من الآحاد ولما ابيح قتل المقر بالقتل ولا بينة عليه ولما اقيم حد لكونه قطعيا
على القتل وبراءة الذمة واستدل من خصص بان عليا رضي الله عنه كان يستحلف الراوي ويستثني ابا بكر رضي الله عنه

قاطعا

قاطعا بصدقه قلنا وجوب العمل به بناء على الاجماع وهو قاطع فاتباعه اتباع للعلم والمنع من اتباع غير العلم
هو فيما يراد فيه العلم كالاعتقاديات القطعية وحكم الجملة قد يغاير حكم الآحاد وقد علم ان الاحكام الشرعية
تبنى على الظن باجماع السلف وغاية الامر ان عليا رضي الله عنه صدق ابا بكر رضي الله عنه من غير يمين لاختصاصه بزيادة
العدالة والتصديق بناء على غلبة الظن جائز وان لم يكن قطعيا مسئلة اذا اخبر واحد في حضرته عليه الصلاة والسلام
ولم ينكر عليه دل على صدقه ظنا وقيل قطعا والا لانكر قلنا يحتمل انه لم يسمعه او لم يفهمه او قد بينه او
علم ان الانكار لا يفيد او رأى تأخيره وان كان دنيويا فيحتمل عدم العلم به ولو فقد عدم الجميع فالصغيرة
غير ممتنعة ومع الاحتمال لا قطع مسئلة وكذا لو اخبر بحضرة جمع عظيم وسكتوا عن تكذيبه وقيل قطع
بصدقه لانه يمتنع عادة جهل الكل بكذبه ومع الاطلاع فهي حاكمة بان السكوت مع اختلاف الآراء والامزجة
دليل الصدق قلنا يحتمل انهم لا يعلمون كذبه او علمه بعضهم وسكتوا او علموه ومنعهم عن الانكار مانع ولا
قطع مع الاحتمال مسئلة وكذا لو رواه ثم اجمعت الامة على العمل به وقطع ابو هاشم وابو عبد الله البصري
في آخرين بصدقه قالوا والا كان عملهم خطأ ولا اجماع على خطأ قلنا يحتمل ان يكون عملهم او عمل بعضهم
بغيره ومع عمل الكل فهم مكلفون بالعمل بالمظنون فلم يكن خطأ مسئلة اذا انفرد مخبر بما تتوفر الدواعي
على نقله مع مشاركة الجم الغفير كما اذا انفرد بان ملك مدينة قتل عقيب الجمعة وسط الجامع دل على
كذبه قطعا خلافا للشيعة لنا انا نجد من انفسنا العلم بكذبه فان الطباع مجبولة على نقل كل معلوم
وان صغر فكيف بالامور العظام في الجمع العظيم فالعادة حاكمة باستحالة السكوت عنه ولو جاز كتمانه
لجاز كتمان مثل بغداد ومصر وهو محال وبمثله عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن والنص على امام فانه
لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله والتشكيك فيه شغب فلا يسمع فان قيل يجوز ان يدعوهم الى الكتمان
داع لغرض يعمهم او اغراض والوقوع شاهد فان النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد ونقلوا ما دونه
ونقل المسلمون القرآن متواترا وما دونه من معجزاته آحادا كانشقاق القمر وتسبيح الحصى ونبع الماء من
اصابعه وحنين الجذع وصفة دخوله مكة من عنوة او صلح وافراد الاقامة وتثنيتها وافراد الحج وقرانه
الى غيرها قلنا العادة تحيل قيام الداعي كما تحيل اتفاق الكل على طعام واحد وكلام المسيح لم يكن زمن

اشتهار فنقله الآحاد وكذا نقل ما سوى القرآن كالانشقاق فانه آية ليلية غير منتظرة فاختص بنقله
من رآه ولا كذلك القرآن فانه لم يزل يردده بينهم ايام عمره فلم يبق الا من علم به فاستحال تواطؤهم على
عدم نقله واما دخول مكة فالمشهور دخوله قهرا وغلبة والمخالف اشتبه عليه باداء دية من قتله خالد
ولا يبعد غلطه من الآحاد والاختلاف في الاقامة وامثالها يحتمل ان يستند الى اختلاف السماع وجواز الامرين
والافراد في الحج وامثاله ليس مما يجب ظهوره لتعلقه بالنية مسئلة يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا
للجبائي لنا لو ورد السمع به لم يلزم منه محال لذاته واحتمال الكذب والخطأ غير مانع والا لمنع في الشاهد
والمفتي قالوا لو جاز لجاز في الاصول ولجاز التعبد في الاخبار عن الله تعالى بغير معجزة ولجاز في نقل القرآن
وللزوم التناقض بالتعارض قلنا الفروع مظنونة بالاجماع والعادة تحيل صدقه بغير معجزة والقرآن معجز
فحكمت العادة فيه بالتواتر والتناقض يرتفع بالترجيح او التخيير او الوقف مسئلة يجب العمل بخبر الواحد
خلافا للقوم والجمهور انه بالسمع واحمد والقفال وابن سريج وابو الحسين بالعقل لنا اجماع الصحابة على
العمل به بدليل ما نقل من الوقايع المختلفة التي لا تكاد تحصى على عملهم ومن اطلع عليها حصل له العلم
العادي بذلك عمل ابو بكر رضي الله عنه بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة وعمر رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن
في اخذ الجزية من المجوس وبخبر حمل بن مالك في الغرة وقال لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره وبخبر الضحاك بانه حمل
عليه الصلاة والسلام كتب اليه ان يورث امرأة اشيم من دية زوجها ورجع اليه وبخبر عمرو بن حزم بان
في كل اصبع عشرا وعثمان رضي الله عنه بخبر فريعة بنت مالك ان عدة الوفاة في منزل الزوج وابن عباس بخبر
ابي سعيد في الربا في النقد ورجع اليه وتحول اهل قبا بخبر الواحد وعمل الصحابة بخبر ابي بكر رضي الله عنه
الائمة من قريش والانبياء يدفنون حيث يموتون ونحن معاشر الانبياء لا نورث وكذلك التابعون من
غير نكير فان قيل آحاد فيلزم الدور ويحتمل ان يكون عملهم بغيرها وان سلم فهم البعض فلا اتفاق وان
سلم عدم الانكار لكن ابو بكر رضي الله عنه انكر على المغيرة حتى رواه ابن مسلمة ورد عمر خبر ابي موسى في
الاستيذان حتى رواه ابو سعيد ورد علي خبر ابي سنان في المفوضة وكان يحلف غير ابي بكر رضي الله عنه
وردت عايشة خبر ابن عمر رضي الله عنه في تعذيب الميت ببكاء اهله ولئن سلم لكنها مخصوصة فلم تعم قلنا

متواتر

متواتر في المعنى كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم والسياق دليل ان العمل بها والعادة تحيل العمل
بغيرها وهو غير منقول والشيوع مع عدم الانكار اتفاق وانما انكر من انكر عند الارتياب وعمل بها من عمل
لظهورها دون خصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر وايضا فبالتواتر انه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الآحاد الى
النواحي لتبليغ الاحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم بمقتضاه ابو الحسين العقل يوجب العمل بظن تفصيل
جملة علم وجوبها عقلا فان العدل اذا اخبر بمضرة اكل شيء والقيام من تحت حائط مايل وجب لاشتماله
على تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار والرسول صلى الله عليه وسلم مبعوث للمصالح ودفع المضار فالخبر
تفصيل له واجيب بانه في العقلي ليس بواجب بل هو اولى ولئن سلم ممنوع في الشرعي ولئن سلم فهو قياس
ظني في الاصول الثاني في شروطه منها العقل والبلوغ اما كماله فلا تقبل رواية الصبي اما قبل
التمييز فلكمال الخلل واما بعده فليس لعدم القدرة على الضبط فان المراهق قادر ولا لما قيل لا يسمع اقراره
على نفسه فعلى غيره اولى لانتقاضه بالعبد المحجور عليه بل لاحتمال الكذب كالفاسق واولى فانه مكلف يخاف الله
والصبي غير مكلف ولو تحمل قبله وادى بعده قبلت لعدم الخلل في العلم والاداء والصحابة قبلوا رواية ابن عباس
وابن الزبير والنعمان في مثله والسلف مجمعون على اسماع الصبيان من المشايخ واعتبارا بالشهادة المتحملة
قبل البلوغ والرواية اولى ومنها الاسلام للاجماع على سلب الكافر اهلية الرواية لا لمنافاة الكفر
الصدق بل لتهمة العداوة واما الكافر بنحو التجسيم فمردود عند القاضي والغزالي وعبد الجبار وآخرين
لقوله ان جاءكم فاسق وهذا فاسق وقبله ابو الحسين وغيره ان كان متحرجا عن الكذب لظهور صدقه
واختاره في الاحكام الرد للفسق ومنها الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغة لغة وانما لم يعتبر في
القرآن لان المقصود فيه النظم للاعجاز والمعنى تابع والسنة بالعكس حتى لو امكن نقلها بالصيغة اكتفى
بالنظم ورجحان ضبطه وذكره على سهوه هو الشرط لحصول غلبة الظن حينئذ فان جهل حمل على الاغلب
فان قيل الظاهر ان لا يروي العدل الا ما يذكر ولذلك انكر على ابي هريرة رضي الله عنه الاكثار وقبل
قلنا لا يروي الا ما يعتقد انه يذكره لكن لا يوجب غلبة ظن السامع وليس انكارهم لاختلال الضبط
بل لان الاكثار يخاف معه ذلك وما قيل من ان الخبر دليل والاصل الصحة فلا يترك بالاحتمال كالشك

في الحدث بعد الطهارة مردود بانه لا يكون دليلا اما لم يغلب الظن به ومع التساوي في الراوي او رجحان
السهو يمنع التردد في كونه دليلا لا في خارج عنه بخلاف شك الحدث فانه وارد على يقين سابق بالطهر
فلم يقدح ومنها العدالة وهي الاستقامة والتوسط وفي الاصطلاح هيئة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة ليس معها بدعة وانما تتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وروى ابن عمر رضي الله عنه الكبائر
الاشراك بالله تعالى وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم
والعقوق والالحاد في البيت الحرام وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وابو هريرة اكل الربوا وما يدل على
على الخسة كسرقة لقمة وعلى نقص المروءة كالاكل في السوق والبول في الشارع والافراط في المزح الى الاستخفاف
وصحبة الارذال ويعتبر في الشهادة بعد هذه البصر والحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة والعداوة
لانها تتوقف على تمييز يختل بالعمى وكمال ولاية تعدم بالرق وتنتقص بالانوثة والرواية لا تعتمدها لان ما يلزم
السامع فهو بالتزامه طاعة الشارع لا بالزام المخبر كالقاضي يلزمه القضاء بالتزامه لا بالزام الخصم ولا يلزمه
ثم يتعدى بخلاف الشاهد ولا يلزم رد رواية الفقير والعبد في الزكاة للزوم اعتقاده في اهله فيتعدى
مسئلة المجهول الذي لا يعرف الا بحديث او بحديثين ان قبله السلف وعملوا به او سكتوا عنه النحو بالمعروف
فان سكوتهم بيان كقبولهم وان رده البعض وقبله اخرون قبل عندنا ترجيحا للتعديل كقبول ابن مسعود
وعلقمة ونافع بن جبير ومسروق والحسن رواية معقل بن سنان وقد عمل عبد الله بروايته في تزوج بنت
واشق الاشجعية انه مات عنها هلال ولم يكن فرض لها ولا دخل بها انه عليه الصلاة والسلام قضى لها بمثل
مهر نسائها ورده علي رضي الله عنه لمخالفته رأيه وان ردوه جميعا لم يقبل وان استتر حديثه فلم يرد ولم
يقبل لم يجب العمل به ويجوز لظاهر عدالة السلف وجوز ابو حنيفة رضي الله عنه القضاء بظاهر العدالة اما اليوم
فلابد من التزكية لغلبة الفسق لنا ان العدالة اصل والفسق شرط التثبت فاذا انتفى ينتفي ولقوله
نحن نحكم بالظاهر وقبل الصحابة رضي الله عنهم حديث من لم يظهر فسقه اما اذا ظهر الفسق انعكس الحال
فلا ينتفي الا بالخبرة او التزكية مسئلة المقطوع بفسقه بتأويل ان تدين بالكذب رد بالاتفاق كالخطابية
والا فالاكثر القبول والقاضي والجبائي وابو هاشم في اخرين ردوا شهادته وروايته وهؤلاء كالخوارج

واختار

واختار في الاحكام الرد للفسق وفخر الاسلام رحمه الله ان دعى الى هواه ردت روايته دون شهادته لان
الدعوة لا يؤمن معها الافتراء لاجلها بخلاف الشهادة قالوا نحكم بالظاهر وهذا ظاهر الصدق لتحرزه عن
الكذب وقبل علي والصحابة رضي الله عنهم قول قتلة عثمان والخوارج ولا نكير فكان اجماعا والجواب انه مقطوع
بفسقه فلا ظاهر وليس كل من قبل شهادتهم اعتقد فسقهم فان الخوارج مسلمون ومنهم صحابة ولم يعتقدوا
فسق انفسهم فلا اجماع مسئلة الاكثر على الاكتفاء بواحد في الجرح والتعديل في الرواية دون الشهادة
وقيل لا يثبت فيهما والقاضي يكتفي به فيهما لنا انهما شرطان فلا يزيدان على مشروطهما قالوا شهادة فيشترط
فيها العدد قلنا اخبار فلا يشترط قالوا احتياط فكان اولى قلنا ما قلناه احوط صيانة من تضييع الشرائع
مسئلة القاضي لا يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل وقيل باشتراطه فيهما واشترطه الشافعي رحمه الله
في الجرح وقيل بالعكس وقيل ان كان عالما باسبابهما لم يحتج وفخر الاسلام ان كان الطاعن صحابيا ولا
خفاء بجرح كيمين عمر رضي الله عنه ان لا ينفي اصلا وكقول علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة ولا يخفى على الامام امر الحد
وكامتناع عمر رضي الله عنه من قسمة سواد العراق جرح لحديث التغريب وحتم القسمة وفي محل الخفاء ليس بجرح
كرد ابي موسى حديث الوضوء من القهقهة وان كان غير صحابي لم يقبل الا مفسرا بسبب صالح للجرح متفق
عليه من غير متعصب لنا الاصل العدالة فلا معنى الا بيقين الجرح ولا يقين مع تخلف بعض هذه الشروط
القاضي اذا كان عدلا بصيرا لم يزك ولم يجرح الا عن بصيرة فلا معنى لاشتراط ذكر السبب قلنا يحتمل
ان يكون جارحا عنده دون غيره قالوا الظاهر انه لا يطلق العدل العالم الجرح الا في موضع الوفاق والا
يكون ملبسا قلنا وقد يحمله التدين بقوة اعتقاده في مختلف فيه انه جارح فيطلقه ولا تلبيس عنده
وتعرف اسباب الجرح من مظانها فهي كثيرة وما لا يصلح كالعنعنة والارسال وقليل المزح وكالتصبي
بعد صحة التحمل وكطعن الملحدين على اهل السنة تعصبا مسئلة التصريح بالتزكية مع سببها تعديل
بالاتفاق وبغير سبب تعديل في الاظهر والحكم بالشهادة من حاكم عادل لا يرى الحكم بغير عدل تعديل
بالاتفاق مساو للاول وراجح على الثاني والعمل بالرواية ولا مستند سواها ولا احتياط قيل تعديل
بالاتفاق ايضا والا لفسق بالعمل برواية من ليس عدلا وهو مرجوح بالنسبة الى التصريح والضمني

ورواية العدل قيل تعديل وليس وفصل ثالث ان علم من عادته انه لا يروي الا عن عدل فتعديل والا
فلا وهو المختار في الاحكام لانه لو لم يكن عدلا عنده لم يرو عنه بدليل عادته وقولهم لو لم يكن تعديلا لكان تدليسا
غير مستقيم لان الرواية لا توجب العمل على السامع بمجردها فعليه بالاستكشاف وهذا رجوع بالنسبة
الى ما تقدم للاتفاق في الاولين واقتران العمل مع الرواية في الآخر مسئلة الجمهور على عدالة الصحابة
وقيل هم فيها كغيرهم وقيل الى ظهور الفتن بينهم وقيل يرد من قاتل عليا منهم لنا الادلة الموجبة
لعدالتهم كنتم خير امة جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والذين معه اشداء على الكفار
والتواتر عن ناصرتهم وجهادهم وامتثالهم الاوامر والنواهي والفتن تحمل على اجتهادهم والعمل بالاجتهاد
واجب وجائز على مذهب المصوب وغيره مسئلة الصحابي من رآه عليه الصلاة والسلام ولو ساعة وقيل من
طالت صحبته وان لم يرو وقيل من اجتمعا فيه والنزاع لفظي والاشبه الاول لانه قابل للتقييد بالقليل
والكثير والرؤية وعدمها فكان للمشترك ولان الحالف ليصحبن فلانا يبر بصحبته ساعة قالوا صح نفيه
عن غير الملازم واطلق على الملازم كاصحاب الجنة والقرية والحديث والاصل الحقيقة قلنا فهمت الملازمة
عرفا ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم فلو قال المعاصر انا صحابي وهو ظاهر العدالة صدق ويحتمل
ضده للتهمة بنسبة رتبة الى نفسه كما لو قال انا عدل ذا الثالث في مستند الراوي وهو اما صحابي
او غيره فاذا قال الصحابي سمعته صلى الله عليه وسلم يقول كذا او اخبرني او حدثني فهو خبر واجب القبول واختلف
في مسائل منها اذا قال قال عليه الصلاة والسلام فالاكثر محمول على السماع منه والقاضي متردد فمن قال
بعدالة الصحابة فكالسماع ومن جعلهم كغيرهم فكمرسل تابع التابعين والظاهر الاول مع امكان الواسطة
ومنها اذا قال سمعته عليه الصلاة والسلام يأمر بكذا او ينهى عن كذا فالاكثر انه حجة لانه لا يقول ذلك الا عن
تحقيق ولانه يقال ذلك على وجه الاحتجاج ظاهرا وما يقال ان الامر والنهي يختلف فيهما فلعله اطلقه
فيما يعتقده دون غيره او هو ممن يعتقد ان الامر بالشيء نهي عن اضداده والنهي امر بضده فنقله
وليس بامر ولا نهي عند غيره خلاف الظاهر لبعده عن مثله ومنها اذا قال أُمرنا او نُهينا او اوجب
علينا وحُرِّم وأبيح فالاكثر اضافته اليه عليه الصلاة والسلام وقيل ومنهم الكرخي لا يضاف لنا ان الظاهر

انه

انه لا يقول ذلك الا عن امره قالوا مشكوك فيه فلعله اضافه الى الكتاب او الى الامة او الى بعض الائمة
او القياس والجواب الاستبعاد ومنها اذا قال من السنة كذا فالاكثر سنته عليه الصلاة والسلام وعن الكرخي عكسه
وهي مثل ما قبلها ومنها اذا قال كنا او كانوا يفعلون كذا فالاكثر محمول على فعل الجماعة قالوا لو اضيف
اليهم لكان اجماعا فلم يسغ المخالفة قلنا ساغت لانها اضافة ظنية واما غير الصحابي فيستند الى قراءة
الشيخ او قراءته عليه او قراءة غيره عليه او اجازته له او مناولته ما يرويه عنه او كتابته له بذلك اما الاولان
فالمختار انهما سواء والمحدثون ان الاول اعلاهما قلنا هي برسول الله صلى الله عليه وسلم احق لكونه مأمونا عن
السهو ولم يكتب واما فيمن يقرأ من كتاب ويسهو فلا فرق بينهما للمساواة من يتكلم او يستمع فيستفهم
فيقول نعم على ان رعاية الطالب لما يقرأه قد تكون اشد فان قرأ الشيخ من حفظه فالاول اعلى بالاتفاق
فان قصد اسماعه وحده او مع غيره قال حدثنا واخبرنا وقال وسمعته وان لم يقصد قال قال واخبر
وحدث وسمعته واما قراءته من غير انكار ولا موجب لسكوت من اكراه او غفلة او غيرهما فنقول به
خلافا لبعض الظاهرية ويقول حدثنا واخبرنا قراءة عليه ويجوز مطلقا في الاصح قال الحاكم القراءة على
الشيخ اخبار على ذلك عهدنا ائمتنا ونقل عن الائمة الاربعة واما قراءة غيره من غير انكار فكقراءته واما
الاجازة فان يقول اجزت لك ان تروي عني كذا او ما صح عندك من مسموعاتي وحده او مع غيره فالاكثر
تجويز الرواية بها فيقول اجازني او حدثني او اخبرني اجازة والاكثر على منع اخبرني وحدثني مطلقا
ومنع قوم حدثني اجازة والمختار ان كان المجيز عالما بما في الكتاب والمجاز له فهما ضابطا جازت
الرواية والا بطلت عند ابي حنيفة ومحمد وصحت عند ابي يوسف رحمهم الله تخريجا من كتاب القاضي الى مثله
فان علم ما فيه شرط عندهما لا عنده والاحوط ما قالاه صونا للسنة وحفظا لها والمناولة مع الاجازة
مثلها اذا أمن على الكتاب من زيادة او نقصان واما الكتابة فان يكتب حدثنا فلان الى المنتهى ثم
يقول فاذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني بهذا السند وهو مثل الخطاب وقد كان عليه السلام
يبلغ الاحكام بالكتب والرسالة والمختار في هذا ان يقول اخبرنا لا حدثنا فان من حلف لا يحدث كذا
لا يحنث بالكتاب ويحنث لو حلف لا يخبر تنبيه وما يكون من الكتابة مذكرا فهو حجة مطلقا وما لا

يكون لا يعمل به في القضا ولا الرواية ولا الصك عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله استثنا الصك
وعن محمد رحمه الله الاطلاق في الثلاثة واجاز ابو يوسف للقاضي العمل به اذا كانت تحت يده للامن عن التزوير
لتطرقه فيه عادة وفي الحديث اذا كان خطا معروفا لانه لا تخايل تغييره عادة ويد غيره من الامنا كيده
ولم يجز في الصك الا اذا كان في يد الشاهد واجاز محمد رحمه الله عند التيقن انه خطه مطلقا وما يجده
بخط ابيه او معروف فيقول وجدت بخط ابي او فلان ولا يزيد وخط المجهول مفردا باطل وصار فا
الى جماعة لا يتوهم في مثله التزوير كالمعروف ذا الرابع فيما اختلف في رده به نقل الحديث بالمعنى
الاكثرون ان كان عارفا بمواقع الالفاظ واختلافها جاز والاولى الادا بصورته ان امكن والا لم يجز
وعن ابن سيرين وابي بكر الرازي وجوب نقل اللفظ وقيل ان كان بلفظ مرادف جاز والا فلا
ونحن نقول ان كان محكما جاز للعالم باللغة نقله او محتملا للمجاز او الخصوص فللمجتهد ولا رخصة في
غيرهما من مشكل او مشترك او متشابه لعدم الفهم والافتقار الى تاويل ليس بحجة على الغير لنا
رواية ابن مسعود وغيره قال عليه الصلاة والسلام كذا او نحوه ونقلوا احاديث في وقايع متحدة بالفاظ
مختلفة من غير نكير والاتفاق على التفسير بالعجمية فالعربية اولى وكان عليه الصلاة والسلام يبعث الرسل
الى الاطراف ولا يتعبدهم بلفظ ولانه في السنة غير مقصود فاذا اتى بالمعنى جاز قالوا نضر الله امرأ
الحديث قلنا نقول بالموجب فانه اذا اتى بالمعنى على وجهه فقد اداه كما سمعه ولذلك يقول المترجم
اديته كما سمعته قالوا اختلف اهل العربية في معاني اللفظ الواحد فيتنبه هذا لما يغفل عنه غيره
فقد يحمله الناقل على فهمه ولعله لا يكون مرادا ثم اذا تكرر النقل والحال الحال ادى الى الاخلال
بالكلية قلنا الكلام في تادية المعنى على وجهه حتى لو ظهر زيادة او نقصان امتنع قالوا وجاز لاطرد
في القران والاذان والتشهد قلنا اللفظ مقصود للاعجاز والاذان والتشهد متعبد بكلماتها
مسئلة اذا انكر الاصل رواية الفرع فان كان تكذيبا لم يعمل به اتفاقا فان احدهما كاذب فيكون
قادحا لكن لا بعينه فلا يقدح في عدالتهما لانها اصل فلا تبطل بالشك وان لم يكن تكذيبا فالاكثر يعمل به وهو
قول محمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله قيل تخريجا من اختلافهم في القاضي تقوم البينة بحكمه

ولا

ولا يذكر قال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل خلافا لمحمد لنا القايل عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته كما لو
جن الاصل او مات واستدل بحديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام قضى بالشاهد واليمين ثم نسيه سهيل فكان يقول حدثني ربيعة عني ولم ينكر قلنا
صحيح ولكن اين وجوب العمل وجواز المانع قال عمار لعمر رضي الله عنه اما تذكر يا امير المومنين اذ انا وانت
في سرية فاجنبنا فلم نجد الما فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فقال عليه الصلاة والسلام انما كان
يكفيك ضربتان فلم يقبله عمر رضي الله عنه لما كان ناسيا له ويقال ليست مسئلتنا فان عمار لم يكن
راويا عن عمر رضي الله عنه ولعل عدم العمل للشك واستدل بالقياس على الشهادة حيث لا يعمل بالفرع
عند نسيان الاصل وليس بسديد فان باب الشهادة اضيق ولان صحة شهادة الفرع متوقفة على
تحميل الاصل فتبطل بانكاره مسئلة اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف كما اذا نقل انه عليه السلام
دخل البيت فزاد وصلى فان اختلف المجلس قبلت باتفاق وان اتحد كان غيره قد انتهى في العدد
الى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم يقبل وان لم يكن فالجمهور على القبول خلافا لبعض المحدثين
واحمد في رواية لنا عدل جازم فوجب العمل بروايته وعدم نقل الغير يجوز ان يكون لعروض شاغل
او اشتغال او سهو او نسيان فلم يقدح قالوا لو عمل به لعمل مع الشك فان احتمال الغلط والسهو ادم
قايم في نقلها بل وتطرق الغلط على الواحد اكثر فكان اولى بالترك قلنا تلك الاحتمالات ارجح ولان
السهو فيما سمعه اكثر منه فيما لم يسمعه انه سمعه ومما رجح به زيادة عدد التاركين غير مطرد او تساويا
وهو من صور النزاع وان جهل حال المجلس فالقبول اولى وان كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض
خلافا لبعض المعتزلة ولو رواها العدل مرة واهملها اخرى فكتعدد الرواة ولو اسند واحد وارسل
الباقون او رفع واو نفوه او وصل وقطعوه فالخلاف كالزيادة مسئلة اذا نقل بعض الحديث
وترك البعض فان لم يتعلق بعضه ببعض فهو كاخبار متعددة فيجوز والاولى نقله بكماله كقوله المسلمون
تتكافا دماوهم الحديث وان اشتمل على غاية او شرط او استثنا كقوله حتى تزهي ولا تبيعوا الا سوا بسوا لم يجز
مسئلة خبر الواحد فيما يعم به البلوى كخبر نقض الوضوء بمس الذكر والجهر بالتسمية ونحو

غير مقبول عندنا والاكثر على القبول لنا ان تكرر البلوى يستلزم لشيوع حكمها لتوفر الدواعي على
نقل احكام الوقايع فاذا انفرد بنقله الواحد دل على عدم الصحة قالوا عدل جازم بالرواية فيما يمكن
فيه صدقه فوجب القبول كخبره فيما لا يعم به بلوى قلنا امكان الصدق عقلاً عارضه استحالته عادة كلا
ما لم يعم به بلوى مسئلة اذا خالف الكتاب رُدّ فلا يترك ظاهره به ولا يخص عمومه قبل ان يخصص بغيره
ولا يزاد به عليه ولا يُنسخ به لان الكتاب يقيني المتن والثبوت فلا يترك بما فيه شبهة مسئلة اذا
روى مشتركا وحمله على احد محامله وبنينا على انه لا يعمل على جميعها فالمعروف حملُه على ما عيّنه لان
الظاهر انه لم يحمله عليه الا القرينة ولا يبعد ان يقال لا يكون تاويله حجة على غيره فان اجتهد فلاح له
تاويله ذلك وجب والا فتعيين الراوي صالح للترجيح وان كان ظاهراً فحمله على غيره فالاكثر الحمل على
الظاهر وقيل على ما عيّنه وعبد الجبار وابو الحسين ان عُلم انه صار اليه لعلمه بقصده عليه السلام وجب
وان جُهل وجُوّز ان يكون لظهور نص او قياس او غيرهما وجب النظر في الدليل فان اقتضى ما ذهب اليه
وجب والا فلا واختار في الاحكام ان عُلم ماخذ خلافه وانه مما يوجب صير اليه اتباعاً للدليل وان
جُهل عُمل بالظاهر لان الاصل في خبر العدل وجوب العمل ومخالفة الراوي للظاهر تحتمل النسيان
والدليل مع الخطا او الصواب ولا يفسق وان كان نصّاً لا يحتمل تاويلاً فلا وجه للمخالفة الا ظهور
ناسخ عنده وقد لا يكون ناسخاً عند غيره فلا يكون حجة فلا يترك النص بالاحتمال مسئلة اذا خالف
ما رواه قبل الرواية لم تُرد وبعدها ترد فانه ان كان حقّاً لم تكن حجة او باطلاً سقطت روايته
وان جُهل التاريخ لم ترد لجواز التقدم مسئلة اذا ثبت انه عليه الصلاة والسلام عمل بخلاف خبر لم يكن داخلا
في عمومه او كان ذلك الفعل من خواصه عمل بالخبر والا عُمل بالراجح من الخبر والفعل ان تعذر التخصيص
وان عمل بخلاف الخبر اكثر الامة لم يُرد باتفاق الا ان كان كاجماع اهل المدينة عند القائل بانه حجة
مسئلة خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عند الاكثر وهو قول ابي يوسف واختيار الجصاص
ومنع الكرخي منه لنا عدل جازم في حكم ظني فوجب قبوله قالوا لو قبل لم يسقط الحد بالشبهة لان
خبر الواحد محتمل قلنا لا شبهة مع الصحة كما لا شبهة مع البينة والاحتمال قايم مسئلة اذا تعارض

خبر

خبر الواحد والقياس قدّم الخبر عند الاكثر وقيل بالعكس وعيسى بن ابان ان كان الراوي ضابطا
غير متساهل قُدّم والا فموضع اجتهاد وفخر الاسلام رحمه الله ان كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين
والعبادلة قُدّم لانه يقيني الاصل والقياس ظنيّه او من الرواة كابي هريرة وانس فان وافقهما الاصل العمل
ما لم توجب الضرورة تركه كحديث المصراة فانه معارض بالاجماع في ضمان العدوان بالمثل او القيمة دون التمر
وفصّل ابو الحسين ان كانت العلة بنص قطعي فالقياس لان النص على العلة كالنص على حكمها وان كان
الاصل مقطوعاً به خاصة فموضع اجتهاد والا فالخبر لاستواء النصين في الظن وترجح الخبر بالدلالة
على الحكم بدون واسطة وان كانت العلة مستنبطة فحكم الاصل ان كان بخبر واحد فالخبر او بدليل مقطوع
به فموضع اجتهاد وتوقف القاضي واختار في الاحكام ان كانت العلة منصوصة وقلنا لا تخرجه عن
القياس وكان النص مساوياً للخبر الواحد في الدلالة او مرجوحاً فالخبر لدلالته من غير واسطة او راجحاً
والعلة في الفرع قطعية فالقياس او ظنية فالوقف لان رجحان الدلالة قابله دلالة الخبر بغير واسطة
وان كانت مستنبطة فالخبر مطلقا ودليله ان عمر رضي الله عنه ترك القياس في الجنين بخبر ابن مالك وقال
لولا هذا لقضينا فيه برأينا وفي ايجاب دية الاصابع على قدر منافعها بالخبر في كل اصبع عشر وفي
ميراث الزوجة من الدية من غير نكير قالوا خالف ابن عباس خبر ابي هريرة في الوضوء مما مست النار
بالقياس وقال ألسنا نتوضأ بما الحميم فكيف نتوضأ مما عنه نتوضأ وخالف خبره اذا استيقظ
أحدكم قلنا خالف الاول بما روي انه اكل كتف شاة مصلية وصلى ولم يتوضأ وخالف الثاني لانه رأى
انه غير ممكن وقال فكيف نصنع بالمهراس وايضا حديث معاذ أخّر العمل بالقياس وأقرّه عليه الصلاة والسلام
ولان الخبر اقوى في غلبة الظن لانه يجتهد فيه في العدالة والدلالة والقياس يجتهد فيه في ثبوت حكم الاصل
وكونه معللا وصلاحية الوصف للتعليل ونفي المعارض في الاصل وفي وجوده في الفرع ونفي المعارض
فيه فاحتمال الخطا في الخبر اقل قالوا معارض باحتمال كذب الراوي وفسقه وكفره وخطائه واحتمال
الاجمال في دلالته والتجوز والاضمار والنسخ مما لا يحتمله القياس قلنا بعيد وهو متطرق الى الاصل
الثابت بخبر الواحد وهو من صور النزاع وما يتطرق في الدلالة فمثله في ظاهر الكتاب والسنة المتواترة

وبما تقدم بان فالواسطة في القياس من قبل نفسه وفي الخبر من غيره وهو بنفسه أوثق قلنا لا
لان تطرق الخطا اليه اقرب من الخبر على ان الخبر مستند الى كلام المعصوم وغير مفتقر الى شي من
القياس ويصير ضروريا بانضمام اخبار اليه وعدم التيقن في القياس بانضمام قياسات هذا ولئن كان
أعم خصه القياس او أخص فعلي القول بتخصيص العلة يعمل بالخبر فيما دل عليه وبالقياس فيما عداه وعلى
القول بالبطلان فهما متعارضان مسئلة المرسل من العدل مقبول عند الاكثر مطلقا وعيسى بن ابان
من القرون الثلاثة وايمة النقل والشافعي ان كان من صحابي او اسنده غيره او أرسله اخر وشيوخهما
مختلفة او عضده قول صحابي او اكثر العلما او عرف انه لا يرسل الا عن عدل كابن المسيب قبل والا فلا
واختيارنا قول عيسى لان ارسال الايمة التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكر احد كارسال سعيد والشعبي
وابراهيم النخعي فان قيل لا اجماع في مسايل الاجتهاد قلنا قطعي وهذا ظني ولئن منع عدم الانكار قلنا
هو الاصل والظاهر انه لو وجد لنقل وايضا فان العدل من الايمة اذا اطلق قال رسول الله جازما
فالظاهر انه لم يطلق الا بعد ثبوته وانه يستلزم تعديل الواسطة والا لما كان عالما ولا ظانا بخبره
وايضا فلو لم يكن عدلا عنده كان مدلسا قالوا جهل بعين الراوي فكان جهلا بصفته ضرورة والجهل
بالصفة مانع فكيف بهما والعلم بعدالة الراوي شرط القبول والمرسل لا يعرفها والخبر كالشهادة
في العدالة وارسال شهادة الفرع مانع ولو جاز المرسل خلا ذكر الاسناد والبحث عنه عن فايدة ولو
جاز لجاز في عصرنا قلنا لا يكون جهلا بصفته مطلقا فان ارساله عنه دليل تعديله في الجملة كما لو قال
اخبرني عدل وبه الجواب عن معرفة العدالة وباب الشهادة اضيق فافترقا والفايدة في ذكر الرواة في
غير الايمة وفي المنقول عنه لاشتباه حاله ظاهرة وفي الايمة تفاوت رتب المنقول عنهم واما في عصرنا
فان كان من الايمة قبل والا فلا القايل مطلقا العدل اذا أرسل غلب على الظن تعديله قلنا التعميم
ممنوع لجواز ان العدل من غير الايمة يرسل جهلا بمن رواه ولذلك لم يقبل في عصرنا وقد أخذ على
الشافعي رحمه الله في اشتراطه اسناد غيره او اسناده مرة بان العمل بالمسند وكذلك اذا ارسله اثنان
وشيوخهما مختلفة فان ضم الباطل الى مثله لا يوجب القبول واجيب عن الثاني بان الظن يحصل او

يقوى

يقوى بالانضمام النوع الثاني المتن وفيه ثلاثة فصول الاول فيما تشترك فيه الثلاثة من دلالة
المنطوق قسمة الامر وهو حقيقة في القول المخصوص باتفاق وهو قسيم من اقسام الكلام والنفسي وان
كان واحدا بالذات فيصح كونه امرا ونهيا وخبرا باختلاف تعلقه ومتعلقه والخلاف في الفعل فالاكثر انه
مجاز فيه وقيل مشترك وقيل متواطي لنا انه يسبق الى الفهم القول عند الاطلاق فكان حقيقة غير متواطي
اذ لا دلالة للاعم على الاخص واستدل لو كان حقيقة في الفعل لاطرد لانه من لوازمها ولا يقال للاكل
آمر ولا يشتق آمر ولا مانع ولاتحد جمعاهما ولوصف بكونه مطاعا ومخالفا وللزم الاشتراك وللمانع منعهم
وحده اكثر المعتزلة بقول القايل لمن دونه افعل او ما يقوم مقامه قصدوا ادراج الامر من غير العربية
وليس بسديد لدخول التهديد والاباحة والارشاد والامتنان وغيرها ولصدوره من الاعلى خضوعا
وليس امرا ومن الادنى استعلاء وهو امر وقيل صيغة افعل مجردة عن القراين الصارفة عن الامر وفيه
تعريف الشي بنفسه ولئن أسقط لزم التجرد مطلقا وقيل صيغة افعل باقتران ارادات ثلاث ارادة وجود
اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال والاول عن النايم والثاني عن التهديد ونحوه والثالث
عن الحاكي والمبلغ وهو فاسد فان الامر الذي هو المدلول ان كان الصيغة فسد وان كان غيرها لم يكن
الامر الصيغة وقد قال الابهري وفيه تعريف الامر بمثله وقيل ارادة الفعل ويرد عليه صدور الامر مع
تخلفها في مثل ما اذا توعد سلطان على ضرب زيد عبده من غير جرم فادعى مخالفة امره واراد تمهيد عذره
بمشاهدته فانه يامره ولا يريد امتثاله هذا لازم لكل من يحده بالارادة ووجه اخر لو كان الامر بفعل
ارادته لوجب وجود اوامر الله تعالى كلها فان ارادة الفعل تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم
تخصص فلم يتعلق به وحده غيرهم بانه خبر عن الثواب على الفعل والعقاب على الترك وفيه لزومهما وعبر
باستحقاقهما فينتقض باستلزام الصدق والكذب بخلاف الامر وحده القاضي والغزالي وغيرهما بالقول
المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به وينتقض بان المامور مشتق من الامر وبان الطاعة موافقة الامر
وهما دور وابن الحاجب اقتضا فعل غير كف على جهة الاستعلا ويرد مثل اترك وكف فانهما امران
وهما اقتضا فعل هو كف ولا تكف ولا تترك فانهما اقتضا فعل غير كف وهما نهي واختار في الاحكام طلب

الفعل على جهة الاستعلا فالفعل عن النهي والباقي عن الدعا والالتماس ثم القايلون بالنفسي اختلفوا
فالاكثر له صيغة تخصه ونفاه الاشعري ومن تبعه وحقق الامام والغزالي هذه الترجمة فقالا لا خلاف
في امكان التعبير بامرتك وانت مأمور واوجبت وندبت وسننت وانما الخلاف في صيغة افعل وانها
تستعمل في خمسة عشر محلا في الوجوب اقم الصلاة والندب فكاتبوهم والارشاد فاستشهدوا والاباحة
فاصطادوا والتاديب كل مما يليك والامتنان كلوا مما رزقكم الله والاكرام ادخلوها بسلام والتهديد اعملوا
ما شئتم والتسخير كونوا قردة والتعجيز كونوا حجارة والاهانة ذق انك انت العزيز الكريم والتسوية فاصبروا
او لا تصبروا والدعا اغفر لي والتمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي وكمال القدرة كن فيكون والاتفاق
على انها مجاز في غير الواجب والندب والاباحة والتهديد والجمهور حقيقة في الوجوب وابو هاشم ومتبعوه
في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل بالاشتراك بينهما وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في الاذن
المشترك فيها وقيل مشترك في الاربعة الجمهور استدل الايمة بطلبها على الوجوب من غير بيان قرينة
من غير نكير فكان قطعيا على ظهورها فيه كالعمل بالخبر واعترض بانه ظن لا قطع قلنا ممنوع ولو سلم
فيكفي في مدلول اللفظ نقل الاحاد والا تعذر العمل باكثر الظواهر وايضا اطيعوا وهدد على المخالفة
فان تولوا فانما عليه ما حمل فليحذر الذين يخالفون عن امره والتهديد يستلزم الوجوب ما منعك ذما على
المخالفة لا استفهاما بالاتفاق افعصيت امري لا يعصون الله ما امرهم لا اعصي لك امرا والذم يستلزم
وحديث بريرة اتامرني قال لا انما انا شافع فعقلت لزوم الوجوب من لوازمه وادر عليه لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك وقوله لابي سعيد حيث لم يجب نداءه في الصلاة اما سمعت استجيبوا ولان
الايجاب معنى مطلوب فلا بد له من لفظ يخصه ولانه مقابل للنهي وهو للامتناع جزما فيكون الامر للطلب
الجازم ولان الامر بشيء نهي عن جميع اضداده والامتناع عنها بفعل المأمور به وهو في الوجوب احوط فكان
اولى ويقال انها ظنية والمسئلة قطعية واما النصوص فمن اقتضى اطيعوا للوجوب وقوله فان تولوا
لكل ما اخبار لم يدل او تهديدا دل على وجوب ما هدد فيه لا مطلقا والا لدخل الندب وهو مطرد
في كل امر هدد فيه او يهدد على مخالفته او سمي به عاصيا على ان قوله يخالفون عن امره مطلق فلا يعم

وان سلم

وان سلم فقد تخلف في الندب على انه يجوز حمل المخالفة على اعتقاد غير موجبه من وجوب او ندب وسؤال
بريرة عن امر يترتب عليه الثواب فلما نفي قالت لا حاجة لي فيه والحق ان هذا وحمل المخالفة على الاعتقاد
بعيد وامر السواك مقرون بالمشقة الدالة على الوجوب واستجيبوا للوجوب بقرينة حالية وهي تعظيم
الله ورسوله والوجوب ولئن كان معنى مطلوبا فالندب مثله ومنع كون النهي للمنع جزما الا بدليل وان سلم
فقياس الامر عليه قياس في اللغة وكون الامر نهيا عن جميع اضداده ممنوع وان سلم فانما يكون النهي عنها
مانعا من فعلها ان لو كان الامر للوجوب والا فهو للتنزيه فيتوقف الوجوب على المنع الجزمي المتوقف على
الوجوب وهو دور والاحتياط معارض بالاضرار القايلون بالندب اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
والتفويض الى الاستطاعة ندب ولان المندوب داخل في الواجب فكل واجب مندوب ولا عكس فوجب
الحمل عليه لكونه متيقنا قلنا كل واجب كذلك فانه لا يؤتى منه الا بالمستطاع وليس الندب داخلا
في الوجوب لانهما ماهيتان متباينتان ولو سلم فالاباحة احق بمعنى نفي الحرج عن الفعل لانه المتيقن بخلاف
الندب لرجحان جانب الفعل وهو غير يقيني القايل بمطلق الطلب الرجحان ثابت فجعله لاحدهما تقييد بغير
دليل فكان للمشترك دفعا للاشتراك قلنا بل بدليل على ان فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وهو
خطا فان شيئين الا وهما مشتركان في لازم فيلزم رفع الاشتراك بالاشتراك القايل بالاشتراك اطلق
عليهما او عليها والاصل الحقيقة وحسن الاستفهام والتقييد افعل واجبا او ندبا او مباحا قلنا خلاف
الاصل والتقييد بالوجوب تاكيد وبغيره قرينة صارفة ومال في الاحكام الى الوقف لان العقل لا
يستقل بدرك الاشتراك والوضع لاحدها ولا تواتر والظن غير كاف فتعين الوقف فان قيل مركب
من العقل والنقل قلنا ظني قالوا يلزمكم مثله فان العقل لا يستقل بالوقف ولا تواتر والظن غير كاف
قلنا الواقف ساكت عن الحكم فلم يفتقر الى دليل واجيب بان الدلايل الاستقرائية كافية في هذا الباب
للظهور وهو كاف للعمل تقسيم لما اقتضى الامر الايجاب وهو اعلى انواع الطلب اقتضى اكمل انواع
الحسن الشرعي وهو كون المامور به حسنا لعينه الا بدليل هذا اختيار شمس الايمة رحمه الله وقيل يعم
لثبوته اقتضاء وهو ضروري فيكتفى فيه بالادنى ثم ما حسن لعينه فمنه ما لا يحتمل السقوط اصلا كالايمان

بالله تعالى ومنه ما يحتمله لعروض ما يبيحه كالاقرار الدال عليه يسقط بالاكراه مع ثبات الاعتقاد وكالصلاة
من حيث انها شرعت لتعظيم الله قولا وفعلا مع احتمال السقوط بعارض والزكاة والصوم والحج ولئن شرعت
لاغناء الفقير وقهر النفس وتعظيم البيت فلا يخرجها ذلك عن ان يكون حسنة لعينها فان الفقير لا يستحق
عبادة ولا النفس جانية في ذاتها ولا البيت معظم لذاته فكانت عبادات خالصة لله تعالى وشرطها اهلية
كاملة وحكم هذا القسم ان لا يسقط الا بالاداء او باسقاط من الشارع فيما يحتمله والثاني ما حسن لغيره
فمنه ما لا يوجد ذلك الغير الا بفعل مقصود كالسعي الى الجمعة مامور به لادائها بافعال مقصودة وحكمه
السقوط اذا حصل ما قصد به فلو سعى فاكره على ضده ثم ترك وجب ولو اكره على السعي الى الجامع فادى
سقط ويسقط ايضا بسقوط ما لاجله شرع بعارض كالوضوء شرع لاداء الصلاة بافعال مقصودة فلا
تشترط فيه النية من حيث انه شرط لها ولو نوى صار قربة وفرق ما بين السعي والوضوء الاشتراط وعدمه
ومنه ما يوجد الغير به كصلاة الجنازة والجهاد والحدود المشروعة لتعظيم المسلم وقهر الكافر وزجر
العاصي وحكمه السقوط بالاداء وبعدم ما لاجله حسن حتى لو تصور اسلام الخلق وتقواهم سقط الجهاد
والحد كما تسقط الصلاة بردة المسلم وبغيره وما حسن لكونه شرطا للاداء القدرة ولا يشترط وجودها
حال الامر بل حال الاداء لتوقف الفعل الاختياري عليها فيحسن الامر بالاداء بتقدير التمكن منه في وقته
كما يحسن امر المعدوم بتقدير وجوده واستعداده للخطاب والمريض بالجهاد اذا برئ وهي نوعان
مطلقة وكاملة فالاول ادنى ما يتمكن به من الفعل ماليا كان المامور به او بدنيا ولا تشترط لبقائه فلا
يسقط الواجب بالموت ولا الحج والقطع بهلاك الزاد والراحلة والمال وقد قال زفر والشافعي رحمهما الله
اذا اسلم او بلغ او طهرت ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء لا يجب عليهم ولنا استحسانا نحن الوجوب لانعقاد
السبب وتوهم القدرة بالامكان الذاتي والانتقال الى القضاء للعجز الحالي والثاني الميسرة وهي تغير صفة
الواجب الى السهولة كالزكاة الواجبة جزءا من المال بشرط النماء الميسر فاشترطت للبقاء لبقاء تلك
الصفة المشروع عليه فتسقط بالهلاك والا انقلبت غرما منافيا لليسر بخلاف الاستهلاك للتعدي
وكفارة التكفير بالصوم للاعسار بعد الحنث لقيام اليسر بالتخيير واعتبار العدم الحالي لقوله تعالى فمن لم يجد

اذ

صوابه وقد

اذ لو فصل بعدم الوجدان في العمر بطل الصوم ولهذا ساوى الهلاك فيه الاستهلاك لعدم تعين المال
والوقت فلم يكن متعديا والمال في الزكاة متعين وكبطلانها بالدين لمنافاة اليسر فان نقض الكفارة اجيب
بالفرق على قول ان الزكاة للاغناء فاشترط كمال السببية وهو الغنى والدين ينافيه والكفارة زاجرة
لا مغنية ولهذا تأدت بالعتق والصوم فيكفي اصل المال الميسر للاداء لتحصيل الثواب المقابل للجناية
مسئلة اذا اثبت حسنه كان مجزيا فان فسر الاجزاء بامتثال الامر فهو دليله اتفاقا وان فسر
بسقوط القضاء فكذلك والا لم يعلم امتثال ابدا ولان القضاء استدراك ما فات من مصلحة الاداء
والتقدير الاتيان بجميع المامور به فلو وجب كان تحصيلا للحاصل وايضا لو لم يسقط بالامر فالكلام في
القضاء مثله لانه مامور به ويتسلسل فلا يتصور اجزاء بفعل مامور به اصلا قال عبد الجبار لا يكون
دليل الاجزاء والا يلزم ان لا يعيد او يأثم اذا علم الحدث بعد ما صلى بظن الطهارة لانه اما مامور بظنها
او بتيقنها قلنا امر ثان متوجه بالاداء حال العلم على حسب الحال حتى لو مات اجزأه وسقطت الاعادة
ولئن وجب القضاء بالامر الاول لكن جعله مشروطا بعدم العلم قال ومن افسد حجه مامور بالاداء ولا
اجزاء قلنا لم يؤمر الا بالصحة وهو باق وهذا امر بالتحلل عن الاحرام بطريقه وهو غير الاول ومجزئ في
نفسه مسئلة صيغة الامر لا تقتضي اقتصارا على المرة ولا تحتمل التكرار والاستاذ للتكرار مدة العمر
مع الامكان والاخرون للمرة ويحتمله ووقف آخرون في الزائد لنا ان مدلولها طلب حقيقة الفعل والمرة
والتكرار خارجان غير لازمين فلم يدل عليه ولانهما صفتان للفعل كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف
على الصفة فلا دلالة للامر الدال على الفعل عليهما فان قيل اوقعتم الثلاث في طلقي نفسك اذا نوى قلنا
الثلاث كل الجنس فهو واحد حكما ولهذا لم توقع ثنتين اذا نوى لانه عدد قال الاستاذ لو لم يكن للتكرار لم
تتكرر الصوم والصلاة قلنا التكرار من غير الصيغة وعورض بالحج قالوا النهي ترك ابدا فالامر فعل
ابدا لاشتراكهما في الاقتضاء قلنا قياس في اللغة والنهي يقتضي النفي ولان التكرار في النهي لا يمنع من فعل غيره
بخلافه في الامر قالوا الامر نهي عن جميع اضداده والنهي يعم فيستلزم تكرار المامور قلنا ممنوع والنهي المستفاد
من الامر لا يعم لان عمومه فرع عموم الامر فلو اثبت تكرار الامر به دار بخلاف النهي الصريح قالوا اذا قال العبد

أحسن صحبة زيد وأكرمه قطع بالتكرار قلنا القرينة لأن الأمر بالإكرام لكرامته والأصل دوامها دليل
المرة إذا قال لعبده ادخل الدار فدخل مرة امتثل قلنا يبرأ بها لحصول حقيقة المأمور به لأنها من ضرورته
لا أن الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار قالوا لو كان للتكرار لكان صلّ مرارًا تكريرًا ومرة نقضًا قلنا ولو كان للمرة
لتوجه مثله الوقف لو ثبت واحد منهما فإما بدليل عقلي وهو باطل أو نقلي قطعي وليس والظن غير مفيد
مسئلة إذا علق الأمر بشرط أو صفة فإن كان علة تكرر باتفاق لتكرر العلة لا للصيغة وإلا فالمختار
أن لا تكرار لنا لو وجب فإما بالأمر أو بالشرط أو بهما وليس الأول لما مر ولا الثاني لعدم تأثير الشرط في
المشروط وليس وقوع الطلاق المعلق بدخول الدار بالدخول بل بأنت طالق وهو علة ولا الثالث فإنا
نقطع بأن من قال لعبده إذا دخلت السوق فاشتر كذا فهو ممتثل بالمرة مقتصرًا واستدل بأن تعليقه
بالخبر لا يقتضيه فكذا الشرط وهو فاسد لأنه قياس في اللغة قالوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وإن كنتم
جنبًا فاطهروا والسارق والزانية قلنا ما كان علة كالزنا والسرقة فمسلم وما عداه فبدليل خارجي
ولذلك لم يثبت في الحج وإن علق بالاستطاعة قالوا يتكرر بالعلة فليتكرر بالشرط فإنه أقوى لانتفاء المشروط
بانتفائه قلنا العلة مقتضية لمعلولها والشرط لا يقتضي مشروطه مسئلة بعض أئمتنا يقتضي التراخي
ومراده عدم اقتضاء الفور فإنه لو اقتضى التراخي لم يمتثل إذا قدم والصحيح لا يقتضي الفور ولا التراخي
وأيهما حصل أجزأ والمكررون والكرخي قائلون بالفور ونسب المذهبان إلى الشافعي والحنابلة بإتيانه
أول أزمنة الإمكان وقال القاضي إما بالفور أو بالعزم وقيل بالتوقف لغة وإن بادر امتثل وقيل
مطلقًا لنا وصفان للمصدر المطلوب بالأمر ولا دلالة للموصوف على الصفة فالأمر دال على حقيقة
في طلب الفعل فإذا أتى به مقدمًا أو مؤخرًا فقد أتى بما أمر به فيكون ممتثلًا غير آثم والزمان وإن كان من
ضرورته لكنه ليس بداخل في الحقيقة ولا بمتعين قالوا نقطع بالفور إذا قال لعبده اسقني ماء قلنا
للعادة فإن طالبه محتاج إليه سريعًا والكلام في المطلق عن القرينة قالوا كل مخبر أو منشئ فالظاهر
قصده للزمان الحاضر بدليل أنت طالق وحر وقام زيد قلنا قياس في اللغة قالوا نهي عن جميع أضداده
والنهي للفور ويتوقف على فعل المأمور به على الفور وقد تقدم قالوا ما منعك أن لا تسجد ذمه على ترك

البدار

البدار قلنا مقيد بقوله فإذا سويته قالوا مستلزم له لاستلزام الوجوب إياه لأن وجوب الفعل
مستلزم لوجوب اعتقاده على الفور ولأن المقدم خارج عن العهدة إجماعًا فكان أحوط ولأنه لو جاز
التأخير فإما إلى غاية معينة معلومة مذكورة والفرض الأمر المطلق أو لا إليها فإما ببدل غير واجب
وهو محال أو واجب وليس وإلا لزم إثبات النائم أول الوقت حذارًا من فوات البدل كما إذا ضاق
الوقت ولكان البدل محصلًا لمقصود الأصل إذا أتى به فيؤدي إلى سقوط الأصل ولأنه إما أن يجوز تأخيره
وفيه تسلسل وإما أن لا يجوز فيزيد البدل على أصله وإن جاز التأخير مطلقًا ففيه إخراج الواجب عن
حقيقته قلنا لا يلزم من تعجيل وجوب الاعتقاد تعجيل الفعل بدليل ما لو صرح بالتأخير والاحتياط
في اتباع ما أوجبه الظن والمنفصل في جواز التأخير بعينها مع التصريح بالتأخير وإنما يجوز بشرط التمكن
من الخروج عن العهدة قالوا فاستبقوا الخيرات وسارعوا والأمر للوجوب قلنا المسارعة إلى سببها
اقتضاء ولا عموم له فيختص بمواقع الإجماع واستدل القاضي بما تقدم في الموسع والواقف الطلب محقق
والتأخير مشكوك فوجب البدار ليخرج عن العهدة بيقين قلنا الشك ممنوع مسئلة القاضي الأمر
بشيء معين نهي عن أضداده وقال آخرًا باستلزامه ونفاهما إمام الحرمين والغزالي ومنهم من اقتصر
والجصاص الأمر يوجب النهي عن أضداده والنهي يوجب الأمر بضده إن كان واحدًا ولا موجب له في
أضداده والمعتزلة ليس نهيًا لاعتبارهم الصيغة وأثبته أبو الحسين من جهة المعنى وهو اقتضاء الأمر
إيجاد الفعل والمنع من كل مانع ومنهم من خص ذلك بأمر الوجوب وبعض أصحابنا يستلزم كراهة
ضده والنهي سنة مؤكدة فيه ونحن لا نسلم يقتضي الكراهة واختار في الإحكام استلزام النهي إيجابًا
كان أو ندبًا القاضي لو لم يكن عينه لكان ضدًا أو مثلًا أو خلافًا لأنهما إن تساويا في الذاتيات واللوازم
فمثلان وإلا فإن تنافيا بأنفسهما فضدان وإلا فخلافان وليس الأولين وإلا لما اجتمعا ولا الثالث
وإلا لجاز اجتماع ضد الآخر وخلافه كالعلم والكراهة ونحن نقطع باستحالة الأمر بالفعل مع ضد
النهي عن ضده وهو الأمر بضده لأنهما نقيضان أو تكليف بغير الممكن والجواب إن أراد بطلب ترك ضده
طلب الكف عن ضده فهما خلافان ويمنع الملازمة كما في المتضايفين لاستحالة وجود أحدهما مع ضد الآخر

وقد يكون كل من الخلافين ضداً لضد الاخر كالظن والشك فانهما ضدا العلم فيكون كل من الامر بالشي
والنهي عن ضده ضداً لضده فلا يستحيل اجتماعهما ولئن اراد بترك ضده عين المامور عاد النزاع لفظياً
في تسميته تركاً ثم في تسمية طلبه نهياً القايل بالاستلزام عقلاً امر الايجاب طلب فعل يذم تاركه بالاتفاق
ولا ذم الا على منهي عنه وهو الكف عنه او الضد فيستلزم النهي عن ضده او النهي عن الكف عنه والجواب
ان تضمنه للنهي مبني على انه من معقوله وهذا دليل خارجي وان سلم منع لان الذم انما هو على فعل بل هو
على انه لم يفعل فلا يذم تارك الصلاة لانه اكل بل لانه تارك الجصاص اذا كان له ضد واحد كالتحرك
فهو امر بالسكون لا يستلزم وجوب اعدام المنهي عنه وجوب ضده المعين بخلاف الاضداد فانه لا
يجب جميعها والا لارتفع المباح ولبس البعض او لبس البعض القايل بوجوب الضد استلزاماً لا يتم
النهي الا بالتلبس باحد اضداد المنهي عنه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والجواب يلزم وجوب
الزنا لكونه تركاً للواط المنهي عنه المستلزم لكون تركه مأموراً به وبالعكس وايضاً نفي المباح لانه
ترك المنهي عنه فيكون مأموراً به وللمقتصر اما ان النهي طلب نفي وهو عدم لا طلب فعل الضد واما
للزوم الالزام المتقدم ورفع المباح واما لان امر الايجاب مستلزم للذم على الترك وهو فعل لاستلزام
الذم الفعل والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم الامر لانه طلب فعل لا كف وللمخصص بامر الوجوب
لان الندب لا يستلزم ذم الترك والا لارتفع المباح ودليل مختار الاحكام لان فعل المأمور به لا يتصور
الا بترك اضداده فهي واجبة الترك لان كان امر ايجاب ومندوبة الترك لان كان ندباً وليس عينه
اما التغاير الصيغتين واما لان النفساني القديم ولئن اتحد فانه يختلف بالمتعلق والتعلق والحادث
متعدد فيهما غيران الثاني مطلقاً لو كان عينه او استلزمه لزم تعقل الضد والكف عنه لانه مطلوب
النهي لامتناع تعقل الشي بدون نفسه او لازمه عقلاً واللازم باطل للقطع بالطلب مع الذهول عنهما
واعترض بان المراد الضد العام وهو متعقل ضرورة كون الطلب لما ليس موجود واجيب بجواز الطلب
في المستقبل مع التلبس في الحال ولو سلم فعدم تعقل الكف واضح واختيار فخر الاسلام رحمه الله بناءً على
الاستلزام الا ان النهي لما لم يكن مقصوداً سماه اقتضاء لانه ضروري واثبت به ادنى ما يجب بالنهي وهو المتقدم

الكراهة

الكراهة وفايدة هذا الاصل ان المأمور بالعبادة لا يفسدها ضدها الا ان يفوت المأمور به كالقايم
في الصلاة لا يكون منهياً عن القعود قصداً فلو قعد ثم قام كره لعدم التفويت وكقول ابي يوسف فيمن
سجد على نجاسة ثم اعاد على الطاهر يكره لذلك وكما قال في ارتفاع الاحرام بترك القراءة في سايل
النفل واما في النهي فاثبت في ضده السنة كما قلنا ان المحرم منهي عن لبس المخيط فيسن له لبس الازار
والرداء مسئلة اكثر القايلين بالوجوب ان الامر بعد الحظر للاباحة وتوقف امام الحرمين واختار
في الاحكام احتمالها فان قيل بالتساوي فالوقف والا فالرجحان للاباحة لكثرة الورود فيها وفخر الاسلام
رحمه الله والمعتزلة انها للوجوب ولا اثر للحظر لانه لو منع لمانع التصريح بالوجوب وللاكثرين فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا واذا حللتم فاصطادوا وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروها فكان ظاهراً
قلنا بدليل خارجي مسئلة الامر بفعل في وقت معين اذا فات عنه فالقضاء بعده بامر جديد عند
بعض ايمتنا والمعتزلة ومحققي الشافعية وبالاول عند الحنابلة وكثير من الفقهاء واكثر اصحابنا على وجوب
القضاء في المنذورات المعينة بالقياس لان النص الموجب للقضاء فعدة من ايام اخر فليقضها اذا ذكرها
معلل بضمان مثل الاداء بشرعية جنسه نفلاً وصرفه الى ما عليه مع سقوط فضل الوقت للعجز فيتعدى
ويخرج مسئلة النذر بالاعتكاف في رمضان مع التفويت وعدم الاجزاء في مثله على هذا فقيل علة القضاء
التفويت دون النذر والتفويت مطلق فيجب به كاملاً وقايل هو بالنذر ووجوبه قياسي لكن وجوبه مطلقاً
يستلزم صوماً مقصوداً وقد سقط لشرف الوقت وقد فات لعدم القدرة على مثله الا عابداً ويعارضها
الموت على السواء فبقي مضموناً بالاطلاق فوجب كاملاً فلم يتأد بالناقص وهو الصوم الضمني القايلون بالامر
الجديد لو اقتضاه الاول لاشعر به وصم يوم الخميس لا يشعر بيوم الجمعة ولان تقيده بالوقت لحكمة
لا تحصل في غيره والا لساواه فيه في الوقت الاول فيمتنع ترجيح الاول او زادت عليه فيجب ترجيح الثاني فلا
يلزم من اقتضائه الفعل في الوقت الاول اقتضاؤه له فيما بعده وايضاً لا طرد في الجمعة والجهاد وللاخرين
فليصلها اذا ذكرها عن فايدة وعورض فأتوا منه ما استطعتم وبان الزمان ظرف ليس من فعل المكلف
فالمطلوب بالامر الفعل لا غير وايضاً لكان اداء مثله وبان الوقت كأجل الدين فقواته غير مسقط للحب
مثل واجب

بان المراد ما استطعتم في زمانه والمأمور به فعل مقيد بوقت حتى لو قدم لم يعتد به فاختلا له موسّع
وانما سمي قضاءً لاستدراك مصلحة المأمور به وليس الوقت اجلاً اذ معناه وقت مهلة يتأخر فيه المطالبة
ووقت المأمور به صفة له فلا يحصل بدون صفته مسئلة الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بالشيء خلافًا امر بشيء
لبعضهم لنا لو كان امرًا لكان من عبدك بان يتجر في مالك تعديًا على ملك الغير ولناقض قول السيد
لغانم مر سالمًا بكذا قوله لسالم لا تطعه وليس ولكان مروهم بالصلاة لسبع امرًا ايجاب للصبيان
قالوا فهم من قول السلطان لوزيره قل لفلان افعل كذا وامر الله رسوله يأمرنا وامر الرسول صلى الله عليه وسلم
رسله في القبائل بامرهم ان الآمر الله ورسوله والسلطان قلنا للعلم بانهم مبلغون مسئلة اذا اطلق
الامر فالمطلوب فعل ممكن الوجود مطابق للماهية المشتركة وقيل نفس الماهية الكلية وذلك كالامر بالبيع
لا يكون امرًا به بغبن فاحش ولا بثمن المثل فان الامر متعلق بالقدر المشترك وهو غير مستلزم لخصوصية
كل منهما والامر بالاعم لا يكون امرًا بالاخص وهذا ليس بحق فان الماهية الكلية لا وجود لها في الاعيان
والا لتشخصت وكانت كلية وجزئية معًا فلم تكن مطلوبة بالامر والا لكان تكليفًا بالمحال مسئلة
الامران المتعاقبان بغير عطف ان اختلفا عمل بهما اتفاقًا على الاختلاف في مقتضى الامر وان تماثلا فان لم
يقبل التكرار كصم يوم الجمعة صم يوم الجمعة او قبله ومنعت العادة كاسقني ماءً اسقني ماءً والثاني معرّف
فتوكيد وان لم تمنع ولم يتعرف كصل ركعتين صل ركعتين فعبد الجبار يعمل بهما اعمالا للصيغة على
الاصل وتوقف ابو الحسين والترجيح للاول لافادة التأسيس والثاني للتأكيد ولا اول اصل مانع قال
الا انه مخالف للبراءة الاصلية فتعارض الترجيحان قلنا معارض بما يلزم من الوقف من مخالفة مقتضى
الامر على كل قول فيبقى الترجيح بالتأسيس سالمًا اما اذا عطف فان اختلفا عمل بهما او تماثلا ولم
يقبل تكرارًا او قبل ولم تمنع عادة ولا الثاني معرّف فكذلك مع ترجيح اخر هو موافقة العطف وان
منعت او تعرف تعارضا والعمل بهما ارجح ولو اجتماع العطف كاسقني ماءً واسقني الماء فالوقف
لتعارض العطف والتأسيس مع المنع والتعريف ومنه النهي وهو طلب الامتناع على جهة الاستعلاء
وما تقدم في حد الامر وان له صيغة فمثله هاهنا وصيغته لا تفعل وان احتمالات التحريم والكراهة والتحقير

لا تمدن وبيان العاقبة ولا تحسبن الله غافلا والدعاء لا تؤاخذنا واليأس لا تعتذروا والارشاد لا تسألوا لوا
عن اشياء فهي حقيقة في طلب الامتناع مجاز في غيره وكونها حقيقة في التحريم او الكراهة او مشتركة او
موقوفة على ما مر تنبيه ومقتضاه قبح المنهي عنه شرعًا فان قيل هلا قلتم يقتضي حسن الانتهاء قلنا
صفة وجودية فيقتضي محلًا موجودًا او لانها امتناع عن ايجاد الفعل وهو علمي فان قيل ترك فكان
فعلًا مقصودًا قلنا موجب النهي الانتهاء دائمًا بابقاء العدم الاصلي وهو الامتناع مقصودًا كان او غير مقصود
والترك فعل يستلزم القصد عند ارادة ايجاد المنهي عنه وهو غير مستغرق والانتهاء مستغرق فهو
اعم من الترك ومثله هذا ان لم اشأ طلاقك فانت طالق ثم قال لا اشاء لم تطلق ولو قال ان ابيتُ
ثم قال قد ابيتُ طلقت والفرق ان الاباء فعل يقابل ارادة الايقاع يتقيد ولا يستغرق وعدم المشية
امتناع عن ايقاعه وهو مستغرق فلا يوجد الشرط بإخباره ولا بامتناعه في جزء من العمر تقسيم قبحه
لعينه ومنه لغيره وهذا على قسمين مجاور ووصف لازم فالاول كالعبث والسفه لخلوهما عن فائدة تعتد
بالشرعية وكبيع المضامين والملاقيح للاضافة الى غير محل وكالصلاة بغير طهارة لارتفاع اهلية الاداء شرعًا
وحكمه عدم المشروعية اصلًا والثاني كالوطي في الحيض للاذى المجاور وكالبيع وقت النداء للاعراض عن السعي
الواجب وكالصلاة في الارض المغصوبة لشغل ملك الغير وحكمه الصحة على مثال الصائم بترك الصلاة
فهو مطيع بالصوم وعاصٍ بتركها كما هو مطيع بالصلاة وعاصٍ بشغل ملك الغير وواطئ بملك النكاح المبيح
وعاصٍ باستعمال الاذى ولذلك يثبت به الحل والاحصان والثالث كالزنا فيه لتضييع النسل وكالربا
لعدم المساواة التي هي شرط هذا البيع وكالصوم في العيد لانه اعراض عن الضيافة والالحاق بالافعال
الحسية كالقتل والزنا والسرقة ملحقة بالقبيح لعينه واختلف في العبادات والمعاملات فوجب النهي فيهما
بقاء المشروعية والفساد وصفًا وقال الشافعي رحمه الله مثل القبيح لعينه في رفع المشروعية اصلًا الا ما خرج
العموم الواقع وعندنا الوقوع لا الواقع وهما غيران لنا نهي عن شرعي فيقتضي الصحة والا لا يكون شرعيًا
ويقتضي الفساد لوجود قبح في المنهي عنه والا لا يكون منهيًا فوجب الحكم بمشروعية اصله وفساد وصفه
باستحالة كون المشروع قبيحًا لعينه واحتج بانه ضد الامر فوجب اقتضاؤه قبح عينه كاقتضاء الامر حسنه

فوجب ارتفاع المشروعية لان كل منهي قبيح ولا شي من القبيح بمشروع فلا شي من المنهي بمشروع ولان فاعله
عاص وادنى المشروع ان يكون مباحا قلنا لا يجب تقابل احكام المتقابلات وكونه مشروعا فالنقيض لا اقتضا
الحسن ومواخم من اقتضا القبح والصغرى على الاطلاق ممنوعة فانها محل النزاع فليس منهيا باعتبار
اصله وكذلك الكبرى لكونه مشروعا باصله والعصيان باعتبار ملابسة الوصف القبيح لا مطلقا وقيل
الفساد شرعي لا لغوي وقيل بالثاني وفصل ابو الحسين فقال انه في العبادات دون المعاملات بنا
على ان فساد العبادة عدم اجزائها والمعاملة عدم ترتب اثرها وهو دال في الاول دون الثاني كالبيع وقت
الندا ورد بان الفساد في الوصف فاثره في الكراهة فلا ينافي الاجزا القايل بالفساد شرعا لا لغة
اما الثاني فليس في اللفظ ما يدل على سلب احكامه قطعا فانه لو قال نهيتك عن ذبح شاة الغير لعينه
ولو ذبحت حلت لم يتناقض واما الاول فان العلما لم تزل تستدل عليه بالنهي في الربويات والانكحة
وغيرها ولان النهي لغير مقصود محال للقبح او لامتناع خلو الاحكام عن الحكم ويمتنع ان يكون مقصود
النهي مرجوحا على مقصود الصحة او مساويا لامتناع لن يقصد الراجح فامتنع انعقاد التصرف لرجحان
مقصود النهي واجيب بان استدلال البعض لا يكون حجة على الباقين وليس بلغوي ولا قطعي وقدلهم
غيرهم غيره وبانهما مقصودان كما في المنهي عنه لغيره **تنبيه** ومن الفروع على اصل الشافعي رحمه الله
لان المنهي عنه معصية فلا ينتهض سببا لحكم شرعي فلا تثبت المصاهرة بالزنا ولا الملك بالغصب ولا
الترخص للعاصي بسفره ولا الملك للكافر باستيلائه **تنبيه** وعلى اصلنا اذا باع بخمر فسد لخلل في
ركن البيع ومحله بل في الثمن الذي هو تابع وهو كونه مالا غير متقوم وكان ذكره مبطلا لا يجاب القيمة لا
العين فانعقد باصله دون وصفه وكذلك لو باع الخمر بعبد لا ينعقد لان المبيع في المعاوضة ثمن من وجه
وفي النقد مبيع مطلقا فلم يصح ايراد العقد على الخمر مقصودا وصوم العيد حسن لانه صوم وقبيح
لوقوعه في العيد فصح النذر به لكونه طاعة ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم ولم يلزم بالشروع
لاتصال الادا بالعصيان والصلاة في الوقت المكروه حسنة لذاتها والوقت صحيح والفساد في وصفه
للنسبة الى الشيطان والوقت سبب وظرف فاثر نقصانه في نقصانها فلم يتاد بها الكامل وضمنت بالشروع

ولما

ولما كان وقت الصوم معيارا لم يصح به والصلاة في المكان المغصوب والبيع وقت الندا كذلك ولا يلزم
بيع الحر والمضامين والملاقيح لعدم تصور الانعقاد اصلا للاضافة الى غير المحل والنكاح بغير شهود منفي
لا منهي والفرق ان الاول اعلام شرعي ينتهي اليه الامتناع والثاني طلب امتناع ينتهي عليه العدم فلم
يكن مشروعا مطلقا ولان ملك النكاح لا ينفصل عن الحل والنهي محرم فيبطل العقد للمضادة والحل في
البيع منفصل عن الملك فلا تضاد والاستيلا منهي لعصمة المحل عندنا بنا على الحكم وهو منقطع عن الكفار
ولينا في العصمة بتمامه سببها وهو الاحراز بدارنا والملك في الغصب ثابت شرطا لحكم الضمان المشروع
جبرا وهو يعتمد فوات ملك الاصل وشرط الحكم حسن بحسنه تبعا وان قبح مقصودا والزنا لا يحرم
بنفسه بل لانه سبب الولد الذي هو الاصل في ذلك ولا معصية فيه ثم يتعدى الى اسبابه مقوم مقامه
فاعتبر مجرد السببية دون وصف الحرمة ونفس السفر حسن والقبح في القصد المجاور له والرخصة
متعلقة به لا بما قصد به **مسئلة** النهي يقتضي الانتهاد ايما خلافا للشواذ لنا انه يعد فاعل من نهي
عن فعل مجردا عن قرينة مخالفا في اي وقت فعله قالوا للدوام كالنهي عن الزنا ولغيره كنهي الحايض
عن الصلاة فكان للقدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز قلنا علم الدوام لقرينة ولو لزم المجاز
فكونه للدوام حقيقة اولى لامكان التجوز به عن البعض بخلاف العكس **ومنه العام والخاص** ابو الحسين
العام اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له وليس بمانع لدخول اسما العدد كعشرة والغزالي اللفظ الواحد
الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وليس بجامع لخروج لفظ المستحيل والمعدوم لعدم الدلالة
على شيئين لان مدلولهما ليس بشي والموصولات لانها ليست بلفظ واحد لاحتياجها الى صلاتها
ولا مانع لدخول المثنى كعشرة ومثل المعهودين والنكرة وله التزام ذلك وفخر الاسلام كل لفظ ينتظم
جمعا من المسميات لفظا او معنى وليس بمانع لدخول اسما العدد وقيد اللفظ يخرج المعنى والعموم
من عوارضه كما نبين ولفظ كل مشعر بالافراد والحد للماهية والاولى ما دل على مسميات باعتبار امر
اشتركت فيه مطلقا وقلنا ما دل ليدخل المعاني على ما اخترناه ويندرج في المسميات الموجود والمعدوم
وهو فصل عن المسمى الواحد والمثنى والنكرة فانها مطلقة غير شاملة للمسميات وخرج مثل عشرة بقولنا

اشتركت فيه والمعهود دون بقولنا مطلقا لان دلالة العهد بقرينة والخاص ما دل على مسمى واحد
مسئلة حكم الخاص ثبوت مدلوله قطعا ولا يلحقه بيان لاستغنائه عنه كما اولنا الاقرا بالحيض لقوله
تعالى ثلاثة وهو اسم لعدد كامل ولو كانت الاطهار لاستقر وكما جعلنا مطلق الركوع فرضا باركعوا وهو
خاص بالميل وما اوجبنا الاعتدال بخبر الواحد الا كما وكما اجزنا طواف المحدث بقوله وليطوفوا وكما
اكتفينا في فرايض الوضوء بالغسل والمسح بقوله تعالى فاغسلوا وامسحوا وهما خاصان وكما قال محمد والشافعي
رحمهما الله في مسئلة الهدم لان حتى في قوله تعالى حتى تنكح غاية للحرمة الغليظة خاصة به وغاية الشيء جزؤه
فلا يوجد قبل اصله فلا توجب حلا جديدا واجيب بان الدخول ثابت بالسنة المشهورة فيزاد ومن
لوازمه التحليل بقوله اتريدين ان تعودي فرفع الحرمة قصدا فلا يتخلف عنه لازمه وفيه نظر لانا نمنع
اللزوم مطلقا وخص النص بمورده مسئلة الاتفاق ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة بمعنى وقوع
الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ وبعض اصحابنا في المعاني ايضا وقيل مجاز وهو اختيار بعض
اصحابنا وقيل يختص بالالفاظ والمثبتون العموم اللغوي حقيقة في شمول امر لمتعدد كعم المطر والخصب
وكذلك اعتبار الكلية الشاملة لمعاني الجزئيات لدخولها تحتها فان قيل المراد امر واحد شامل
لامور متعددة من جهة واحدة وعموم المطر شمول متعدد لمتعدد لاختصاص كل جزء من الارض بجزء
من المطر قلنا ليس في اللغة هذا القيد ولو سلم فلا شك في عروضه للصوت الواحد الشامل للسامعين
وللامر والنهي وهما طلب نفساني واحد لمن تعلقا به والمعنى الكلي الذهني المطابق للجزئيات كمطابقة اللفظ
العام لمدلوله فكان العروض فيهما حقيقة وقد مر تحقيقه في القواعد مسئلة المحققون للعموم
صيغة موضوعة له وهي اسما الشروط كمن وما والاستفهام والموصولات والجموع المنكرة والمعرفة
للجنس والمضافة والجنس المعرف والنكرة في النفي وخالف ابو هاشم في الجمع المنكر والمعرف واسم الجنس
المعرف وارباب الخصوص هي حقيقة فيه والاشعري بالاشتراك مرة والوقف اخرى ومن الواقفية
من خصه بالاخبار دون الامر والنهي ومنهم من لا يدري اموضوعة للعموم او للخصوص ام مشتركة
ومنهم من يعلم الوضع ويجهل الحقيقة من المجاز لنا القطع في لا تضرب احدا اضرب واحدا انه مخالف

واستدلال

واستدلال العلما على حد كل زان وسارق بقوله تعالى والزانية والزاني والسارق وميراث كل ذكر ضعف الانثى
باولادكم واحتجاج عمر على ابي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله واحتجاج ابي بكر على الانصار بالايمة من قريش فسلمت الانصار ونحن معاشر الانبيا لا نورث
من غير نكير فكان اجماعا فان قيل فهم بالقراين قلنا يلزم انسداد باب الفهم للظاهر من لفظ لجوازه
من قرينة ونحن نقطع بانه لو قال كل من قال لك ائتني فقل له يا احمق واحدا خالف واعترض بانه
سكوتي فلا ينهض في الاصول اجيب بتكرر وشاع ولا مخالف وهو قاطع عادة ولو سلم فالمطلوب دلالة
لفظ والظن كاف وايضا فالاتفاق فيمن دخل من عبيدي حر ومن نسايي طالق العموم وقول ابراهيم
عليه السلام للملايكة ان فيها لوطا وجوابهم لننجينه دليل فهم العموم من اهل هذه القرية وصحة الاستثنا
في اكرم الناس الا الفساق وهو اخراج الداخل قالوا اخراج الصالح قلنا اجماع العربية اخراج ما
لولاه لدخل وايضا من جاءك استفهاما اما حقيقة في الخصوص او العموم او مشتركة او موقوفة والاول ممنوع
والاول منتف لحسن الجواب بجملة العقلا وكذا الاشتراك والوقف والا لما حسن الا بعد الاستفهام وكذا
الاخير للاتفاق فتعين العموم والشرطية من دخل داري فاكرمه بقبح التوبيخ بعموم الاكرام وبحسن اللوم
لو اخل بواحد وايضا كل الناس علما يكذبه كلهم ليسوا علما والقطع بالفرق بين كل وبعض وبالفرق بين
تاكيد العموم والخصوص في الوضع رايت زيدا عينه ونفسه لا كلهم ولا الرجال عينه والتاكيد مطابق
واستدل باعتراض ابن الزبعري في انكم وما تعبدون بالملايكة والمسيح فخصصه بقوله ان الذين سبقت
ولم ينكر فهمه العموم واجيب بخطائه في فهم ما ظاهره فيما لا يعقل ولذلك قال له عليه السلام ما اجهلك
بلغة قومك واستدل له بان العموم معنى ظاهر فاحتيج الى التعبير عنه كغيره واجيب بالاستغنا عنه بالدلالة
عليه مجازا او مشتركا القايلون بالخصوص متيقن فجعله له حقيقة اولى ورد بانه اثبات اللغة بالترجيح
وعورض بان العموم احوط فكان اولى قالوا لو كانت للعموم لكان الخصوص كذبا كعشرين مع ارادة العشرة
ورد بانه انما يلزم اذا كان نصا كعشرين قالوا لو كانت للعموم لكان التاكيد عبثا والاستثنا نقضا
ورد لدفع احتمال التخصيص وبلزوم ذلك في الخاص وبالاتفاق على صحة الاستثنا في عشرة الا خمسة

وليس بنقض مع انه صرح القائل بالفرق التكليف واقع بالامر والنهى على العموم ولولاه لما كان عاما وردّ
بلزومه في الخبر الذي يقع التكليف العام بمعرفته كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم وعمومات الوعد والوعيد
مسئلة العام موجب للعلم في مدلوله كالخاص الا فيما لا يحتمل اجراءه على عمومه لعدم قبول المحل فهو
كالمجمل يجب الوقف ليظهر المراد خلافا للشافعي رحمه الله في ايجابه للظن حتى انه ينسخ الخاص عندنا كما نسخ
حديث العرنيين بقوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا وليس فيما دون خمسة اوسق بما سقته السماء ففيه العشر
ويرجح العموم بعد التعارض كما في اختلاف المضارب ورب المال في عموم المضاربة وخصوصها بدلالة
العقد واذا اوصى بخاتم وبفصه لآخر بكلام مفصول كانت الحلقة للاول وقسم الفص بينهما ولو وصل
كان الفص كله للثاني لكون الثاني مخصصا فظهر ان المراد بالاول الحلقة وحدها واذا لم يخص لا يخص
بخبر الواحد ولا بالقياس حتى لا يكون لا صلاة الا بفاتحة الكتاب تخصيصا لاقرؤوا ما تيسر ولا تخصيص
عموم النهي في ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بخبر الواحد فان الناسي ذاكر حكما اقامة للملة مقام الذكر انتهى
ولا قوله ومن دخله كان آمنا فيثبت الامن لمباح الدم بعمومه لنا ان الاصل في دلالة اللفظ على معناه
القطع الا بدليل فان قيل احتمال التخصيص يذهب القطع قلنا لا عبرة بالاحتمال العقلي في الوضع
كالخاص في احتمال غير مدلوله وانما يعتبر اذا قام دليله قالوا التاكيد دليله قلنا وجوده دليل انتفاء
الاحتمال ولا يكون عليه دليل وجوده مع وجوب ثبوت المعنى للفظ الموضوع له ظاهرا وهو المراد بالقطع
في الوضع لا بمعنى انه محكم كالخاص يؤكد بما يقطع احتمال المجاز والمؤكد مطابق لا مفسر مسئلة
الجمع المنكر عام خلافا لقوم لنا انه يصح اطلاقه على كل جمع حقيقة فاذا حمل على الاستغراق كان حملا
على جميع حقائقه ولانه لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض وليس باتفاق قالوا الجمع اي جمع كان
كرجل للواحد اي واحد كان فلم يكن ظاهرا في العموم كما ان رجلا ليس بظاهر في زيد وعمرو قلنا صح
اطلاقه على الجمع المستغرق حقيقة لكونه بعض الجموع ولا يصح اطلاق رجل على الافراد الا على البدل
مسئلة اقل الجمع ثلاثة حقيقة وقيل اثنان حقيقة وقيل مجاز وقيل لا يصح وامام الحرمين يصح
للواحد وموضع الخلاف مثل رجال ومسلمين وضماير الغيبة والخطاب لا في لفظ جمع ولا نحو نحن فعلنا

ولا صفة

ولا صفة فلو بهما فانه وفاق لنا سبق الثلاثة عند الاطلاق ولا يصح نفي الصيغة عنها وهو دليل
الحقيقة وصح نفيها عن المثنى فكان مجازا ودليل الاطلاق مجازا فان كان له اخوة والمراد الاخوان قال ابن عباس
لعثمان رضي الله عنهما ليس الاخوة اخوين فقال لا انقض ما توارثه الناس وعدل الى التاويل ولم ينكر
استدلاله وعن زيد الاخوان اخوة والجمع بينهما ان الاول حقيقة والثاني مجاز المثبتون فان كان له
اخوة والاصل الحقيقة ورد بعضه ابن عباس قالوا انا معكم مستمعون لموسى وهارون قلنا وفرعون
ايضا قالوا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قلنا الطائفة جماعة قالوا وكنا لحكمهم شاهدين قلنا
الضمير للقوم اولهم وللحاكم فيكون الحكم بمعنى الامر والا فلا يصح اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول معا
قالوا الاثنان فما فوقهما جماعة قلنا المراد ادراك فضيلتها لتعريفه الشريعة دون اللغة النافون
مطلقا انكر ابن عباس الاطلاق قلنا حقيقة بدليل قول زيد قالوا لا يصح رجال عاقلان ولا رجلان
عاقلون قلنا رعاية لجانب اللفظ في الوصف للتبعية قالوا له عندي دراهم لم يقبل في اقل من ثلاثة
قلنا لظهوره فيها تنبيه اذا حلف لا يشتري عبيدا وصرفت القرينة الاستغراق لم يحنث بدون الثلاثة
للتيقن بها واذا عرف للجنس كقوله تعالى لا يحل لك النساء ولا اشترى العبيد حنث بالواحد اعتبارا
لمطلق الجنس لسقوط استغراقه تنبيه من مفرد اللفظ عام المعنى ومنهم من يستمعون ومنهم من ينظر
ومن شاء من عبيدي العتق حر فشاؤوا اعتقوا واما من شئت منهم فاعتقه فشاء الكل عتقوا عندهما
على ان من مبينة واستثنى ابو حنيفة رحمه الله واحدا على انها مبعضة والواحد متيقن وانقطع التبعيض
في الاولى بقرينة الصفة العامة تنبيه ويفرق بين كل ومن بالاحاطة وعدمها فيمن دخل هذا
الحصن اولا فله كذا فدخل واحد استحقه دون الاثنين معا ولو قال كل من دخله اولا فكانوا عشرة
معا استحقوا للاحاطة وكل اول بالاضافة الى غيرهم ولو تتابعوا استحقه الاول لتخصيص العموم
تنبيه كلمة الجمع عامة في الاجتماع فلو قال جميع من دخل الحصن اولا فدخل عشرة قسم على جميعهم
ولو تتابعوا استحق الاول كما في كل تنبيه اي يراد بها جزء ما تضاف اليه ايكم يأتيني واي الرجال
اتاك لا ايهم اتوك فاذا وصفت بعام عمّت كقوله اي عبيدي ضربك حر فضربوه عتقوا لعموم صفة الضرب

اي ولو قال ضربته فضرب الكل عتق واحد لانقطاع هذه الصفة عنه باسناد اليه وهو معرفة والنكرة
في الاثبات لا تعم تنبيه وهي في الاثبات مطلقة عندنا كقوله تعالى فتحرير رقبة لعدم الدلالة
على الشمول فلا تقيد بالايمان للزوم نسخ الاطلاق والشافعي عامة وخصت الرقبة فتخص الكافرة
قياسا قلنا لم يتناول الرقبة المخصص لان الرقبة اسم لكاملة الوجود بدلالة العتق والرقبة هالكة
معنى وقد مر في القواعد لهذا تحقيق مسئلة المختار لان العام بعد التخصيص مجاز وبعض اصحابنا حقيقة
مطلقا كالحنابلة ابو بكر الرازي حقيقة ان كان الباقي جمعا ابو الحسين ان خص بقرينة لا تستقل من شرط
كمن دخل داري واكرمته او صفة كعالما او استثناء كالا بني تميم القاضي بشرط او استثنا عبد الجبار
بشرط او صفة وقيل بلفظي امام الحرمين حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه لنا حقيقة في الاستغراق
فلو كان حقيقة في الباقي كان مشتركا ولانه لو كان حقيقة فيه لم يفتقر الى قرينة واذا كان باستثنا كان
تكلما بالباقي وهو معلوم مستغرق لغير المخرج به الحنابلة اللفظ متناول للباقي كما كان قبل التخصيص
فكان حقيقة قلنا كان قبله متناولا له مع غيره وبعده منقطعا عنه فلم يكن هو قالوا يسبق الى الفهم فكان
حقيقة قلنا بقرينة فكان مجازا الرازي اذا كان الباقي غير منحصر كان معنى العموم باقيا فكان حقيقة
قلنا لم يبق لانه حقيقة في الاستغراق ابو الحسين لو كان التخصيص بغيره مستقل موجبا للتجوز لزم كون
المسلمين للجماعة مجازا والجامع ان حرف الجمع غير مستقل ونحو المسلم للجنس والعهد ونحو الف سنة الا
خمسين عاما قلنا الفرق ان واو الجمع كالف ضارب وواو مضروب فالمجموع هو الدال بخلاف الصفة
والشرط عند من خصص بهما فانهما ليسا من صيغة الكلمة وكذا لام الجنس او العهد جزء الصيغة ان
جعلت حرفا وان جعلت اسما كالموصولات والقاضي كذلك الا ان الصيغة عنده كانها مستقلة
وعبد الجبار ايضا الا ان الاستثنا عنده ليس بتخصيص القايل باللفظي لو كانت القراين اللفظية توجب
تجوزا لزم كون المسلمين مجازا قياسا والجامع كون الواو قرينة لفظية تفهم الجمع وهذا اضعف لان
الاول قرينة لفظية غير مستقلة وهذه لفظية فقط امام الحرمين العام كتكرير الاحاد فان معنى الرجال
زيد وبكر وعمرو فاذا اخرج بعضها لم يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله وانما اختصر قلنا ممنوع فان العام

ظاهر

ظاهر في الجميع فبالتخصيص خرج عن وضعه الاول قطعا بخلاف المكرر فانه نص في مدلوله مسئلة
العام المخصوص بمجهول او معلوم حجة فيها شبهة حتى صحت معارضته بالقياس وتخصيصه به وبخبر
الواحد الكرخي وابن ابان وابو ثور لا يبقى حجة مطلقا الا في الاستثنا بمعلوم وقيل حجة ان كان بمعلوم
وقيل ان كان بمجهول سقط واعتبر البلخي حجة ان خص بمتصل ابو عبد الله البصري ان كان العموم
منبئا عنه قبل التخصيص كاقتلوا المشركين المنبي عن الذمي والا فلا كالسارق لا ينبي عن الحرز والنصاب
عبد الجبار ان كان قبله لا يفتقر الى بيان كالمشركين والا فلا كاقيموا الصلاة يفتقر الى بيان الشرعية
قبل ان خص بالحايض وقيل في اقل الجمع لنا استدلال الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات بعد تخصيصها
من غير نكير والقطع بانه اذا قال اكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك عصى ولانه كان متناولا قبل التخصيص
والاصل بقاوه واستدلاله لو لم يكن حجة بعده لكانت دلالته عليه قبله موقوفة على دلالته في الاخر
واللازم باطل لانه ان عكس فدور والا فتحكم واجيب بالعكس ولا دور لان هذا توقف معية لا توقف
تقدم ولنا فخر الاسلام المخصص شبيه بالاستثنا حكما من حيث يبين عدم دخول المخصوص وهذا لا يكون
الا مقارنا وبالناسخ من حيث استقلال صيغته فوجب اعتبار جهتيه فاذا كان مجهولا جعل الباقي
للشبه بالاستثنا فيمنع ثبوت الحكم فيما وراه وسقط هو في نفسه باعتبار الشبه بالناسخ المجهول
حيث لا يصلح دليلا فيبقى حكم العام فلا يبطل واحد منهما بالشك اي لا يسقط دليل الخصوص بالجهالة
ولا يخرج صيغة العموم فيما وراه عن كونها حجة بالشك واذا كان معلوما صح تعليله باعتبار الصيغة
فاوجب الجهالة لعدم العلم بما يتعدى اليه التعليل وامتنع باعتبار شبه الاستثنا لانه يبين ان المراد
ما وراه قطعا فاعتبار الصيغة يخرج العام عن كونه حجة فيما بقي والحكم يوجبه فيه قطعا فلا يبطل
كونه حجة بالشك فثبت كونه حجة موجبة للعمل دون العلم الكرخي ان كان مجهولا جهل الباقي او معلوما
احتمل التعليل بخلاف الاستثنا بالمعلوم لانه تكلم بالباقي وله عموم معلوم ولانه يصير مجازا في الباقي
ومراد المتكلم لا يعلم الا منه فصار كالمجمل كالعام في غير محله ولانه لو بقي حجة كان حقيقة فيما وراه
وهو مجاز ولا يجتمعان من لفظ واحد قلنا التعليل يورث شبهة لا يزيل الاحتجاج لما مر من الاجماع

وتمنع المجانبة على قول بعض اصحابنا وعلى اختيارنا ولا تخرج بها عن كونه حجة فيما اشبهه والملازمة
ممنوعة وانما يلزم ان يكون حقيقة لو كانت قطعية القايل بالتفصيل اما في المجهول فظاهر والمعلوم
كالاستثنا فلم يتغير تناوله فيما عداه قلنا يحتمل التعليل الموجب للجهالة القايل بسقوط دليل
الخصوص للجهالة اشبه الناسخ لاستقلاله فلم يصلح دليلا قلنا واشبه الاستثنا حكمه فوجب اعتباره في
اثارة الشبهة القايل باقل الجمع هو متحقق والباقي مشكوك قلنا ممنوع اذا كان معلوما بما سبق من
الادلة. تنبيه الفرق بين المخصوص وبين خبر الواحد في جواز المعارضة بالقياس في الاول دون الثاني
ان الناسخ المعلوم المعلل اذا ورد في بعض ما تناوله النص تعارض له لا مبين عدم الدخول ولا يصح تعليله
ولا لزم معارضة الراى للنص فيبقى فيما وراه حجة قطعية والمخصص المعلول مبين غير معارض واحتمل
التعليل فاوجب الجهالة واحتمل عدمها لعدمه فوقع الشك في اصل الدليل فشابه القياس فصحت
معارضته اما خبر الواحد فمقطوع باصله والشك في الطريق فلم يتساويا فروع نظير الاستثنا
اذا باع عبدا وحرا بثمن واحد بطل لعدم دخول الحر فكان بيعا في العبد بحصته ابتدا كما لو باعه
بحصته من الف تقسم على قيمته وعلى الاخر ونظير النسخ اذا باع عبدين فمات احدهما قبل التسليم او
ظهر كاتبا او مدبرا او مستحقا صح في الباقي بحصته للدخول ثم الخروج ونظير التخصيص اذا باعهما
بالف وهو بالخيار في احدهما لم يصح حتى يبين من فيه الخيار وقدر ثمنه لان الخيار لا يمنع الدخول في
الايجاب ويمنعه في الحكم فهو في السبب كالنسخ وفي الحكم كالاستثنا مسئلة اذا ورد الجواب غير مستقل
فهو تابع للسوال مختص به كبلى في جواب الست عندك الف ونعم واجل في اكان كذا وان استقل
فان كان عاما اعتبر عمومه سوا ورد على سبب خاص مع السوال كقوله لما سئل عن بئر بضاعة خلق
الما طهورا او لا معه كقوله لما مر بشاة ميمونة ايما اهاب دبغ فقد طهر خلافا للشافعي ومن فيهما
وان اخرج مخرج الجواب اختص به كقوله في جواب تغد عندي ان تغديت فعبدي حر وان زاد عم
كما لو قال اليوم ولو خص صدق ديانة لنا ان الصحابة استدلوا على التعميم مع الاسباب الخاصة
من غير نكير كاية السرقة وسببها المجن او رداء صفوان واية الظهار وهي في سلمة بن صخر

والللعان

واللعان وهي في هلال بن امية وغيرها فكان اجماعا ولان اللفظ علم بوضعه والحكم تابع للفظ قالوا
لو كان عاما لم ينقل السبب لعدم الفايدة قلنا فايدته منع تخصيصه والاطلاع على اسباب التنزيل والحجة
قالوا لو عم لم يطابق قلنا طابق وزاد قالوا لو عم لكان الحكم بعدم اخراج السبب جوازا في غيره تحكما
لعدم ظهوره في السبب قلنا نص في السبب بقرينة خارجة وهي ورود الخطاب بيانا له مسئلة
مثل قول الصحابي قضى بالشفعة للجار يعم كل جار خلافا للاكثرين لنا عدل عارف باللغة والمعنى
فالظاهر انه لم ينقل العموم الا بعد ظهوره او القطع به والظن بصدقه موجب لاتباعه قالوا يحتمل جارا
خاصا او سمع صيغة ليست عامة فتوهم العموم والحجة هي المحكي لا الحكاية قلنا خلاف الظاهر
مسئلة مثل لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده معناه بكافر فيقتضي العموم لنا لولم تقدر
شي امتنع قتله مطلقا فوجب تقدير الاول للقرينة فيعم الا بدليل قالوا التقدير خلاف الاصل قلنا
ساق اليه الدليل قالوا لو كان لوجب صحة الرجعة في البائن بقوله وبعولتهن لعود الضمير الى المطلقات
قلنا لولا الصارف قالوا لكان ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا معناه يوم الجمعة قلنا يعم ظاهرا والفرق
بعدم امتناع ضربه في غير الجمعة مسئلة مثل لئن اشركت خطاب للامة الا بدليل يخصه وبعض الشافعية
الا بدليل يعمهم لنا فهم اهل اللغة من الامر للامير بالركوب لكسر العدو وشن الغارة انه امر لاتباعه
معه وايضا يا ايها النبي اذا طلقتم ولولا انه لهم لما صح اضمارهم وايضا زوجناكها لكيلا يكون على المومنين
حرج ولو خص لم يصح التعليل وايضا لما كان لتخصيصه عليه الصلاة والسلام ببعض الاحكام كخالصة لك
ونافلة لك فايدة قالوا نقطع بان المفرد لا يتناول غيره لغة والا يلزم ان يعم خطاب المولى بعض عبيده
الجميع قلنا لا ندعي الشمول مطابقة بل بنفس الفهم لغة مسئلة خطابه لواحد من الامة لا يعم الا
بدليل والحنابلة عكسه لنا ان المفرد وضعا لا يتناول غيره والفرق بين هذه والتي قبلها ان الاول
متبع فيفهم الاتباع وهذا متبع وايضا لو كان لما كان في قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فايدة قالوا
لو خص لم يكن مبعوثا الى الكل قلنا ممنوع فان معناه ان يعرف كلا ما يختص به ولا يلزم شركة الكل في
الكل قالوا لو لم يكن لما صدق حكمي على الواحد قلنا استفيد من هذا الخبر لا ان حكمه على الواحد عين حكمه

اي كل الاحكام

على الجماعة المتغاير قطعا قالوا الاجماع من الصحابة ان حكمه على الواحد حكمه على الكل قلنا بدليل خارجي
قالوا لو لم يعم لم يكن لتخصيص المخاطب بحرمة فايدة قلنا الفايدة قطع الحاق الغير مسئلة جمع الرجال
لا يتناول النسا ولا بالعكس اتفاقا ويدخل الجمع في الناس اتفاقا واختلف في مثل المسلمين وفعلوا مما
يغلب فيه المذكر فالاكثر لا يدخل النسا ظاهرا واكثر اصحابنا والحنابلة يدخلن تبعا وبعضهم والشافعي
لا يدخلن الا بدليل لنا ان الشركة في الاحكام لظاهر الخطاب دليل الدخول وايضا اهل اللغة غلبوا
المذكر باتفاق واهبطوا منها خطاب لآدم وحوا وابليس وايضا لولا الدخول لما استهجن انتم آمنون
ونساؤكم آمنات قالوا لو دخلن لما حسن ان المسلمين والمسلمات قلنا تاكيد وتنصيص قالوا قالت ام سلمة
ما نرى ذكر الله الا الرجال فنزلت فنفت ذكرهن مطلقا ولو دخلن لم يصدق ولم يصح تقريره قلنا
ارادت ذكرهن مقصودا لا تبعا تشريفا لهن والا فالشركة في الاحكام دليل دخولهن تبعا فليس النفي
مطلقا فصدق النفي وصح التقرير على مرادها مسئلة من الشرطية تعم المذكر والمؤنث لنا لو قال من
دخل داري فاكرمه او فهو حر فترك فيهن خالف ولو دخلن عتقن والاصل الحقيقة قالوا القرينة دخول اكرامهن
الدار كالزاير يستحق الاكرام قلنا ولو قال فاهنه اتحد الحكم مسئلة الخطاب بالناس والمؤمنين يعم
الحر والعبد وقيل يخص الاحرار ابو بكر الرازي يعم ان كان حق الله تعالى لنا انه من الناس والمؤمنين
حقيقة فوجب الشمول قالوا مالك قلنا ومكلف بالاجماع قالوا اثبت ان منافعه لمولاه فلو خوطب بصرفها
الى غيره تناقض قلنا في غير وقت العبادات المتضايقة لاستثنائها فلا تناقض قالوا حقه يقتضي تخصيصه
لاستغنا الله تعالى وافتقاره ولانه يمنع عن النوافل قلنا لو كان كذلك لم يقدم حق الله تعالى بالخطاب
الخاص والثاني معارض بالفرايض مسئلة مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا يعم الرسول عند الاكثرين
الحليمي الا ان يكون في اوله قل وقيل لا يعم لنا انه منهم حقيقة وايضا لو لم يدخل لما فهموه فانهم كانوا
يسالونه عند الترك لم لم يبد المخصص قالوا هو آمر فلا يكون مامورا قلنا مبلغ قالوا فكيف يبلغ نفسه
قلنا يبلغ امته خطاب جبريل عليه السلام ويدخل هو فيه قالوا له خصايص فكان منفردا قلنا لا يمنع دخوله
في العمومات الحليمي اذا قال امير لوزيره قل لفلان كذا لم يدخل قلنا كل العمومات يعذر فيها ذلك

ولكن

ولكن الدخول بتبليغ خطاب جبريل عليه السلام مسئلة بعض اصحابنا يا ايها الناس خطاب للموجودين
وانما يثبت لمن بعدهم باجماع او قياس او نص آخر وهو المختار وبعضهم خطاب كالحنابلة واحتج ابو اليسر
لنا القطع بامتناع خطاب المعدوم ولانه اذا امتنع في الصبي والمجنون ففيه اولى قالوا لو لم يكن مخاطبا لم يكن
مرسلا اليه قلنا لا يتعين الخطاب الشفاهي بل البعض شفاها والبعض بنصب الادلة ان حكمهم حكمهم
قالوا استدل العلما على من بعد الصحابة بمثل ذلك قلنا فهموه بدليل خارجي جمعا بين الادلة وقد مر ان الحكم
عليه ان الامر يتعلق بالمعدوم لا بمعنى التنجيز بناء على الكلام النفسي وذلك يصلح ان يسمى امرا للمعدوم لا
خطابا مسئلة المخاطب داخل في عموم خطابه امرا او نهيا وخبرا والله بكل شي عليم وقول السيد
لعبده من احسن اليك فاكرمه او لا تهنه خلافا لشذوذ لنا لفظ عام ولا مانع من التناول فوجب الدخول
قالوا يلزم في قوله الله خالق كل شي قلنا خص بالعقل مسئلة مثل خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذها
من كل نوع من المال عند الكرخي وخالفه الاكثرون لنا انه اذا اخذ صدقة واحدة من انواع المال
صدق انه اخذ منها فكان ممتثلا صدقة انما نكرة في اثبات فلم تعم قالوا الجمع مضاف وهو للعموم فالمعنى
من كل مال قلنا كل للعموم بمعنى التفصيل للفرق بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم
باتفاق مسئلة العام المتضمن للمدح او الذم كالابرار والفجار ويكنزون للعموم وعن الشافعي رحمه الله
خلافه لنا عام صيغة فوجب العموم وليس المدح والذم مانعين من ارادته قالوا القصد المبالغة في
الطاعة والزجر فلم يعم قلنا هي مع العموم ابلغ ولا منافاة فوجب التعميم للمقتضي وانتفاء المانع د
ومنه التخصيص وهو قصر العام على بعض مسمياته فمنه عقلي كالله خالق كل شي وحسي كأوتيت من
كل شي ولفظي ومن اصحابنا من لم يقسمه الى مستقل وغيره وعليه الاكثرون ليدخل الاستثنا والشرط
والصفة والغاية ومنهم من شرط الاستقلال مع الاتصال في اول المخصص والفرق ان غير المستقل
اذا كان معلوما ما لعام فيما وراه موجب للعلم لعدم قبول التعليل ولان الاستثنا تكلم بالباقي وهو
معلوم العموم بخلاف المستقل المتصل فانه يوجب تغيير العام من القطع الى الاحتمال لشبهه بالاستثنا حكما
وبالناسخ صيغة والمستقل اذا تراخى وهو معلوم كان ناسخا وحكم العام بعد ايجاب العلم في الباقي لعدم

التعليل لكونه مخرجا بالمعارضة بخلاف التخصيص وان لم يلحق اولا وقد خص العلم مستقل متصل لم يشترط
قرانه وصح التخصيص به كالخبر والقياس لاشتراكهما في ايجاب الظن وشرطه صحة التوكيد بكل اي يكون ذا اجزا
يصح افتراقها حسا او حكما مسئلة الجمهور على جواز التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير
والعقل قاطع باستحالة كون القديم مخلوقا او مقدورا وايضا ولله على الناس حج البيت وغير العاقل والفاهم
غير مراد بالعقل واعترض بلزوم اروش الجنايات وضمان المتلفات الصبي وبالاجماع على صحة صلاته
وحجه قلنا اما الاول فلعصمة المحل فهو من خطاب الوضع واما الثاني فمن العاقل والخاطب بتمرينه الولي
وكلامنا في غيره قالوا لو صح به لاريد لغة ولا دلالة للفظ بالذات والعاقل لا يريد ما يخالف العقل
قلنا التخصيص علم الارادة مع تناول اللفظ لغة والتناول غير ممتنع بالضرورة قالوا لو خص لكان
متاخرا والعقل متقدم قلنا ان اريد تاخير ذاته منع او تاخير بيانه فهو كذلك قالوا لو جاز لجاز النسخ
به قلنا ممنوع فان النسخ محجوب عن العقل على تفسيرنا به بخلاف التخصيص قالوا تعارضا فلا يعمل بهما
او بهدر العقل قلنا تعارض القطعيين لا يستقيم فوجب تاويل المحتمل وهو العام مسئلة العراقيون اذا
ورد خاص وعام فان تاخر العام نسخ او الخاص نسخ العام بقدره او معا خصص وان جهل التاريخ
فالوقف او يرجح احدهم احتياطا والشافعي والقاضي ابو زيد وجمع من مشايخنا الخاص مبين للعام مطلقا
وبعضهم لا يجيز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا لنا ان في النسخ اعمالا للدليلين في زمانين وفي التخصيص
ابطال العموم في بعض افراده بخلاف ما اذا وردا معا لاستحالة النسخ لوجوب تراخيه وايضا فانه اذا
علم لا تقتل زيدا المشرك ثم تاخر اقتلوا المشركين كان في قوة اقتل زيدا وانه نسخ فان قيل بل يخصص
فانه اذا تعارضا ترجح لانه مانع والنسخ رافع والاول اسهل قلنا انما يكون مانعا اذا اقترن لتصير كلاما
بالباقي حكما واذا انفصل وجب استغراق العام فتعين الرفع وايضا فالمخصص مترتب على العام لتشبيهه
بالاستثنا حكما فاذا تقدم زمانه لم يكن بيانا قالوا لو لم يخصص مطلقا لبطل القاطع وهو الخاص بالمحتمل
قلنا فالعام للامر المانع مطلقا لو صح لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام مبينا وهو منتف بقوله تعالى لتبين
قلنا كل مبين لقوله تعالى تبيانا لكل شيء والنبي عليه الصلاة والسلام مبين بهما مسئلة يجوز تخصيص

السنة

السنة بالسنة والخلاف فيه كما مر وتخصيص المتواتر بالكتاب خلافا لقوم وبالعكس لانهما دليلان فيجب ان
احدهما بالآخر واختلف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد فعندنا لا يجوز ما لم يخص الكتاب واجاز الباقون مطلقا
وتوقف القاضي لنا انه قبل التخصيص قطعي السند والدلالة والخبر ظني فلا يخصه وبعده يتساويان القاضي
الكتاب قطعي بسنده والخبر بدلالته فتعارضا قلنا قبل التخصيص الكتاب قطعي بهما فلا تساوي قالوا اجمع
الصحابة على تخصيصه بخبر الواحد كما خصوا واحل لكم ما وراء ذلكم برواية ابي هريرة لا تنكح المراة على عمتها
ولا خالتها ويوصيكم الله في اولادكم بلا يرث القاتل ولا يتوارث اهل ملتين ونحن معاشر الانبياء لا نورث
قلنا مشاهير لاجماعهم على العمل بها فيراد بها وهو نسخ عندنا مسئلة الاجماع مخصص ومعناه تضمن
وجود المخصص لا انه في نفسه مخصص لعدم اعتباره زمن الوحي كما عملوا بخلاف النص الخاص لعلمهم الناسخ
مسئلة العادة مخصصة بترك العموم بها وتقييد الاطلاق كانصراف الدراهم الى غالب نقد البلد ولا اكل
راسا الى المتعارف وكقوله حرمت الربا في الطعام والعرف انه الحنطة والشعير خلافا للاكثرين لنا
ظاهر في ارادة المجاز العرفي قالوا الصيغة عامة ولا مخصص قلنا الثانية ممنوعة بما قلنا مسئلة
الجمهور اذا وافق خاص عاما لم يخصصه خلافا لابي ثور كقوله عليه السلام ايما اهاب وكقوله صلى الله عليه وسلم في
شاة ميمونة دباغها طهورها لنا لا تعارض فالعمل بهما واجب قال المفهوم مخصص عند قائله فذكرها
يخرج غيرها قلنا لنا على اصلنا فظاهر ومن اجاز المفهوم فبغير مفهوم اللقب مسئلة رجوع الضمير
الى بعض العام المتقدم لا يخصصه خلافا لابي الحسين وابي المعالي وقيل بالوقف مثاله والمطلقات
يتربصن وبعولتهن احق بردهن لنا لفظان خص المضمر منهما فلا يلزم تخصيص المظهر لان الاصل
اجرا العموم على حقيقته قالوا يلزم والا لما كان المضمر طبق المظهر قلنا ممنوع فانه كالمظهر ولو رجع مظهرا
لم يلزم التوافق ليس اجرا الاول على عمومه بمخالفة ظاهر الضمير اولى من اجرا هذا على مقتضاه وتخصيص
الاول به قلنا بل الاول ارجح لان دلالة المظهر على العموم اقوى من المضمر مسئلة مذهب الراوي على
خلاف ظاهر العموم مخصص عند اكثر اصحابنا والحنابلة خلافا للشافعي رحمه الله في الجديد وللاكثرين لنا
ان خالف بغير دليل لزم فسقه وهو باطل او بدليل فكان مخصصا جمعا بين الدليلين قالوا مذهبه ليس

بقطعي

بحجة فلا يترك به العموم قلنا حجة على ما يأتيك مسئلة تقريره عليه الصلاة والسلام ما فعل واحد من الامة
بين يديه مخالفا للعموم من غير منكر مع العلم مخصص خلافا للشواذ لنا دليل على الجواز والا لوجب النكير
فالسكوت بيان ثم ان امكن تعقل معنى جوز له المخالفة جاز القياس عليه لمن شاركه والا فلا قالوا لا صيغة
للتقرير فلا يقابل الصيغة قلنا حجة قاطعة في الجواز نفيا للخطاء عنه عليه السلام فصح تخصيصه مسئلة
فعله عليه الصلاة والسلام مخصص عند الاكثرين ونفاه الكرخي قال في الاحكام والتحقيق في التفصيل فان عم
الامة والنبي عليه السلام كما لو قال كشف الفخذ حرام على كل مسلم وكشف فلا تنافي ثبتا اباحته في حقه وتخصيصه
واما غيره فان قلنا بوجوب التأسي كان نسخا والا تخصيصا في حقه وان عم الامة وحدهم لم يكن مخصصا
في حقه واما غيره فان قيل بوجوب الاتباع فنسخ والا فلا يكون مخصصا مطلقا فلا وجه لهذا الخلاف
قال والاظهر الوقف بناء على ان دليل وجوب التأسي عام ايضا فتعارضا فان قيل الفعل خاص فكان
اولى قلنا ليس موجبا بنفسه بل بالادلة العامة فان قيل الفعل مع ادلة التأسي اخص من اللفظ العام
مطلقا قلنا لا دلالة للفعل على وجوب التأسي اصلا والموجب مساو للعام مسئلة يخص العام
المخصوص بالقياس واجازه ابو الحسين والاشعري وابو هاشم مطلقا ابن سريج ان كان جليا وقيل ان
كان المقيس عليه مخرجا ومنع منه الجبائي مطلقا وتوقف القاضي وابو المعالي واختار بعضهم ان ثبت العلة
بنص او اجماع او كان الاصل مخرجا بدليل جاز والا فالمعتبر القرائن المرجحة في آحاد الوقائع فان ظهر
ترجيح خاص للقياس اعتبر والا فلا لنا انهما متساويان في افادة الظن كما مر فصح تخصيصه به على ان
ما قبله اذ الظني لا يقابل القطعي الجبائي لو صح لزم تقديم الاضعف على الاقوى لما مر في الخبر قلنا نمنع
انه اقوى ولو سلم فانما يلزم المحال بتقدير الابطال والتخصيص اعمال لهما ويلزمه على رأيه فان السنة
والمفهوم مخصصان عنده والسنة اضعف من الكتاب والمفهوم منهما وجه المختار ان العلة اذا كانت كذلك
نزلت منزلة النص الخاص اذ التنصيص على العلة كالتنصيص على الحكم بخلاف المستنبطة لانها ان كانت مرجوحة
عن العام في محل التخصيص امتنع تعديتها او ساوت فلا اولوية او رجحت فكونها مرجوحة او مساوية اكثر
لان احتمال امر من امرين ارجح من احتمال امر معين واجيب بلزومه في كل تخصيص وبانا نختار انها

راجحة

راجحة او مساوية فيجوز التخصيص جمعا بين الادلة الواقف تعارض الامران فتعين الوقف قلنا الاجماع
على العمل باحدهما فالوقف خلاف الاجماع على ان في العمل بالقياس عملا بهما وفي العموم مطلقا ابطال القياس
اصلا والمؤول اولى ك ومنه المطلق والمقيد المطلق اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي والمقيد
الدال عليها من حيث ما يشخصها كرقبة ورقبة مؤمنة ثم المطلق يوجد في الخارج ولكن توقف وجوده
على المشخصات فالتكليف به من حيث هو هو لا من حيث النظر الى المشخص كالامر يقتضي الماهية دون
التكرار والفور والتراخي وان كان الزمان والمرة من ضرورات الوجود مسئلة اذا ورد مطلق ومقيد
فاما ان يردا في السبب او في الحكم فاما ان يتحد الحكم والحادثة او يتحد الحكم وتتعدد الحادثة او بالعكس
مثال السبب ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين مع قوله ادوا عن كل حر وعبد فالسبب في الاول مقيد
وفي الثاني مطلق ومثال اتحاد الحكم وتعدد الحادثة فتحرير رقبة مؤمنة في كفارة القتل ورقبة في الظهار
واليمين ومثال اتحاد الحادثة واختلاف الحكم فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثال اتحادهما فصيام ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود متتابعات
فههنا يحمل المطلق على المقيد ضرورة وفي الباقي لا يحمل ومن الشافعية من يحمله من غير جامع واكثرهم بجامع
واختار بعضهم ان ثبت قياس فتخصيص العام بالقياس والا فلا لنا ان المطلق غير متعرض للمشخصات وهي
من ضرورة الوجود لا التكليف فاتى بمقيد اتى به المكلف كان آتيا بالمطلق والمقيد متعرض للمشخص الخاص
فلا بد منه في الخروج عن العهدة وهما غيران والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه الا لضرورة قالوا كلام
الله تعالى واحد فاذا نص على الايمان في القتل لزم في الظهار قلنا ان اريد به القائم بالذات فهو وان
كان واحدا فان تعلقه مختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه باحد المختلفين باطلاق او تقييد
او عموم او غيرها تعلقه بالآخر بذلك والا لزم امره ونهيه باحد المختلفات امرا ونهيا بالجميع وهو
محال وان اريد العبارة عنه فهو متعدد قالوا وصف فكان شرطا فينتفي الحكم عند انتفائه فلو اجرى
على اطلاقه تعارض والمخلص حمله عليه لاحتماله التقييد دون العكس قلنا ساكت عنه في المطلق والانتفاء اصلي
لا لانتفاء الشرط ولا تعارض اذ لا تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره اخرى كالملك

يوجد بالشرا وغيره والكلام في الحكم قبل الوجود لا فيه حال الوجود ولا مزاحمة في الاسباب الشرعية
فان قيل هلا اجزتم صوم الكفارة متتابعًا ومتفرقًا كما فعلتم في صدقة الفطر بالحديثين قلنا لانهما
في الصوم وردا في حكم يستحيل وجوده بوصفين متضادين وفي الفطر في السبب ولا مزاحمة
ومنه المجمل والمبين المجمل المبهم لغة او المجموع من اجملت الحساب وفي الاصول ما لا يوقف على المراد
الا ببيان غير اجتهادي ويخرج المشترك لجواز التاويل بالاجتهاد وكذلك ما اريد مجازه للنظر في الوضع
والعلاقة والعلامات ومثال المجمل اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحرم الربا والعام المضاف الى غير محله
والمخصوص بمجهول والمستثنى المجهول كالا ما يتلى عليكم والوصف المجهول مثل محصنين وتبين ان قول
بعض اصحابنا ان المشترك نوع من المجمل فيه نظر لعدم انطباق حد الجنس عليه وانما هو شبيه به من حيث
عدم تبين المراد قبل التاويل وحد بانه اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شي ويرد على طرده
المهمل والمستحيل فان مدلوله ليس بشي وعلى عكسه فيما اريد مجاملة وان لم يقطع به والمبين نقيض المجمل
مسئلة مثل حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة واحلت لكم بهيمة الانعام مجمل عند الكرخي وابي عبد الله
البصري وقيل ظاهر في المجاز فلا اجمال وفخر الاسلام ليس بمجاز الكرخي لا بد من اضمار فعل لمتعلق الحكم
لاستحالة الظاهر وما وجب للضرورة يتقدر بقدرها فلا يضمر الجميع والبعض غير متضح وهو معنى المجمل
اجاب القايل بالمجاز متضح في بعض يتعين بالاستقرا ان العرف في مثله الفعل المقصود وهو الاكل من
الماكولات والوطي في المنكوح فخر الاسلام رحمه الله التحريم نوعان مضاف الى الفعل مع قبول المحل كاكل مال
الغير فيكون عدمه مضافًا الى امتناع المكلف ومضاف الى العين لقصد اعدام القابلية شرعًا فيصير
امتناع المكلف تابعًا لانتفاء المحل فالاضافة الى العين ادل على تحقق التحريم قلت لا يخرج بهذا التقرير
عن المجازية فان عدم القابلية شرعًا ووجودها حقيقة سوا وانما هو اظهار فايدة العدول عن الحقيقة الى
المجاز وهي قصد المبالغة في الانتها والا فالحرام من اوصاف الافعال التكليفية دون الاعيان فان اللمس اذ لم يكن
والنظر الى الام ليسا محرمين مسئلة بعض اصحابنا والشافعية وامسحوا برؤسكم مجمل بين الفعل وهو مسح الناصية
لنا احتملت الباء الصلة والالصاق والتبعيض ولا دليل يعين بعضها قالوا ان ثبت عرف في صحة اطلاقه

على

على البعض كالشافعيه وعبد الجبار وابي الحسين فلا اجمال لظهوره فيه والاقل متيقن وان لم يثبت كمالك
والقاضي وابن جني فلا اجمال لظهوره في الجميع قلنا اذا لم يثبت عرف فما الموجب لتعين الكل كيف في الصحيح
اقتصاره في المسح على الناصية مسئلة اذا ورد لفظ شرعي له محمل فيه ومحمل في اللغة مثل الطواف صلاة
يحتمل كالصلاة في الطهارة او في الثواب وانه دعا في اللغة وكالاثنان فما فوقهما جماعة اي مثلها في الفضيلة
والجماعة حقيقة ليس بمجمل لنا العرف الشرعي موضح للمراد فان الشارع يعرف الاحكام لا موضوعات اللغة
قالوا يصلح لهما ولا معرف قلنا عرفه معرف مسئلة ماله مسمى لغوي وشرعي ليس بمجمل وقيل به
والغزالي ان كان في الاثبات فالشرعي وفي النهي فمجمل وقيل وفي النهي فلغوي والاثبات كقوله عليه الصلاة والسلام
لما سال هل عندكم شي فقالوا لا اني اذا صايم والنهي كنهيه عن صوم يوم النحر لنا ان العرف الشرعي
قاض بظهوره فيه فلا اجمال قالوا يطلق عليهما فلم يتضح ورد بما قلنا قالوا الاثبات واضح وفي النهي سوال
يضعف حمله عليه ظاهرًا والا لزم صحته قلنا وجبت صحته اصلًا لا وصفًا وقد حقق واجيب على اصله
بان الشرعي لا يستلزم الصحيح بل معناه الهيات المخصوصة والا لزم ان يكون دعي الصلاة مجملًا وهو باطل
قالوا في الاثبات واضح وفي النهي الاجماع على تعذر حمله على الصحيح كبيع الملاقيح والمضامين والحر قلنا
ليس لانه منهي بل لعدم تصور ركن البيع وهو الاضافة الى المال ولا يلزم في البيع وقت النداء والصلاة
في الارض المغصوبة ودعي الصلاة اي اللغوية وهو باطل اجماعًا ومنه البيان وهو الاظهار وينقسم الي
مقرر ومفسر ومغير ومبدل وضروري لانه اما باللفظ او غيره والاول اما بمنطوقه او لا والاول اما
موافق لمدلول اللفظ او مخالف والاول اما مع اجمال او غيره والثاني اما مقارن او متاخر فغير المنطوق
ضروري والمنطوق الموافق بغير اجمال تقرير ومعه تفسير والمخالف المقارن مغير والمتاخر ناسخ وغير اللفظي
كالفعل اما التقرير فمثل تاكيد الحقيقة والعام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص وهذا يصح مفصولًا
وموصولًا واما التفسير فمثل ما يرفع ابهام المجمل والمشترك ومنه تفسير الكنايات ولعلان على عشرة دراهم
وفي البلد نقود مختلفة فيبين فهو تفسير ويصح مفصولًا ايضًا واما التغيير فلا يصح الا موصولًا كالشرط
والاستثنا وسمي بيانًا من جهة ان اللفظ علة شرعية كطالق مثلًا وتبين بالشرط ان المراد عدم انعقادها

في الحال والنطق بالعلة من دون حكم سائغ كالبيع بالخيار وهو مع ذلك تغيير من التنجيز الى التعليق
وكذلك الاستثناء فان العشرة مثلا اسم لعدد خاص فاذا قال الا ثلاثة غيّره وبيّن ان مراده سبعة
فكان الاستثناء مانعا من انعقاد الكلام موجبا لحكمه في البعض كما منع الشرط انعقاد العلة لحكمها
فهو كلام واحد حكما وكلاهما صورة والتخصيص من بيان التغيير كما مر وسياتي تقرير الشرط وهذه مسايل
الاستثناء مسئلة الاستثناء المتصل اخراج بالا واخواتها يبين ان المراد الباقي والمنقطع مجاز
وقيل حقيقة فقيل التواطؤ والاشتراك القايل بالمجازية يفهم المتصل من غير قرينة وهو دليل المجاز في غيره
وقيل لانه ماخوذ من ثنيت العنان نقضته ولا نقض الا في المتصل فيقال هو مشتق من التثنية كانه ثنى
الكلام به وهو متحقق فيهما ولا يلزم من الاشتقاق لمعنى ان لا يكون حقيقة في معنى آخر كالعين القايل بالتواطؤ
بوّب العلماء له وقسموه قلنا كما بوبوا اسم الفاعل وهو مجاز في المستقبل باتفاق قالوا الاصل عدم الاشتراك
والمجاز فتعين التواطؤ قلنا لا تثبت اللغة بلوازم الماهيات وعرف على التواطؤ ما دل على مخالفة بين المستثنى
والمستثنى منه بالا غير الصفة واخواتها وما دل على مخالفة جنس لان مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه اما
بنفيه او بانه حكم آخر غيره ضروري وقيد بغير الصفة لتخرج التي بمعناه وعرف المنفصل على الاشتراك
او المجاز ما دل على مخالفة بالا غير الصفة او اخواتها من غير اخراج والمتصل قول ذو صيغ مخصوصة
دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول والقول فصل عن الفعل والقرينة وذو صيغ عن مثل رايت
المومنين ولم ار زيدا فان المراد بالصيغ آلات الاستثناء واورد على طرده الشرط والوصف بالذي والغاية
كاكرم بني تميم ان دخلوا الدار والذين دخلوا والى ان دخلوا واجيب بان المذكور بها مراد وعلى عكسه كقام
القوم الا زيدا فانه ليس بذي صيغ واجيب بان المراد صيغة منها وفي الاحكام لفظ متصل بجملة لا يستقل
بنفسه دال على ان مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية ويرد على طرده قام القوم
لا زيد وما قام القوم بل زيد ولكن زيد وعلى عكسه ما جاء الا زيد لعدم الاتصال بالجملة بناء على ان
زيد فاعل مسئلة الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى فهو بيان معنوي ان المستثنى لم يكن مرادا واستخراج
صوري وقال الشافعي اخراج للبعض عما دل عليه صدر الجملة بالمعارضة كالتخصيص فمعنى علي

عشرة الا ثلاثة سبعة وعنده الا ثلاثة فانها ليست علي لنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
ولولا انه تكلم بالباقي للزم نفي حكم الخبر الصادق بعد ثبوته وهو محال وايضا لو رفع الحكم بالمعارضة
لصح المستغرق ولاستوى البعض والكل في جواز المنع بالمعارضة كالناسخ وايضا لو كان معارضا كالتخصيص
لزم بقاء الحكم في الباقي بصيغته كانطباق اسم المشركين بعد تخصيص اهل الذمة على الباقي وليس فان
اسم العشرة لا يصدق على السبعة بعد اخراج الثلاثة قالوا الاجماع ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس
والا لم تكن كلمة التوحيد توحيدا للسكوت عن اثبات الالهية لله ولا يتم التوحيد الا بهما فوجب ان
يكون معارضا لصدر الجملة في البعض قلنا معارض بقولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا والجمع ان يجعل استعمالها
وتكلما بالباقي بوضعه ونفيا واثباتا باشارته وتحقيقه ان الاستثناء كالغاية من الصدر لكونه بيانا انه
ليس بمراد منه والغاية تنهى الحكم السابق الى خلافه فيجب اثبات الغاية ليتم الصدر لكن لما لم يكن المقصود
الا الصدر جعل اثبات الثاني اشارة ولذلك اختير في كلمة التوحيد لكون المقصود نفي الالهية عن غيره تعالى
نفيا ينتهي باثباتها فيه تعالى فنحن قايلون بالموجب تنبيه مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
اي بيعوا كذلك عند الشافعي فيبقى الصدر عاما في القليل والكثير لان المعارض اخرج الكيل خاصة
وعلي مائة درهم الا ثوب اي الا قيمته لوجوب العمل بالمعارض عنده وقد امكن بذلك وعندنا استثناء
حال فيعم الصدر الاحوال فيتعين المقدر والاستثناء في الثانية منقطع فلم يؤثر في الصدر ومنه آية
القذف قيل هو منقطع وقيل عام في الاحوال تنبيه ومن المغير على الف وديعة او اسلمتها الي في
كذا ولم اقبضها صدق ان وصل وكذا اعطيتني واقرضتني واسلفتني او دفعت الي فكذا عند محمد رحمه الله
مجازا عن العقد وابو يوسف رحمه الله هو حقيقة في التسليم فناقض ولو وصل في قرض او ثمن هي زيوف
صدقاه لانها نوع وابو حنيفة رحمه الله الزيافة عيب ومطلق الاسم لا يتناوله فكان رجوعا وبعتك هذا
العبد بالف الا نصفه بيع للنصف بالالف وعلى ان لي نصفه بيع للنصف بخمسمائة لدخول الاستثناء
على المبيع وهو تكلم بالباقي منه والثمن بحاله والشرط عارض الصدر وجعل الايجاب مقسما عليهما وفي
بيعه من نفسه فايدة قسمة الثمن فجعل داخلا ثم خارجا لتحصيل القسمة كمن باع عبدين احدهما ملك المشتري

مسئلة شرط الاستثنا الاتصال لفظًا او حكمًا كانقطاعه بتنفس او سعال أو شبهه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما يصح ولو طال الزمان شهرًا وقيل يصح اتصاله بالنية وانفصاله لفظًا ويدين المضمر وحمل
بعضهم مذهب ابن عباس رضي الله عنه عليه لنا ان الاصل ترتب حكم الكلام عليه تنجيزًا وانما يوقف اذا وجد
مغير لنزوله كالجزء منه فاذا انفصل ثبت حكم الصدر لوجود المقتضي وعدم المانع وايضًا لو صح لما قال
فليكفر عن يمينه ولخيّره بين الاستثنا وبينه مع ان الاستثنا اولى لعدم الحنث وايضًا لم تم اقرار ولا
طلاق ولا عتاق لامكان الاستثنا ولما علم صدق ولا كذب قالوا لو لم يصح لم يفعله عليه الصلاة والسلام
في لاغزون قريشًا وسكت وقال ان شا الله ملحقًا ولما سئل عن اهل الكهف فقال غدًا اجيبكم فتاخر
الوحي ونزل ولا تقولن لشيء فقال ان شا الله قلنا لم يلحق لجواز التقدير بافعل ان شا الله قالوا لولا
صحته لم ينقل به ابن عباس قلنا ماول بما تقدم مسئلة المستغرق باطل وجوز الاكثرون الاكثر
والمساوي كعشرة الا تسعة وخمسة ومنعته الحنابلة والقاضي في اول قوليه وقيل وموثانيهما ان
صرح بهما منع والا جاز كخذ ما في الكيس الا الزيوف وهي الاكثر لنا لو لم يجز لم يقع في قوله تعالى الا من
اتبعك من الغاوين وهم الاكثرون لقوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فالمساوي اولى
ولما وقع في العرف كلكم جائع الا من اطعمته وهم الاكثرون وللاجماع على ان المقر بعشرة الا تسعة يلزمه
درهم قالوا الاستثنا خلاف الاصل لانه انكار بعد اقرار خولف في الاقل لانه قد يوفي المقر بعضه ثم
ينساه فيستثنيه فلو لم يجز لتضرر قلنا ممنوع فانه تكلم بالباقي ولو سلم قلنا في الاكثر بعينه لامكان
صدق المستثنى فلو لم يجز لتضرر قالوا لو جاز لجاز عشرة الا تسعة ونصف وثلث وانه قبيح قلنا لا يدل
على عدم جوازه لغة مع قبحه مسئلة الجمل المتعاقبة بالواو العاطفة اذا تعقبها استثنا رجع الى
الاخيرة والشافعية الى الكل عبد الجبار وابو الحسين ان تبين اضراب عن الاولى اقتصر بان تختلفا نوعًا
كالامر والخبر او اسمًا وحكمًا لا نوعًا كاكرم بني تميم واضرب ربيعة الا الطوال او اسمًا فقط كاكرم واكرم
او حكمًا فقط كاكرم واستاجر وان تعلقت فللجميع بان يتحدا نوعًا واسمًا وغرضًا كاكرم بني تميم الا الطوال
او نوعًا وفي الثانية ضمير الاولى كاكرم واستاجرهم او اسمًا وحكم الاولى مضمر في الثانية كاكرم بني تميم

وربيعة

وربيعة او في الاخيرة ضمير ما تقدم او اتحد الغرض كآية القذف للضمير واتحاد غرض الانتقام وتوقف
القاضي والغزالي ومختار الاحكام ان كانت الواو ابتدائية اقتصر او عاطفة رجع الى الكل او امكانا فالوقف
لنا المقتضي لرجوعه عدم استقلاله فيكفي فيه جملة يتم بها والاخيرة اقرب فتعينت وايضًا آية القذف
على القول باتصال الاستثنا لا يعود الى الكل لانه لا يعود الى الجلد اجماعًا الشافعية العاطفة تجعل الجمل
المتعددة كالمفردة واجيبوا بالمنع وانما ذلك في المفردات قالوا وجب العود الى الكل كالشرط والمشيئة
قلنا الشرط مقدم تقديرًا والاستثنا مؤخر ولو سلم انه استثنا فلتوقف الكلام على آخره اذا عيّن بشرط
الاتصال بقرينة اليمين حتى لو فرق اقتصر قالوا تدعو الحاجة الى العود الى الكل وتعقب كل جملة باستثنا
مستهجن قلنا عند اتصالها خاصة ولو سلم فلما فيه من الطول مع امكان الاكتفا من الجميع قالوا صالح
للعود الى الكل فكان ظاهرًا كالعام لان تخصيص البعض تحكم قلنا لا تستلزم الصلاحية الظهور
والعام حقيقة في الكل بخلاف الاستثنا واما بيان الفروع فمنه ما هو في حكم المنطوق مثل وورثه
ابواه فلامه الثلث بيان ان الباقي للاب ومثله اذا بين نصيب المضارب كان بيانًا لنصيب رب المال
واما العكس فالقياس يأباه لان نصيب رب المال ليس مستحقًا بالشرط فلا يتعين الباقي للمضارب ضرورة
لجواز اشتراك عاملين فيه بخلاف الاول لاستحقاق المضارب بالشرط والاستحسان انه بيان لتضمن
صدر الكلام الشركة ظاهرًا وكذلك لو اوصى بالثلث على ان لفلان منه كذا ومنه سكوته عليه الصلاة والسلام
عن تغيير ما يعاينه وعند الحاجة الى البيان كسكوت الصحابة رضي الله عنهم عن تقويم منفعة البدن في
ولد المغرور وكسكوت البكر في النكاح وكقولنا في امة اتت بثلاثة في بطون فادعى المولى الاكبر ثم كان نفيًا
للباقيين ومنه لدفع الغرور كسكوت المولى عن عبده وهو يبيع ويشتري وسكوت الشفيع مسئلة
مثل مائة ودرهم بيان ضروري بواسطة العطف وظهوره في ان المراد الجنس في المقدر عرفًا والشافعي
رحمه الله ابقى المائة على اجمالها قال ليس العطف موضوعًا للبيان والا يلزم في مائة وثوب وشاة وعبد
قلنا ليس البيان من جهة الوضع بل من العادة في المقدرات التي يثبت مثلها في الذمم عند كثرة العدد
كمائة وعشرة دراهم فيجعل بيانًا عند قيام العرف مسئلة الفعل بيان لنا انه عليه الصلاة والسلام عرّف

الصلاة والحج بالفعل قالوا بقوله صلوا وخذوا عني قلنا دليل على ان المبين الفعل وايضا قطع ان
مشاهدة الفعل ادل في بيانه من الاخبار عنه وليس الخبر كالمعاينة قالوا لو كان بيانا لتاخر البيان مع امكا
نه بالقول قلنا تاخره الى وقت الحاجة جائز **مسئلة** لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا
الا على القول بتكليف ما لا يطاق واما تاخره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالجمهور على جوازه واصحا بجوازه
على امتناعه واصحابنا على الجواز في المجمل والامتناع في التخصيص وابو الحسين في المجمل ايضا واما غيره
فيجوز تاخير بيانه التفصيلي لا الاجمالي مثل هذا العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ
والجبائي وابنه على تاخير النسخ لا غير لنا فان لله خمسه ثم بين ان السلب للقاتل اما عموما او برأي الامام
وان ذوي القربى بنو هاشم دون بني امية وبني نوفل وهذا تاخير للتفصيل والاجمال اذ لم ينقل اقتران
اجمالي والنقل ظاهر مع ان الاصل عدمه وايضا تاخير بيان الصلاة الى بيان جبريل والرسول وكذلك
الزكاة والسارق ثم بين الصفة والمقدار والحرز على تدريج واعترض بان المؤخر التفصيل وبان الامر
لو كان على الفور لم يجز تاخيره او التراخي فتاخيره عن وقت الحاجة واجيب بما سبق وبان الامر قبل البيان
لا يجب به الفعل مطلقا واستدل على جواز تاخير المخصص بقوله تعالى ان تذبحوا بقرة وكانت معينة بدليل
يبين لنا ما هي ما لونها انها بقرة انها انها وهو ضمير المأمور بها وبدليل انه لم يؤمر بمتجدد قلنا غير معينة
فان الصيغة مطلقة ولو ذبحوا اي بقرة شاؤا اجزأتهم ولكنهم شددوا فشدد عليهم بدليل وما كادوا
يفعلون فقيد المطلق وذلك نسخ يجوز تراخيه كما تبين واستدل انكم وما تعبدون وخص بان الذين سبقت
قلنا ما لما لا يعقل فهو مبين ونزول الثانية زيادة بيان لدفع التعنت وايضا انا مهلكوا اهل هذه
القرية وخصه بعد سؤال ابراهيم لننجينه قلنا مبين بقوله تعالى ان اهلها كانوا ظالمين فهو كالاستثنا
في الاخرى الا آل لوط والفرق ان بيان المجمل تفسير والعام تغيير قالوا تاخير بيان المجمل تاخير صفة
العبادة وذلك مخل بها في وقتها للجهل بصفتها بخلاف النسخ قلنا وقتها وقت بيانها لا قبله قالوا لو
جاز كان خطابا بما لا يفيد قلنا فائدته التكليف باعتقاد ان المراد منه حق مع انتظار بيانه والعزم على
الفعل فيطيع او الترك فيعصي المانع مطلقا لو جاز تاخير بيان الظاهر في غير ظاهره فاما الى مدة معينة

وهو

وهو تحكم او الى الابد فيلزم المخالفة للمراد واجيب الى معين عند الله تعالى وهو الوقت الذي يكون مكلفا فيه
اي وقت الحاجة الى البيان قالوا لو جاز لكان مفهما خطابه في الحال لان الخطاب يستلزم التفهيم وليس ظاهره
الخطاب ولا باطنه لعدم البيان معه واجيب لو صح امتنع الخطاب بما سينسخ لظهور الخطاب في الدوام وهو
غير مراد وهو صحيح بالاتفاق قالوا لو جاز لجاز الخطاب بالمهمل وتاخير بيانه قلنا المجمل يفيد معنى فيعتقد
على اجماله والمهمل غير مفيد اصلا **واما التبديل** وهو النسخ فهو بيان انتهاء حكم شرعي مطلق عن التأبيد
والتوقيت بنص متاخر عن مورده واحترزنا بالشرعي عن غيره وبالمطلق عن الحكم الموقت بوقت خاص فانه
لا يصح نسخه قبل انتهائه وكذلك المقيد بالتابيد وبنص عن الاجماع والقياس وغيرهما وبمتاخر عن التخصيص
وعن الاستثنا بالغاية والشرط والوصف قال فخر الاسلام هو بيان بالنسبة الى الشارع تبديل بالنسبة
الينا على مثال القتل فانه بيان انتهاء اجل القتيل عند الله تعالى وتبديل لحياته المظنون استمرارها عندنا
اقول فاذا كانت له جهتان فيجوز ان يحد ايضا بانه رفع حكم شرعي بعد ثبوته بنص متاخر عنه وليس
التحرز عن الرفع بطائل لانه ان علل بان الحكم وتعلقه قديمان فغير مفيد لان انتهاء امد الحكم على المكلف
بناء في بقائه عليه وهو معنى الرفع فانا لا نعني بالمرفوع الخطاب القديم ولا تعلقه بل الحكم الحاصل على المكلف
المتعلق به تعلق التنجيز لقطعنا بان الوجوب المشروط بالفعل منتف بانتفائه وبان تحريم شيء بعد وجوبه
منتف لاستحالة اجتماعهما وان علل بانه لا يرتفع تعلقه بفعل مستقبل لزم مع النسخ قبل الفعل او بانه
بيان امد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره فلا خلاف في المعنى وقد احترز في هذا الحد بقوله بعد ثبوته
عن رفع الاباحة الاصلية فانه ليس بنسخ ومن اجاز النسخ بالفعل يقول بدليل شرعي **مسئلة** اهل
الشرائع على جوازه عقلا ووقوعه شرعا وخالفت اليهود في الجواز وابو مسلم الاصفهاني في الوقوع لنا القطع
بعدم استحالة التكليف في وقت ورفعه وان اعتبرنا المصالح كالمعتزلة فالمصلحة قد تختلف باختلاف
الاوقات وفي التوراة امر الله ادم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك وقوله لنوح عليه السلام بعد
الطوفان جعلت لك كل دابة ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم
فلا تاكلوه وقد حرم كثير منها واستدل بتحريم السبت وكان مباحا وبجواز الختان مطلقا ووجوبه

في ثامن الولادة عندهم وبإباحة الأختين في شرع يعقوب عليه السلام وتحريمه عندهم وأجيب بأنها رفع
إباحات كانت ثابتة عقلا والنسخ لحكم شرعي قالوا لو صح بطل قول موسى عليه السلام المتواتر أن شريعته مؤبدة
قلنا مختلق ولأنا نقطع عادة بأنه لو صح لعارضوا به محمدا صلى الله عليه وسلم قالوا إن نسخ لحكمة ظهرت بعد أن لم تكن
لزم البداء وإلا فالعبث وأجيب بعد تسليم اعتبار المصلحة أن الحكمة علم أنها تكون عند نسخه لاختلاف
الأزمان والأحوال فلا يلزم الظهور بعد أن لم تكن قالوا إن قيد الأول بوقت فليس بنسخ لانتهائه بانتهاء
وقته وإن دل على التأبيد لم يقبل النسخ لاجتماع الإخبار بالتأبيد ونفيه وهو تناقض ولأنه يؤدي إلى تعذر
الإخبار بالتأبيد لاحتمال النسخ وإلى نفي الوثوق بتأبيد حكم ما وللزم نسخ شريعتكم مع التصريح بالتأبيد
قلنا مطلق فيدل على تعلق الوجوب وأما البقاء وعدمه فلا يستفاد من الصيغة ولو سلم دلالته عليه
التأبيد صريحا منع التناقض على قول من يجيز النسخ فإن الأمر بشيء في المستقبل أبدا لا يستلزم استمراره
وإنما يستلزم أن الفعل في المستقبل أبدا متعلق الوجوب فإذا انتفى زوال التعلق به لناسخ لم يكن
مناقضا كالموت وأما التناقض في الإخبار ببقاء الوجوب أبدا مع نسخه ونسخ شريعتنا محال لثبوت الأخبار
المتواترة ببقائها بأن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين قالوا لو جاز لكان إما قبل الفعل ولا ارتفاع لما لم يوجد
ولا بعده لأنه معدوم ولا معه وإلا ارتفع حال وجوده قلنا المراد أن التكليف الثابت بعد أن لم يكن زال
كما يزول بالموت لا الفعل قالوا إن علم استمراره أبدا فلا نسخ وكذا إن كان مغيا بمدة معينة لأن ارتفاع
الحكم بوجود غايته ليس بنسخ قلنا يعلم مستمرا إلى وقت ارتفاعه بالنسخ وذلك يحققه ولا يمنعه
والحجة على الأصفهاني إجماع الأمة أن شريعتنا ناسخة للشرائع وأن التوجه إلى الكعبة ناسخ لبيت المقدس
وآية المواريث ناسخة لآية الوصية للوالدين والأقربين **مسئلة** شرط النسخ التمكن من الاعتقاد فيجوز
قبل الفعل خلافا للمعتزلة والصيرفي لنا إذا ثبت التكليف قبله وجب جواز رفعه اعتبارا بجواز رفع
التكليف بالموت والجامع قطع تعلق التكليف ولأن كل نسخ قبل الفعل لأنه محال بعده لتحصيل الحاصل
ومعه لاجتماع الفعل ونفيه وأيضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فإنه نسخ فرض خمسين صلاة ليلة المعراج
بخمس قبل التمكن من الفعل واستدل بأن إبراهيم أمر بذبح الولد افعل ما تؤمر ولإقدامه عليه ولولاه

لم

لم يعلم ونسخ قبل التمكن وأجيب بأنه لم ينسخ فإن الأمر قائم غير منتسخ وإنما لم يتصل بمحله للفداء لا
للنسخ واعترض بعد تسليمه إنما يكون قبل التمكن لو اقتضى الأمر الفورية أو نصب وقت الوجوب
وأجيب لو كان موسعا حكمت العادة بالتأخير رجاء النسخ أو الموت لعظم الأمر ولأنه لو كان موسعا
لم يمتنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لبقاء الأمر حيث لم يفعل بعد وبقاء الأمر هو المانع من الجواز
عند الخصم حذرا من توارد النفي والإثبات مع اتحاد الوقت والمحل قالوا لم يؤمر ولهذا نسبه إلى المنام وعوذ
ولجواز أنه أمر بمقدماته ولذلك قيل قد صدقت الرؤيا فلو كان المأمور به الذبح ولم يحصل لم يصدقه
قلنا منام النبي وحي ولو كان وهما لما أقدم على الحرام والأمر بالمقدمات خلاف الظاهر قالوا وجد
وكلما ذبح التحم وروي أنه صفح عنقه بنحاس فمنعه منه فلا يكون نسخا قلنا لو التحم اشتهر لأنه معجز باهر
ولو صفح كان تكليفا بما لا يطاق ولاشتهر فكان نسخا قبل الفعل قالوا لو جاز فإما أن يؤمر بالفعل وقت
نسخه وفيه توارد النفي والإثبات أو لا يؤمر فلم ينسخ لعدم ارتفاع شيء قلنا لم يكن مأمورا ذلك الوقت
بل قبله **مسئلة** إذا قيد المأمور به بالتأبيد لا يجوز نسخه خلافا للجمهور ولو كان التأبيد لبيان
مدة بقاء الوجوب نصا لم يقبل الناسخ وفاقا لنا أنه حكم مقيد بالتأبيد فكان نصا على عدم انتهائه
بمدة والناسخ يبين انتهاءه فيتناقض وأيضا التأبيد للدوام والنسخ يقطعه فيتناقض قالوا لا منافاة
بين تأبيد الفعل الذي تعلق به التكليف وبين انقطاع التكليف كانقطاعه بالموت قلنا ثابتة بين تكليفين
بالضرورة بخلاف الموت **مسئلة** الجمهور على جواز النسخ بالأثقل خلافا لبعض الشافعية وأما الأخف
والمساوي فاتفاق لنا إن لم نقل برعاية الأصلح فلا إشكال وإن قيل بها فلا امتناع عقلا في أن
ينسخ حكم بأثقل وأيضا فلو لم يجز لم يقع وقد نسخ التخيير في صوم رمضان والفدية بتحتمه وعاشوراء
برمضان والحبس في البيوت بالحد والصفح عن الكفار بقتال مقاتليهم ثم بقتالهم كافة قالوا نقلهم إلى
الأثقل أشق وأبعد من المصلحة قلنا لازم في ابتداء التكليف وبتقدير المصلحة فلا بعد أن يكون في
الانتقال إلى الأثقل قالوا نأت بخير منها أو مثلها أي بخير لكم وإلا فالقرآن لا تفاضل فيه والأشق
ليس بخير للمكلف قلنا خير له باعتبار جزيل الثواب في العاقبة ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ الآية

مسئلة يجوز نسخ التلاوة والحكم معًا والتلاوة وحدها والحكم وحده خلافًا لبعض المعتزلة لنا ان جواز التلاوة حكم وما يتعلق بها من الاحكام حكم آخر فتغايرا فجاز نسخهما او نسخ احدهما كغيرهما وايضا الوقوع اما فيهما فما روت عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات محرمات واما نسخ التلاوة فما روى عمر رضي الله عنه كان فيما انزل الشيخ والشيخة الى آخره وتلاوة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين متتابعات واما الحكم فكنسخ آية الاعتداد بالحول وحبس الزواني والاذى باللسان بالحد قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية ولا ينفكان قلنا لا تغاير فان العالمية قيام العلم بالذات بخلاف التلاوة جاز بقاؤها لترتب حكم الاعجاز وجواز الصلاة عليها وهما مقصودان كالمتشابه فجاز الانفكاك وايضا فالتلاوة امارة الحكم في ابتدائها دون دوامها فاذا انتفى دوامها لم يلزم انتفاء مدلولها وبالعكس قالوا لو نسخ الحكم وحده كانت التلاوة موهمة بقاءه فيؤدي الى التجهيل وابطال فائدة القرآن قلنا لا جهل مع الدليل للمجتهد والمقلد فرضه التقليد والفائدة الاعجاز وجواز الصلاة مسئلة الزيادة على النص نسخ كتقييد الايمان في كفارة اليمين والنفي على الجلد خلافًا للشافعية لنا ان المطلق لا تعرض له بقيد فتساوي الافراد بالنسبة اليه والتقييد ينافيه فاذا ورد متأخرًا كان رافعًا لما اقتضاه الاول من الاطلاق وبيانا للمدة انها حكمه وهو معنى النسخ قالوا تخصيص قلنا التخصيص بيان ان بعض الافراد ليس مرادا مع التناول والمطلق من حيث هو لا دلالة له الا على الماهية من حيث هي من غير دلالة على المشخصات من حيث خصوصها وان كانت لوازم الوجود فالمأمور به في المطلق ليس الا الماهية من حيث هي والمكلف يأتي به في ضمن مقيد وهو من لوازم الوجود لا من حيث دلالة الامر عليه واذا لم يتناولها اللفظ لا يكون تخصيصًا ولان ما وراء المخصوص ثابت بنظم العلم والحكم بعد زيادة القيد ثابت به لا بالمطلق فالتخصيص اخراج وهذا اثبات وعلى هذا فالنفي اذا الحق بالجلد لم يبق حدًّا بل بعضه وبعض الشيء ليس له حكم كله ولذلك لم نزد فرضية الفاتحة ولا اشتراط الطهارة للطواف ومثله كثير مسئلة الاجماع لا ينسخ به لانه ان كان عن نص فهو الناسخ ولان النسخ لا يكون الا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع حينئذ ومن اطلق من اصحابنا ذلك فمراده انه دليل وجود الناسخ وكذلك القياس لما سنبين مسئلة يجوز نسخ

الكتاب

الكتاب بالكتاب كالعدتين والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها اتفاقًا ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وعن ادخار الاضاحي فادخروها وفي العكسين خلاف الشافعي لنا ان التوجه الى بيت المقدس ثبت بالسنة ونسخ بالكتاب ومصالحته عليه الصلاة والسلام اهل مكة عام الحديبية بالسنة على ان من جاءه مسلمًا رده فجاءت امرأة فنزلت فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن ومباشرة الصايم ليلًا كانت حرامًا بالسنة فاطلقت بالكتاب وكذا صوم عاشوراء وفي العكس نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم آية فلما اخبر قال الم يكن فيكم أبيّ فقال بلى لكني ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لاخبرتكم فاتره وعن عايشة رضي الله عنها ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له من النساء ما شاء وايضا فالنسخ بيان فللرسول بيان الكتاب لتبين للناس ما نزل ولله بيان ما اجرى على لسان رسوله ولان الكتاب فوق السنة بنظمه والسنة نسخ حكم الكتاب فهما متساويان واستدل بان آية الوصية نسخت بقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث واجيب بل بآية المواريث وايضا بان الامساك في البيوت نسخ بالرجم الثابت بالسنة واجيب بان في الصحيح عن عمر رضي الله عنه كان مما يتلى آية الرجم فالنسخ بها وايضا قل لا اجد نسخت بنهيه عن كل ذي ناب واجيب بالمنع او بان المعنى لا اجد الآن وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ قالوا لتبين والنسخ رفع لا بيان قلنا معناه لتبلغ وهو بيان كما مر ولو سلم فليس فيه ما يدل على عدم النسخ قالوا لو نسخ الكتاب السنة لحصلت النفرة قلنا اذا علم ان الكل من الله تعالى لم تحصل قالوا نأت بخير منها او مثلها والسنة ليست مثل الكتاب ولا خيرًا والضمير في نأت لله والبدل انما يكون من جنس المبدل قلنا المراد الحكم والا فلا تفاضل في الكتاب والناسخ اصلح للمكلف او مساوٍ فيكون حكم السنة اصلح وصح الضمير لان الكل منه والمثلية لانهما في الحكم سوا قالوا قل ما يكون لي ان أبدله قلنا ظاهر في تبديل الرسم والنوع في الحكم ولو سلم فالسنة ايضًا بالوحي قالوا واذا بدلنا قلنا ليس فيه ما يدل على نفي غيره قالوا اذا روي عني حديث فاعرضوه قلنا معناه عند اشكال التاريخ او اذا لم يكن في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب اما اذا اشتهر وتواتر او علم تاريخه فلا مسئلة لا يثبت حكم الناسخ قبل تبليغه عليه الصلاة والسلام لنا لو ثبت لادى الى وجوب وتحريم معًا لانا قاطعون بانه لو ترك الاول اثم وايضا لو عمل بالثاني عصى وايضا

لو ثبت لثبت قبل تبليغ جبريل عليه السلام لانهما سواء قالوا حكم متجدد فلا يعتبر فيه علم المكلف قلنا لا بد
من اعتبار التمكن وهو منتف **الفصل الثاني** في وجوه اقتباس الحكم من النظم فمنها العبارة وهي ما
استفيد من لفظ مقصودا به ومنها الاشارة وهي ما استفيد منه غير مقصود به ولا تفاوت بينهما
في الثبوت والاولى ارجح عند التعارض امثلة وعلى المولود له قصد به ايجاب النفقة على الوالد واشير باللام
الى ان النسب اليه وان له حق التملك وانفراد الاب بتحمل النفقة وفي الوارث اشارة الى استحقاق النفقة
بغير الولاد لشمول اللفظ وعموم المعنى وهو الاشتقاق من الارث ولن خصصنا ذوي الارحام بقراءة
ابن مسعود خلافا للشافعي رحمه الله وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام اشارة الى ان من اصبح جنبا لم يفسد
صومه والمقصود نفس الاباحة وفي ثم اتموا اشارة الى جواز النية نهارا ومنها الدلالة وهي المسماة
بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب كتحريم الضرب من قوله تعالى ولا تقل لهما اف وكالجزاء بما فوق المثقال من
قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة وكتأديته ما دون القنطار من قوله تعالى بقنطار يؤده اليك وهو من قبيل
التنبيه بالادنى على الاعلى ولذلك كان الحكم في المسكوت اولى او بالشيء على ما يساويه والثابت بها كالثابت
بما قبلها الا ان تنبيك اولى عند التعارض وليست الدلالة من باب القياس لتوقفه على المعنى المستنبط
بالاجتهاد الذي تختص به الفقهاء وتساوي اهل اللغة في فهم الدلالة ولهذا اثبتنا الحدود والكفارة بها لا
بالقياس وقيل هو قياس جلي لنا انا قاطعون بذلك لغة للمبالغة قبل شرع القياس وايضا فان الاصل
لا يكون فيه رجحانا في الفرع اجماعا وهذا قد يكون كلا تعطه ذرة فانه اذا اعطاه دينارا كان الاصل داخلا
قطعا قالوا لو قطع النظر عن المعنى وانه في الفرع اكد لما حكم به وهو معنى القياس قلنا ذاك شرط الحكم
لغة ولهذا قال به من لم يقل بالقياس سوى من لا يؤبه له وهي على قسمين قطعية كما مثلنا وظنية كما
يقول فقد اوجبنا الكفارة على من افطر في رمضان بالاكل والشرب دلالة فان قول السائل واقعت
وقع عن الجناية التي هي معنى المواقعة في هذا الوقت لا عين الوقاع فانه ليس بجناية في نفسه والجواب
وقع من حكم الجناية فاثبتنا الحكم بالمعنى وهو في هذين اظهر لان الصبر عنهما اشد والشوق اليهما اعظم
ولذلك اثبتنا حكم النسيان الوارد في الاكل والشرب في الجماع من حيث ان النسيان سماوي ودعا الطبع

الى

الى الوقاع كدعائه الى الاكل والشرب فكان نظيرا لهما فان قيل متفاوت لكثرته في مورد النص وندرته
ههنا ولذلك لم يعذر به في الصلاة والحج للحالة المذكرة قلنا كثير ليس بظاهر والوقاع قليل قاهر فاعتدلا
ومنها الاقتضاء المقتضي ما توقف عليه صحة المنطوق شرعا مرادا معه واحترزنا بشرعا عما توقف عليه
صحته عقلا ولغة وبمرادا معه عن مضمر النص فانه لا يراد معه كاسئل القرية حيث ينتقل السؤال الى اهلها
عنها ومثاله اعتق عبدك عني بالف فان الامر بالاعتاق مترتب على البيع الثابت في ضمنه شرعا ولما كان
ثبوته شرطا شرعيا قدم على الملفوظ وكان الثابت بالاقتضاء كالثابت بالمنطوق فيتقدم على القياس ويؤخر
عن النص عند التعارض **مسئلة** ولا عموم له خلافا للشافعي رحمه الله حتى لا تصح نية الثلاث في طالق ولا
في اعتدي ولا تخصيص بزمان دون زمان ومكان في ان خرجت فعبدي حر ولا بماكول ومشروب دون آخر في ان اكلت
ان شربت ولا تخصيص بسبب في ان اغتسلت بخلاف طلاقا وصوما وماكولا ومشروبا وغسلا
لنا ثابت بالضرورة الشرعية فيتقدر بقدرها والعموم صفة اللفظ والملفوظ والتخصيص تصرف فيه
وليس قالوا في معنى الملفوظ فيعم كعمومه قلنا فيما توقف عليه صحته شرعا لا مطلقا قالوا لا اكلت نفي
للحقيقة بالنسبة الى كل ماكول وهو معنى العموم فامكن تخصيصه قلنا تصرف في اللفظ وليس قالوا كلي
لا وجود له الا مشخصا والممنوع منه مشخص غير معين فيصح تخصيصه به والا كان حالفا على غير موجود
قلنا مطلق موجود من حيث هو في مشخص لا انه جزؤه وهو ممتنع عن المركب من حيث المطلق لا من حيث
التشخص وان كان من ضرورات الوجود والتحقيق انه سلب كلي فلا يقتضي وجود موضوع ليلزم التشخص
الذي هو من لوازم الوجود فهو امتناع عن ايقاع نفس الماهية بخلاف ذكر المفعولات لانها نكرات في سياق
النفي فتعم **تنبيه** المقتضي يثبت بشروط ما توقف عليه لا بشروط نفسه لانه تابع كالبيع الثابت في
ضمن الامر بالاعتاق عار عن القبول وهو ركنه ولما قال ابو يوسف رحمه الله في اعتقه عني بغير شيء يثبت الملك
بالهبة ويسقط القبض وهو اولى فان القبض شرط والقبول ركن وهو اقوى ونظيرا عتقه عني بالف
ورطل خمر والقبض شرط الملك في البيع الفاسد ولما لا يقع عن المامور لان العتيق تالف من المولى فليس
قابضا ولا الآمر حقيقة ولا العبد نيابة عنه ولا يمكن ايضا بخلاف ما اذا امر بان يطعم عن كفارته المساكين

من مال المأمور حيث يصح ولا قبض لحكم الهبة لامكان جعل الفقير قابضا عن الآمر ثم عن نفسه لوقوع العين
في يده ودوامه ولا كذلك الملك في العبد فانه تالف فلا مقبوض ينوب فيه العبد ثم الملك في الموهوب لا
يثبت بدون القبض فلم يكن سقوطه بخلاف القبول فان سقوط ركني البيع ممكن كما في التعاطي فالشطر اولى
ولما كان الفاسد مشروعا باصله اشبه الصحيح في احتمال سقوط القبض **تنبيه** انما الاعمال بالنيات ورفع
عن امتي الخطأ والنسيان من المضمر لان المقتضى وعدم العموم فيه ليس من قبيل المقتضى بل لان المضمر لان
كان عاما بلا خلاف لكنه لما اضيف الى غير محله سقط عمومه لان كلا من الخطأ والنسيان والعمل غير مرفوع
وما يضمر ههنا يحتمل الحكم بالصحة والفساد ويحتمل الثواب والاثم فلم يكن الاطلاق دالا على احدهما وحكم
المشترك الوقف حتى يقوم دليل على المراد وهذا عند الشافعية يجري على عمومه قالوا رفع الذات مستلزم يستلزم
لرفع احكامها فالمجاز متعين ودفع كل الاحكام اقرب الى رفع الذات من رفع البعض فكان اولى قلنا لو رفع
امكن رفع الذات مرادا استتبع احكامها ولكن المراد هو المحذوف دونها وتعيين المحذوف مع اختلافه
بغير دليل تحكم فان قيل بالتعميم كانت مسئلة تعميم المشترك وقد تقدمت قالوا لن عين واحد فتحكم
والا لزم الاجمال قلنا ان تعين بدليل فلا تحكم والا فيلزم **تنبيه** وما ثبت بالاشارة يمكن تخصيصه بخلاف
الدلالة والفرق ان معنى النص اذا ثبت علته لم يحتمل بطلانها وهذا بناء على مذهبنا في ابطال تخصيص
العلل والاشارة من المنطوق فهي كالنص العام **الفصل الثالث** في المفهوم وهو ما دل عليه اللفظ في
غير محل النطق وهو نوعان مفهوم موافقة وهو الدلالة كما مر ومخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا
للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وليس شيء منه حجة عندنا وهو اقسام **منها** مفهوم الصفة مثل
في الغنم السائمة زكاة فقال به الشافعي واحمد والاشعري وكثير من الفقهاء ووافقنا على المنع الغزالي والمعتزلة
وفصل ابو عبد الله البصري ان كان للبيان كالسائمة او للتعليم نحو اذا اختلف المتبايعان او كان ما عدا
الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين حيث يدل على نفيه عن الواحد فحجة والا فلا وشرط عند قائليه
ان لا يظهر ان المسكوت عنه اولى ولا مساويا احترازا عن الدلالة ولا خرج مخرج الاعم الاغلب مثل
وربائبكم اللاتي في حجوركم فان خفتم ان لا يقيما ايما امراة نكحت نفسها ولا لسؤال كما لو سئل في الغنم

السائمة

السائمة ولا لحادثة كما لو قيل لزيد غنم سائمة فقال فيها زكاة ولا لجهالة بحكمها كما لو
علم ان في المعلوفة زكاة وجهل حكم السائمة فقال في السائمة اعلاما بها ولا خوف عن تخصيصها باجتهاد
لنا لو ذكرها لنا لو ثبت فاما بدليل عقلي ولا مدخل له في اللغة او نقلي ولا تواتر والاحاد لا تفيد الظن لمعارضة
مثلها فلا تثبت اللغة بالشك وايضا فاما بالمطابقة فيلزم الوضع او بالتضمن وليس بجزء والا استعمال
دونه او بالالتزام فيجب تقدم اللزوم الذهني والا فلا يدرك ولا لزوم عقلا والا لما انفك ولا شرعا لانه اما
خارجي فهو الدليل لا المفهوم فلا دور وايضا لما صح اداء زكاة السائمة والمعلوفة كما لا يصح لا يقل له اف ولا تضربه
لعدم الفائدة في ذكرهما لقيام الغنم مقامهما وللتناقض فان ذكر السوم حينئذ يدل على نفي زكاة المعلوفة
والعطف يثبتها واورد الفائدة علم تخصيصها بالاجتهاد فلو اتى بالعام امكن به قلنا ممنوع على ما سبق
في الخصوص قالوا لو لم يدل لم تفهمه اهل اللغة وقد فهم ابو عبيدة من قوله عليه الصلاة والسلام لي الواجد يحل
عرضه وعقوبته ان لي غيره لا يحلهما ومن مطل الغني ظلم ان مطل غيره ليس بظلم وقيل له المراد من قوله
لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا الهجاء او هجاء الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر
الامتلاء معنى فان قليله كذلك وكذلك قال الشافعي وهما امامان في اللغة فالظاهر فهمهما منها قلنا
بناء على اجتهادهما فلا يكون حجة على غيرهما وهو معارض بمذهب الاخفش وغيره منهم قالوا لو لم يكن للحصر
لزم الاشتراك اذ لا واسطة وليس باتفاق قلنا لا يلزم من نفي دلالة الحصر دلالة الاشتراك لجواز ان لا
يدل عليهما اصلا قالوا اذا اهل الفقهاء الحنفية افاضل ولا مقتضي للتخصيص ما تقدم نفرت الشافعية مع
اقرارهم بفضلهم ولا ذاك الا للاشعار بالمخالفة قلنا لعلها من التصريح بالحنفية وتركهم على الاحتمال او لتوهم
لاعتقاد ذلك قالوا اكثر فائدة فكان اولى قلنا اثبات لغة بتكثير الفائدة فلا يصح واجيب بلزوم الدور
من جهة ان دلالته تتوقف على تكثير الفائدة المتوقف على دلالته وليس بسديد لان تكثير الفائدة حامل على
الوضع لتحصيلها فتعقله سبب الفعل وحصوله مسبب فلا دور **ومنها** مفهوم الشرط وهو انتفاء الحكم
عند عدم ما علق عليه فقال به من لا يقول بمفهوم الصفة ووافقنا على المنع عبد الجبار والبصري
القائل به بما تقدم وايضا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط وما دخل عليه حرف الشرط شرط واجيب

بانه لا يلزم ان يكون شرطًا لجواز كونه سببًا والتعدد في الاسباب ممكن وفخر الاسلام رحمه الله بنى الخلاف
على حرف آخر وهو ان الشرط عندنا مانع عن انعقاد السبب وعنده عن الحكم فالتعليق سبب وعندنا
عند وجود الشرط فعدم الحكم يضاف الى عدم سببه وعنده الى انتفاء شرطه مع وجود سببه لنا ان
السبب هو المفضي الى الحكم والتعليق يمين تعقد للبر فنافت الحنث فاثر التعليق في منع الانعقاد
فبقي الحكم على عدمه الاصلي قالوا سبب شرعي يجب ترتب حكمه عليه فاثر الشرط في تأخيره عنه كشرط الخيار
في البيع قلنا الشرط معتبر فان نجز انعقد والا تعين عن السببية لعدم الافضاء الى الحكم ظاهرًا واما
شرط الخيار فعلى خلاف القياس لعدم امكان تعليق البيع لانه ايجاب والغرض التدارك فجعل داخلًا
على الحكم لمنع اللزوم تنبيه ويتفرع على هذا ان التعليق بالملك قبله في العتق والطلاق صحيح وتعجيل
النذر المعلق وكفارة اليمين ممتنع وطول الحرة غير مانع من نكاح الامة حلافا لهم تنبيه وبنى الخلاف
في الصفة على هذا فقال هي مانعة من عمل اللفظ المطلق موجبه فكانت كالشرط وعندنا ان تصارى
ذلك ان يكون علة ولا اثر لها في النفي نقصان لو اتت بثلاثة في بطن فادعى المولى نسب الاكبر اقتصر
ولولا الدلالة لثبت للآخران لانهما ولدا ام ولده ولو شهدا في ميراث لا نعلم له وارثا في ارض كذا لم
تقبل عندهما وجعل النفي الخاص اثباتا في غيره وجواب الاول ان النفي ليس للمفهوم بل لقرينة خارجية
وهي ان التبري عن الحاق لظهور دليله فرض كالالتزام بدليله فكان سكوته عن التبري في موضع بيانا
له كيلا يكون تاركا للفرض والثاني ان زيادتهما اورثت شبهة قادحة في القبول وقال ابو حنيفة رحمه الله
سكوت في غير موضع الحاجة لان ذكر المكان غير واجب وقد يكون احترازا عن المجاز فرع ومنها مفهوم الغاية
وقال به اكثر الفقهاء والمتكلمين وعندنا هو من قبيل الاشارة لا المفهوم القائل به ما تقدم وبان معنى
صوموا الى ان تغيب الشمس انه آخره فلو فرض بعده لم يكن آخرا هذا خلف ومنها مفهوم اللقب كقولنا
زيد قائم فالجمهور لا يدل على نفي غيره خلافا للدقاق وبعض الحنابلة لنا المقتضي للمفهوم معدوم لان الشرط
في مفهوم المخالفة انه لو حذف متعلق الحكم لاختل الكلام وههنا يختل باسقاط اللقب وايضا لو كان
حجة لزم الكفر من قولنا محمد رسول الله وزيد موجود فان الاول ينفي سائر الانبياء والثاني واجب الوجود

وايضا

وايضا ابطال القياس لان النص في الاصل حينئذ دال على نفي الحكم في الفرع فلو علل كان على مضادة
النص قالوا اذا قال لمن يخاصمه ليست امي زانية ولا اختي تبادر نسبته الى ام الخصم واخته ولذلك
حد عند مالك واحمد ولولا الدلالة لما حد قلنا جاز ان يكون لقرينة خارجية لا للقب ولذلك لا حد
عندنا ومنها الحصر بانما فعندنا لا يفيده بل يؤكد الاثبات والقاضي والغزالي يفيده منطوقه ظاهرا
ويحتمل التأكيد وقيل مفهومه لنا انما زيد قائم معنى ان زيدا قائم فكانت ما مؤكدة للمعنى وايضا لو دل
لم يصح عمل بغير نية ولا ولاء لغير معتق بقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما الولاء لمن اعتق
الغزالي انما الهكم الله معنى ما الهكم الا الله فيدل كما يدل وهذه ادلة استقرائية فعله يكون الحصر وعدمه
مستفادا من خارج ولا دليل من قبل الوضع فتعين العمل بالمنطوق وهو تاكيد الاثبات لا غير ومنها
الحصر في مثل صديقي زيد والعالم زيد ولا يكون المبتدأ معهودا فعندنا لا يفيده وقيل يفيده منطوقه
وقيل مفهومه لنا لو افاده لافاد عكسه لانه فيهما لا يستقيم للجنس ولا المعهود معين لعدم القرينة وهو
الدليل عندهم وايضا لكان التقديم يغير مدلول الكلمة من كونها مبتدأ وخبرا وايضا يلزم استعمال اللام
لغير الجنس والعهد والذهني والاولان واضحان والثالث باطل اذ الذهني في بعض غير معين بصفة
كاكلت الخبز وشربت الماء القائل به لو لم يدل لادى الى الاخبار بالاخص عن الاعم اذ لا عهد ليس
للجنس فوجب جعله للمعهود ذهني مقيد بما يصيره مطابقا كالكامل والمنتهي وهو مرادنا بالحصر قلنا
حق ولكنه يفيد المبالغة فمن اين الحصر وهي حاصلة في زيد العالم بحيث يسمى به في زيد الرجل اي الكامل
في الرجولية قالوا لا يلزم فانه اخبار عن الاخص بالاعم قلنا شرطه ان يكون الاعم نكرة قالوا يجوز ان
يكون للعهد لقرينة بخلاف العالم زيد قلنا ممتنع لوجوب استقلال الخبر بالتعريف مقطوعا عن المبتدأ
كوجوب استقلال الصفة به ومنها مفهوم قران العطف قال به البعض مصيرا منهم الى ان العطف يقتضي
الشركة فقوله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة يقتضي ان لا تجب الزكاة على الصبي كالصلاة للاشتراك
في العطف قلنا العطف من حيث هو لا يوجب الشركة بل نقصان المعطوف لتتم بما تم به المعطوف عليه
وعند تمامها لا يشارك الا فيما يفتقر اليه كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر لانه في حكم

التعليق قاصر ولئن كان تامًّا في نفسه تفريع ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا جعل مشاركا في الجلد لصلاحية
كونه جزاء وحدا الا انه ايلام معنوي والجلد صوري وهو مفوض الى الامام بخلاف واولئك هم الفاسقون
لانه حكاية حال فقام دليل الانفصال واما القياس فهو التقدير حقيقة والمساواة مجازا وفي الاصول
مساواة فرع لاصل في علة حكمه ومن يصوب كل مجتهد يزيد في نظر المجتهد وهذا تعريف الصحيح وانعم
قيل تشبيه الفرع على المذهبين فان التشبيه اعم من حصول المساواة في العلة وعدمه واورد قياس
الدلالة والعكس واجيب ليسا بمرادين من مطلق القياس ولهذا لا يستعملان الا مقيدا وهو دليل
المجاز وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق والدليل الموصل الى الحق والعلم عن نظر مرتب بالنص والاجماع
وان بذل الجهد صفة القايس لا القياس والعلم ثمرته لا نفسه وقيل حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه
ويرد ما يحمل بغير جامع وليس بقياس وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما لامر
جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما ويرد لان الحمل ثمرة واثبات لهما مشعر لان حكم الاصل
قياسي ايضا وليس والا لزم الدور وبجامع كاف وما بعده مستغنى عنه لانه اقسامه وقد تنفك ماهية
القياس عنها واورد ثبوت حكم الفرع فرع معرفة القياس فتعريفه به دور واجيب بان المحدود الماهية
الذهنية وثبوت حكم الفرع في الخارج ليس فرعا لها وقول فخر الاسلام مدرك من مدارك احكام الشرع
حق الا انه فرع معرفة يريد انه ليس مثبت ابدا وقيل ابانة مثل حكم الاصل في الفرع بمثل علة الاصل
وقيل ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علة الاخر ليدخل القياس بين المعدومين ولم يتعرض للنص
ليدخل القياس العقلي ونص على الابانة لانه ليس بمثبت وقال مثل الحكم والعلة لان تعديتهما وهما قايمان
بمحلهما محال واركانه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف واما حكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه فلو كان
ركنا لتوقف على نفسه وهو محال فالاصل محل الحكم المشبه به وقيل النص الدال على حكمه وقيل حكمه وقيل
نزاع لفظي لان هذه المعاني متفق عليها ولما كان الاصل ما يبتنى عليه غيره وهو مستغن عنه كان كل
من هذه اصلا باعتبار الاول ويختص المحل باستغنائه عنهما وافتقارهما اليه فكان اولى والفرع محل
الحكم المشبه او حكمه على القولين وقيل لما كان مفتقرا مبنيا على غيره كان الحكم اولى الا انهم لما سموا محل

المشبه

المشبه به اصلا سمي محل المشبه فرعا والوصف الجامع بالنسبة الى الاصل فرع لانه ينشأ عنه واصل في
الفرع لان حكمه يبتنى عليه فصل في شروطه اما حكم الاصل فمن شرطه ان يكون شرعيا لانه الغرض منه
وان لا يكون منسوخا لان التعدية بواسطة اعتبار الشرع الوصف الجامع فاذا نسخ زال اعتباره وان يكون
دليله شرعيا وان لا يكون مخصوصا حكمه بنص كقبول شهادة خزيمة وجواز السلم رخصة وكقول الشافعي
في اختصاص نكاحه عليه الصلاة والسلام بالهبة بقوله تعالى خالصة لك ونحن جعلنا الخلوص في عدم وجوب العوض
اكراما له كما لم تحل نساؤه بعده بقوله تعالى امهاتهم وفيما ثبت كرامة له لم نعده حتى لم يصح في الهبة لغيره
الا بعوض وكقولنا في تقوم المنافع وما يليها في الاجارة بالنص ومنها ان لا يكون معدولا به عن القياس
كاكل الناسي في الصوم علل به عنه وهو فوات القربة بما يضادها بالنص لا مخصوصا به واثبتنا حكمه في
المواقع ناسيا دلالة لا قياسا وكترك التسمية في الذبيحة ناسيا ومنها ان لا يكون ذا قياس مركب وهو
عراؤه عن النص والاجماع والاستغناء بموافقة الخصم لحكم الاصل وهو نوعان مركب الاصل ومركب الوصف
فالاول ان يجمع بعلة فيعين الخصم اخرى كما لو قال الشافعي عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيقول العلة
في الاصل جهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل الالحاق وان بطلت منعنا حكم الاصل فلا
ينفك عن عدم العلة في الفرع او منع الاصل وسمي مركبا للاختلاف في تركيب الحكم فالشافعي يعلل ركب العلة
على الحكم ونحن خلافه الثاني ان يجمع بعلة يخالفه في وجودها في الاصل كما لو قال تعليق للطلاق فلا يصح
قبل النكاح فيقول العلة معدومة في الاصل فان صح وجودها منعنا حكم الاصل ولئن بطل بطل الالحاق
فلا ينفك عن منع او عدم العلة في الاصل ومنها ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع لانه حينئذ
معلوم من ذلك الدليل لا من القياس ولانه ليس جعل احدهما اصلا اولى من الاخر ومنها ان لا يتغير
بالتعليل حكم النص لان تغييره بالرأي باطل كقول من يقبل شهادة القاذف بعد التوبة اعتبارا بساير
الجرايم لان حكم النص يوجب ابطالها دايما حدا فالقبول تغيير وكرد الشهادة بالفسق اعتبارا بالصبي
والمجنون وحكم النص التثبت والوقف ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا عوض نحوه لا تبيعوا الطعام
بالطعام عام وخصصتم القليل بالتعليل وعينت الشاة في الزكاة فاجزتم القيمة واوجبت للثمانية

فتبينوا

واحد

فاجزتم الصرف الى الواحد وعين التكبير للافتتاح فاجزتم غيره والما لقلع النجاسة فاجزتم المايع قلنا خصصناه بالنص صاحبًا للتعليل لان استثنا الحال وهو قوله الا سوا بسوا من الاعيان لا يستقيم فكان من الاحوال التساوي والتفاضل والجزاف وهو مختص بالكثير المعلوم بالكيل واما الزكاة فليست للفقير ملكًا لانها عبادة وانما سقط حقه في الصورة باذنه تعالى نصًا لانه وعد الفقرا وعين مالًا لنفسه وامر بانجاز تلك المواعيد منه فقامت دلالة الاستبدال تحصيلًا لمقاصد الفقرا فكان رزقهم في مطلق المال لا الخاص والتعليل لصلاحية دفع الشاة اليه وهو انها نعم الله تعالى بابتدا قبض الفقير قربة وبدوام اليد مصروفا اليه من الله تعالى فالفقرا مصارف لحاجتهم لا مستحقون واسما الاصناف اسباب الحاجة فمن اصيب منهم فقد اصيب المصرف والجزء والكل فيه واحد كاستقبال الكعبة والتكبير وجب للتعظيم لا لعينه لانه جزء من البدن الذي فرضت على كل من اجزائه تعظيم يناسبه والثنا تعظيم اللسان فحكم النص باق بعد التعليل وكذلك الما ليس بواجب الاستعمال لذاته بل الواجب ازالة النجاسة والما آلة والمايع كذلك فلا تغيير واورد ازالة الحدث واجيب غير معقول فاثبت على الاعضا الطاهرة نجاسة حكمية فتسمية الشرع الوضوء طهورًا ضرورة فيتقدر بقدرها فلم يتعد واورد فكيف صح بلا نية اجيب بان التطهير معقول وهو للما بطبعه لا بالنية ومنها ان لا يكون فرعًا عند الكرخي خلافًا للحنابلة ولابي عبد الله البصري لنا ان اتحدت العلة فذكر الوسط غير مفيد كما لو قاس شافعي الربا في السفرجل على التفاح بعلة الطعم ثم قاس التفاح على تحريم الربا في البر بعلة الطعم وان تغايرت وكانت منصوصة او مجمعا عليها في الاصل الممنوع فقد امكن اثبات حكم الفرع بها ولا حاجة الى القياسين وان كانت مستنبطة كما لو قال الجذام عيب يفسخ به البيع فكذا النكاح قياسًا على الرتق والقرن فاذا امنع قاسهما على الجب والعنة بواسطة فوات غرض الاستمتاع لم يصح فان حكم الفرع الاول يثبت بعلة الفرع الثاني فاذا اثبت بعلة اخرى استنبطت من الاصل الاخر امتنعت التعدية بالاولى لعدم ثبوتها لعدم اعتبار الشارع اياها حيث يثبت حكم اصلها بغيرها وفاقًا والثانية ليست في الفرع هذا وان كان فرعًا خالفه المستدل كما لو قال الحنفي في صوم الفرض بنية النفل اتى بما امر به كمن عليه فريضة الحج فنوى النفل لم يصح لانه اما مقرر او ملزم وليس الاول

لانه

٤٥

لانه لا يعتقده ولا الثاني لجواز انكاره بنا الحكم على تلك العلة وهو اعرف بمذهبه ولو لم ينكر فحاصله اظهار خطاء المعترض في الفرع ضرورة تصويبه في علة الاصل وليس هذا باولى من خطاء المستدل في الاصل وتصويبه في الفرع واما شروط علة الاصل فالاتفاق على جواز التعليل بالاوصاف الظاهرة العرية عن الاضطراب معقولًا كان الوصف كالرضا والسخط او محسوسًا كالقتل والسرقة او عرفيًا كالحسن والقبح وسوا كان موجودًا في المحل او ملازمًا له واختلف في شروط منها منع الاكثرون ان لا يكون محل الحكم ولا جزءه واجاز آخرون واختار الامدي امتناعه بالمحل دون الجزء واحتج لان العلة لو كانت المحل بخصوصه كانت قاصرة اذ لو عممت بخصوصه في الفرع لاتحد فلا تعدية ومن جوز القاصرة اجاز استلزام المحل حكمة غير متعد به ونحن منعناه مطلقًا واما الجزء فيحتمل ان يعم الاصل والفرع ومنها اجازه بعضهم بمجرد الامارة الطردية والحق انه لا بد ان تكون باعثة اي مشتملة على حكمة صالحة مقصودة للشارع والا يمتنع التعليل في الاصل بمجردها اذ لا فائدة للامارة سوى تعريفها الحكم وهو معلوم بالخطاب ولانها مستنبطة من حكم الاصل متفرعة عنه فلو عرفت به لتوقف هو عليها وانه دور ومنها ان لا تكون عدمًا في الحكم الثبوتي لنا لو كان عدميًا فاما ان يكون مناسبًا للحكم او مظنة مناسب اذ احق هو والتالي باطل لانه اما عدم مطلق فنسبته الى الكل سوا او عدم امر خاص فاما ان يكون وجود ذلك الامر منشا مصلحة فعدمه يستلزم عدمها او مفسدة فوجوده مانع عن المصلحة وعدم المانع ليس علة لما بانعاو ولا مظنة واما ان يكون منافيًا لوجود مناسب الحكم لم يكن عدمه مظنة لمنافيه المناسب لانه ان كان ظاهرًا كان علة ولا حاجة الى المظنة او خفيًا كان العدم ايضًا خفيًا للتقابل لتساويهما في التعقل وان لم ينافه كان وجوده كعدمه فلم يكن عدمه مناسبًا ولا مظنة واستدل لا علة عدم لجواز الحمل على المعدوم فلو كانت وجودية اتصف المعدوم بالموجود فكانت العلة وجودية والا لزم ارتفاع النقيضين وقد مر في الحسن مثله قالوا لو لم يجز لم يصح تعليل الضرب بعدم الامتثال قلنا العلة الكف عن الامتثال وهو وجودي ومنها ان لا يكون العدم جزءا منها قالوا لو لم يصح لم يقع وانتفا معارضة المعجز جزء المعرف لها لانها الاتيان مع التحدي وانتفا المعارض وكذلك جزء الدوران وجودًا وعدمًا معرف لعلية المدار وهي وجودية

نخ والثاني

فرض

والجزء عدمي قلنا هو شرط لا جزء تنبيه ولا يستثنى من هذا الاحكم اضيف الى سبب معين او مجمع على
دليله فعدمه دليل عدمه كقول محمد رحمه الله في ولد المغصوب لم يغصب وفيما لا خمس فيه من اللؤلؤ لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب فاما مثل التعليل في افساد النكاح بشهادة النسا بانه ليس بمال وفي انه لا يعتق
الاخ بالملك بانه ليس بينهما ولاد ومثل جواز اسلام المروي في مثله لانه لا يجمعهما الطعم ولا ثمنية ليس
بمانع عن وجود علة يضاف الجواز والعتق والمنع من السلم اليها بخلاف الاول ومنها التعدية فلا
يصح التعليل بالقاصرة المستنبطة كتعليل الشافعي الربا في النقدين بجوهرية الثمن لنا لو صحت لافادت
ظنا ما في الفرع ولا فرع لقصورها ولا في الاصل لثبوته بالنص او الاجماع قالوا اذا دل الايما او المناسبة
او غيرهما على العلية غلب على الظن ان الحكم مضاف اليها قلنا فيه ابطال النص فان قيل بل يفيد اختصاصه
بها قلنا حاصل بترك التعليل ولا فايدة قالوا لو توقف صحتها على التعدية لم تتوقف التعدية على صحتها
والا لزم الدور قلنا توقف معية لا تقدم فلا دور ومنها انه يجوز ان يكون حكما شرعيا كقوله صلى الله عليه وسلم
للتي سالته عن الحج ارايت لو كان على ابيك دين وكقولنا في المدبر مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى
ومنها الخلف في اتحاد الوصف فقيل يجب والحق انه يجوز فيه التعدد فالاول تعليل ربا النسا بالجنس
او الكيل او الوزن والثاني تعليل ربا الفضل بهما لنا ان الوجه الذي يثبت به الواحد يثبت به المتعدد
قالوا لو صح تركيبها لكانت العلة صفة زايدة على المجموع لتعقل الهيئة الاجتماعية مع الجهل بكونها علة
والمجهول غير المعلوم ولانها موصوفة بالعلية والصفة غير الموصوف واللازم باطل لانها ان كانت قايمة
بكل واحد فكل علة او بواحد فهو العلة قلنا منتقض بالحكم على المتعدد من الحروف بانه خبر او غيره مع ما
ذكر بعينه والتحقيق منع ان العلية وصف زايد فلا معنى لكون المجموع علة الا ان الشارع قضى بالحكم عندها
للحكمة وليس ذلك صفة ولو سلم منع انها وجودية لامتناع قيام المعنى بالمعنى وايضا فعلل الشرع امارات
فلا بعد في اجتماعها ضربة ومتعددة ومنها الخلف في تخصيص العلة ويسميه بعضهم النقض وهو وجود
العلة ولا حكم وابو منصور وفخر الاسلام رحمهما الله والاكثرون منا ومن الشافعية على المنع والتخلف لعدم العلة
لا لمانع مع وجودها والعراقيون وابو زيد والمعتزلة على الجواز والتخلف لمانع على انه تخصيص للعلة لا نقض

وقيل

وقيل بني الخلاف على القول بعروض العموم للمعاني والحق ان ذلك بنا على ان التخصيص هنا ابطال للعلية
فلا يصح وان كانت عامة والمجوز ليس ابطال بل تخصيص كالعموم اللفظي وقيل بالجواز في العلة المنصوصة
لا المستنبطة وقيل بالعكس واختار بعضهم في المستنبطة عدم الجواز الا لمانع او عدم شرط وفي المنصوصة
بالتخصيص اذا ثبتت العلية بظاهر عام لنا لو صح لزم التناقض لان كون الوصف علة شرعية يقتضي اللزوم
مطلقا لكونها تامة فاستحال تخلف الحكم عنها مع وجودها لاستحالة انفكاك الحكم عن العلة التامة وايضا
التخلف لا يمكن الا لمانع او انتفا شرط فنقيضهما اذا جزء العلة التي يترتب الحكم عليها والا امتنع الترتب
فالعلة هي المجموع فالتخلف اذا نقض لجزئها فلا يكون نقضا لها فان قيل نزاع لفظي لانه ان اريد بالعلة
الاولى التامة فنحن نمنع التخلف عنها وان اريد بها الباعثة على الحكم فالمانع او انتفا الشرط شرطان في اثبات
الحكم لا جزآن قلنا الكلام في نفس العلة فلا اعتبار لها عندنا الا ترتب الحكم عليها وحينئذ لا تكون الا تامة
وايضا فالاعتبار بالعلل العقلية والجامع كونها علة مع دلالة الدليل على وجوب تعلق الحكم بها قالوا
كما جاز عدم ارادة المخصوص من النص العام مع التناول بدليله جاز خروج بعض الصور عن عموم العلة
مع وجودها بالمانع والجامع ان كلا منهما امارة على الحكم وهذا ليس بتعيين قلنا دفع التعارض بالتخصيص
عند امكانه في النص واجب لوجوب العصمة والا فالنسخ بخلاف العلة والا يلزم عصمة المجتهد فالتخلف
ناقض للعلة لا مخصص قالوا يجوز ان التخلف لفسادها او لمانع فاذا ابدى المانع تعين للبيان قلنا المانع
ان كان نصا فقد ابطل العلة لعدم اعتبارها وكذا الاجماع والضرورة لانهما في حكمه وكذا الاستحسان لما
يأتيك فلا بيان المجوز في المنصوصة لو بطل به بطل النص العام المخصوص فيما وراه اذ النص على العلة
كالنص على الحكم واجيب بالمنع وان المانع ان كان نصا فرافع ولو سلم فان قارن فالمجموع هو العلة فلا تخلف
وان تاخر عن العام نسخ فكان مبطلا المجوز في المستنبطة وحدها ان النص العام الدال على العلية لا يحتمل
التخصيص لانه نص على التعميم فلا يحتمله العلة فالتخصيص مبطل بخلاف المستنبطة فان التعميم ليس قطعي
فجاز التخصيص بالمانع واجيب بما مر وجه المختار ان التخلف في المستنبطة محال الا لمانع او انتفا شرط
والا ما ثبت التخلف وفي المنصوصة يجب التخصيص لان عمومها يكون بنص ظاهر علم انما الظهور فلانه لو كان

لعله
العكس

قاطعًا لم يتخلف واما العموم فلانه لو كان طاعنًا بمحله لم يتخلف فوجب الجمع بين الدليلين بالتخصيص لان
النص على العلة كالنص على الحكم قلنا التخلف لعدم العلة وقد مر جواب الثاني مسئلة موضع التخلف يحلل
بالمانع عند المخصص وبعدم العلة عندنا فاذا قيل في صايم صب الماء في فيه فات ركن الصوم فاورد الناسي
فاجاب خص بمانع وهو الاثر قلنا عدمت العلة فيه فان فعل الناسي مضاف الى صاحب الحق فكان عفوًا
وهذا فساد من قبل غيره واذا قيل الغصب سبب ملك البدل فكان سببًا لملك المبدل فاورد المدبر
قال المخصص قام المانع وهو عدم احتمال نقل الملك فيه وقلنا لم توجد العلة لان ضمان المدبر بدل عن
اليد الفايتة لا العين تنبيه القايل بالمانع قسمه الى ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر وما يمنع تمامها كبيع
الفضولي وما يمنع الحكم كشرط الخيار وما يمنع تمامه كخيار الرؤية وما يمنع لزومه كخيار العيب على مثال الرامي
ينقطع وتره او يحول بينه وبين المرمي حايط او يصيبه لكن يمنع ذرعه الجرح او يجرحه لكن يبرأ او يطول
فيصير كالطبعي ومنها وجوب تعيين العلة وتمييزها وكون النص معللًا بها واختلف في ذلك فقيل الاصل
عدم التعليل الا بدليل اذ الموجب هو الصيغة وبالتعليل ينتقل حكمه الى معناه وهو كالمجاز من الحقيقة
وقيل بل هو بكل وصف يمكن الا بدليل وقيل التعليل اصل لكن لا بد من مميز وهو الاشبه بمذهب الشافعي رحمه الله
لنا ان التعليل لا يجب للنص دايمًا فادعاؤه مفتقر الى دليل وليس بكل وصف لانه تعليل بمجهول فلا بد
من مميز مثاله قولنا في النقدين ان الحكم معلل فالدليل انه تضمن التعيين بقوله يدًا بيد وهو من باب الربوا
فان تعيين احد البدلين واجب تحرزًا عن الدين بالدين وتعيين الآخر طلبًا للتسوية تحرزًا عن شبهة
الفضل وقد وجدناه متعديًا الى الطعام بمثله عند الشافعي رحمه الله حتى شرط التقابض وابطلنا جميعًا
حنطة بعينها بشعير بغير عينه حالًا وان كان موصوفًا ووجب تعيين راس المال اجماعًا فثبت انه معلول
ووصف الثمنية غير مانع ومنها انه يجوز ان يكون وصفًا لازمًا كالثمنية جعلناها علة للزكاة في الحلي
وكالطعم في الربوا عند الشافعي رحمه الله وعارضًا واسمًا كدم عرق انفجر والانفجار عارض وعلمنا بالكيل وهو
غير لازم ومنها انه يجب ان يكون معنى معقولًا صالحًا للتعليل معدلًا والمعنى بالصلاحية ملايمته للمعاني
المنقولة عن السلف وبالتعديل ان يكون له اثر في الشرع وقيل يكفي الاحالة ثم العرض على الاصول وقيل بالثاني

لنا

ظني
لنا ان الوصف انما يعلم كونه حجة بأثره لانه غير محسوس ولا اعتبار بالخيال لانه ظن وقد يعارض
بالمثل ولا بالعرض لانه تزكية تترتب على الشهادة مثال الاثر التعليل بالطوف في انها ليست بنجسة انها من
الطوافات فالاثر الضرورة التي هي سبب التخفيف ومثل امره للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة بانه دم عرق انفجر
فللدم اثر في النجاسة التي هي سبب الطهارة وللانفجار اثر في التخفيف لانه مرض لازم ومثل قوله لعمر رضي الله عنه
وقد سأله عن القبلة في الصوم ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته تعليل مؤثر فان الفطر نقض الصوم الذي
هو كف عن اقتضاء الشهوتين وليس في القبلة شيء منهما فكان كالمضمضة وقول عمر لعبادة حين قال ما
ارى النار تحل شيئًا البس يكون خمرًا ثم يصير خلًا فيؤكل فعلل بالتغير الطبعي وكقول ابي حنيفة رحمه الله
في اثنين اشتريا قريبًا لاحدهما لا يضمن لشريكه شيئًا لانه اعتقه برضاه وللرضا اثر في سقوط العدوان
وكقول محمد رحمه الله في ايداع الصبي سلطه على استهلاكه وكقول الشافعي رحمه الله الزنا امر رجم عليه والنكاح
حمدت عليه فلا يوجب حرمة المصاهرة وعلى هذا فرعنا فقلنا مسح فلا يسن تثليثه كالخف لان للمسح
اثرًا في التخفيف وقولهم ركن فيسن كالغسل تعليل غير مؤثر في ابطال التخفيف وعللنا في ولاية النكاح بالصغر
والبلوغ اللذين هما مؤثران في العجز والقدرة بخلاف البكارة والثيوبة واما شروط الفرع فمنها ان
يكون خاليًا عن المعارض الراجح على القول بتخصيص العلل ومنها ان تكون العلة فيه مشاركة لعلة
الاصل ومنها ان يكون حكم النص متعدى اليه بدون تغيير لان التعليل للتعدية لا للتغيير مثل السلم
الحال باطل لان الشرط في المبيع ان يكون موجودًا مملوكًا مقدور التسليم والشرع رخص في السلم ووصف الاجل
فكان النص نافلًا لشرط الاصل الى ما يخلفه وهو الاجل فالتعليل لابطاله باطل ومثل اعتبار الخاطي
والمكره بالناسي بجامع عدم القصد وهو مغير فليس بقاء الصوم في الناسي لعدم القصد فانه لو نوى لعدم
الشعور برمضان لم يصح صومه وليس بقاصد لكنه لم يجعل مفطرًا بالنص غير معلول فسقط فعله لانه
جبلي نسب الى صاحب الشرع فلم يصح اعتبار الخاطي به وهو مقصر ومنها ان يكون نظير الاصل فان
خالفه لم يصح كما يعدى حكم التيمم الى الوضوء في اشتراط النية وليس بنظير فان التيمم تلويث وهذا غسل
وتطهير فان قيل عديتم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بنظيره في استحقاق الكرامة قلنا لم نعدّه

بل بواسطة الولد المستحق لها لاثبات الجزئية بهم يتعدى ذلك الى سببه وهو الوطي فليس اصلاً وانما عمل بسبب الاصل ونظيره الغصب فانه تبع لوجوب ضمان الغصب لا اصلاً بنفسه فثبت بشرط الاصل لا بشرط نفسه ومنها ان لا يكون فيه نص لانه يكون نقضاً للنص بالتعليل وليس جعله اصلاً اولى من العكس والتعدية مع الموافقة لغو لاستغنائنا عنه بالنص وهذا مثل الكفارة في قتل العمد والغموس واشتراط الايمان في مصارف الصدقة اعتباراً بالزكاة واشتراط الايمان في رقبة اليمين والظهار وهو تعدية الى ما فيه نص بتغييره بالتقييد فان المؤاخذة في اليمين الغموس مطلقة والعمد قود فيقتضي ان يكون كل الموجب فاضافة الكفارة تغيير وكذا الباقي لان النصوص مطلقة فيه ومنها ان لا يكون متقدما على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لما يلزم من ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لكونها مستنبطة من حكم متأخر عنه وهو معنى قولنا ان يكون نظيراً وشرط قوم ان يكون الحكم في الفرع ثابتاً بنص جملة لا تفصيلاً وليس بحق فان الائمة قاسوا انت علي حرام على الطلاق واليمين والظهار ولا نص جملة ولا تفصيلا

فصل في الطرد وتقسيمه اختلف القايلون به في تفسيره فقيل الوجود عند الوجود وقيل والعدم عند العدم وقيل وان يكون النص قائماً في الحالين ولا حكم له قالوا اوصاف النص بمنزلته والعلل امارات فلا ضرورة الى معنى معقول قلنا جعله الشارع شاهداً على الحكم فلا بد من اثر له معقول يمكن اضافته اليه وهي امارات في انفسها ومؤثرات عندنا كالمقتول يموت باجله والقتل مزيل للحياة عندنا حتى يترتب عليه القصاص فلا بد من التمييز بين العلة والشرط والطرد غير مميز ولا العدم عند عدمه لمزاحمة الشرط والعدم ليس بشيء فلا يصلح دليلاً كيف ويجوز ان يثبت بعلة اخرى واحتج من شرط قيام النص مع عدم الحكم بآية الوضوء وبقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان فان علة الوضوء الحدث فان الوضوء يدور معه وجوداً وعدماً والنص تعرض للقيام وهو موجود في الحالين بغير حكم وكذلك الغضب موجود مع شغل القلب وعدمه والقضاء وعدمه يدور مع الشغل لا لعين الغضب قالوا العلة معتبرة والحكم مع الوصف قد يكون اتفاقياً وقد يكون لكونه علة فلا يكون معتبراً الا بعدم الحكم عند عدمه واشتراط قيام النص من غير حكم ليضاف الى العلة قلنا ان سلم فلا وجود له الا نادراً فلا يجعل اصلاً والا فممنوع فان الحدث منصوص

عليه

عليه في البدل الذي هو التيمم والغسل فكان نصاً في الطهارة الصغرى وقد قرئ من مضاجعكم وهو دليل الحدث ولان الوضوء مطهر بصورته فدل على قيام نجاسة بخلاف التيمم ولما شرع الوضوء سنة وفرضا في كل صلاة سكت عن ذكر الحدث ولما كان الغسل غير مسنون لكل صلاة نص على الحدث فيه وشغل القلب ملازم للغضب والحكم ثابت بالنص والتعليل للتعدية فاشتراط قيامه من غير حكم يبطل التعليل واول وجوه الطرد الوجود وهو لا يفيد الا كثرة الشهود او كثرة اداء الشهادة وصحتها لا تعرف الا بالاهلية والعدالة وثانيها العدم عند العدم وهذا يجوز ان يكون لانه شرط لا علة وثالثها التعليل بالنفي وهو غير صحيح كالعدم ورابعها استصحاب الحال وهو صحيح عند الشافعي رحمه الله موجبا وعندنا دافعاً حتى اجزنا الصلح على الانكار ولم يجعل براءة الذمة الاصلية حجة على المدعي وهو جعله حجة موجبة حتى ابطل بها دعوى المدعي وابطل الصلح قال اذا ثبت حكم بدليل بقي به كما بقيت الشرايع وبالاجماع على ان متيقن الوضوء لا يعيد للشك في الحدث وبالعكس وبان الشهادة بان هذه العين كانت له موجبة ولنا ان الموجب للوجود ليس موجبا للبقاء لانه عرض فيفتقر بقاؤه الى علة واما الشرايع فيحتمل احتمال النسخ فيها بعد الرسول عليه السلام لتقرر الادلة موجب وللتنصيص على التأبيد بخلافها وهو حجة لجواز النسخ ومسائل الاجماع البقاء فيها بدليل وهو ان حكم الملك التأبيد والطهارة البقاء ولهذا لم يصح التوقيت فيهما صريحا لكنه يسقط بمعارض فقبل وجوده يبقى على التأبيد بدليله وكلامنا فيما يبقى بغير دليل كالمفقود وخامسها الاحتجاج بمعارض الاشباه كقول زفر رحمه الله في المرفق من الغاية ما لا يدخل ومنها ما يدخل فلا تدخل بالشك وهذا ليس بدليل لانه اعتبار عدم العلم بالحكم وسادسها الاحتجاج بوصف فارق كقولهم مس الفرج فكان حدثاً كما لو مسه وهو يبول وكقولهم مكاتب فلا يصح اعتاقه كفارة كما لو ادى بعض البدل وسابعها ما يكون مختلفاً كقولهم فيمن ملك اخاه شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق بالملك كابن العم وفي الكتابة الحالة عقد كتابة لا يمنع من التكفير نفسه كالكتابة بالخمر وفساده للاختلاف وثامنها ما هو ظاهر الفساد كقولهم السبع احد عدد يصح المتعة فكان شرطاً للصلاة كالثلاث يريد بها الفاتحة ولان الواحد او الثلاث ناقص عن السبع فلا يتأدى به الصلاة كما دون الآية ولان الصلاة لها تحريم وتحليل فكانت كالحج في ان من اركانها السبع ركنا كما بعض

اصحابنا الوضوء فعل يقام في اعضائه فلم تكن النية ركنا كالقطع قصاصا او سرقة ورابعها الاحتجاج
بلا دليل وقد جعله بعضهم دليلا وهو فاسد اذ عدم الدليل لا يكون دليلا لجواز وجوده في نفس الامر
لا يقال قد علل محمد رحمه الله لنفي الخمس في العنبر بعدم الاثر لانا نقول معناه انه بمنزلة السمك وهو بمنزلة
الماء ولا خمس في الماء يعني لان القياس ينفيه ولا اثر يترك به القياس فيه فوجب العمل به ولا يقال لا اجد فيما
اوحي لانا نقول هو الشارع فاذا لم يجد لم يكن لوجوب العصمة بخلاف غيره **فصل** وحكم العلة
التعدية الى ما لا نص فيه بغالب الرأي على احتمال الخطأ وما يتعلل به اربع اثبات الموجب او وصفه
والشرط او وصفه والحكم او وصفه وتعديته حكم معلوم بسببه وشرطه بوصف معلوم والتعليل للاول
باطل لان القياس غير مثبت وفي اثبات الموجب او وصفه اثبات الشرعية وفي اثبات الشرط او وصفه
رفع الحكم ونسخه بالرأي واثبات الحكم نفيا واثباتا بالرأي باطل فتعين الرابع مثال الاول الجنس بانفراده
محرم للنساء فانه خلاف في الموجب فلا يثبت الا باشارة او دلالة او اقتضاء والثاني كصفة السوم للزكاة
والحل للوطء المثبت لحرمة المصاهرة وصفة القتل واليمين الموجب للكفارة والثالث كشرط التسمية للذبح
والصوم للاعتكاف والشهود في النكاح والرابع كالشهود في النكاح رجال ام نساء ورجال عدول ام لا
وكالوضوء شرط ولا يشترط له النية والخامس كالركعة الواحدة وفي صوم بعض اليوم وفي حرم المدينة
وللاشعار والسادس كصفة الوتر وصفة الاضحية والعمرة والرهن بعد الانعقاد على انه وثيقة للاستيفاء
وفي كيفية وجوب المهر وحكم البيع في ثبوته بنفسه او بتراخيه الى القيام من المجلس لا يقال الاختلاف في
صوم النحر بالرأي لانا نقول ليس اختلافا في شرعية الصوم بل في صفة حكم النهي وهذا الانكار منا
مضاف الى ما لم يوجد له في الشريعة اصل فلو وجد فلا بأس كالتقابض في الطعام بالطعام فاصل اثباته
الصرف واصل نفيه باقي السلع واما الرابع ففيه وجهان القياس والاستحسان وهذا قسمهما من القياس
ما ضعف اثره ومنه ما ظهر فساده واستتر اثره ومن الاستحسان ما قوي اثره وان خفي ومنه ما ظهر
اثره وخفي فساده والاستحسان هو القياس الذي يجب به العمل والاستحسان انواع ما يثبت بالاثر
كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في الناسي وبالاجماع كالاستصناع وبالضرورة كتطهير الابار والحياض

ولما صارت العلة علة باثرها سمينا الضعيف الاثر قياسا والقوي استحسانا اي قياسا مستحسنا
وقدمناه لقوة اثره وان كان خفيا على الاول وان كان جليا مثاله سؤر سباع الطير نجس اعتبارا بسباع
البهائم وهذا ظاهر الاثر وفي الاستحسان طاهر لان السبع ليس بنجس العين بل ضرورة تحرم لحمه فتثبت
نجاسته بمجاورة رطوبات لعابه وهذه الطير لانه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه ومثال ما ظهر فساده
واستتر اثره وقابله استحسان ظهر اثره واستتر فساده من تلا آية السجدة في الصلاة يركع بها قياسا
للنص وخر راكعا وفي الاستحسان لا يركع لانه مأمور بالسجود وهو غير الركوع والقياس ههنا اولى
باثره الباطن الصحيح وهو ان السجود مأمور به لا لعينه ولهذا لم يشرع قربة مقصودة بل للخضوع الحاصل
بالركوع ايضا وهذا القسم عزيز والاول غزير **متعدد** ويفرق ما بين الاستحسان بالثلاثة الاول والقياس
الخفي صحة التعدية بهذا دون الاول كالاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا
لان البائع هو المدعي دون المشتري وفي الاستحسان يجب لانه ينكر تسليم المبيع بالثمن الذي يدعيه المشتري
ويتعدى الى الوارث والاجارة واما بعد القبض فاليمين ثابت بالاثر فلم يتعد الى الوارث والى حال هلاك
المبيع واذا عرفت المراد بالاستحسان فلا وجه للتشنيع من شنع **فصل** في اثبات العلة وهي
مسالك الاول الاجماع الثاني النص وهو على مراتب ما دل بوضعه مثل لعلة كذا او بسبب كذا
او لاجل او من اجل او كي او لكي او اذا او مثل الكذا او ان كان كذا او بكذا ومثل فانهم يحشرون
ومثل والسارق والسارقة فاقطعوا ومن احيى ارضا ميتة فهي له ومثل سهى فسجد وزنى ماعز فرجم
وما دل بالتنبيه والايماء وهو كل اقتران بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا وهو مراتب منها حكم عقيب
حادثة بحكم كواقعت امرأتي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فانه دليل ان الوقاع علة له كانه قال
واقعت فكفر اذ الامر بالعتق ابتداء من غير ترتيب بعيد ومنها ذكره مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لم
يفد لتمام سؤال في محله كقوله اينقص اذا جف او في نظيره كقول الخثعمية ان ابي توفي وعليه الحج افينفعه
ان احج عنه فقال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه فقالت نعم قال فدين الله احق
فذكر النظير مرتبا عليه فيلزم في نظيره وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة وانما منه سؤال

كقوله عليه الصلاة والسلام حين توضأ بنبيذ التمر تمرة طيبة وماء طهور دل على جواز الوضوء به والا كان
ضايعا ومنها ان يفرق بين امرين بصفة فانه يشعر بانها علة التفرقة اما مع ذكر احدهما كالقاتل
لا يرث او ذكرهما للراجل سهم وللفارس سهمان وقد تكون بالغاية مثل حتى يطهرن وبالاستثناء كالا ان
يعفون وبالاستدراك ولكن يواخذكم ومنها ان يذكر معه وصفا مناسبا كقوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي
القاضي وهو غضبان فانه يشعر بان الغضب علة لتشويش النظر ومثل اكرم العالم واهن الجاهل لانه
الف من الشارع اعتبار المناسبات فيغلب على الظن لمقارنته ومناسبته انه علة مسئلة اذا صرح بالوصف
وكان الحكم مستنبطا منه غير مصرح مثل واحل الله البيع فايماء وبالعكس كحرمت الخمر لعينها استنبط
منه ان العلة الشدة المطربة ليس بايماء وقيل ايماء فيهما وبالعكس وجه التفصيل ان الايماء كون الوصف
مذكورا على وجه يظهر من سياقه التعليل والاول كذلك وان لم يصرح بالحكم فهو لازم لانه يلزم من الحل
الصحة ولتعديه مع انتفائها والثاني ليس كذلك لان الوصف ليس بمذكور اصلا مسئلة اشترط
قوم المناسبة في صحة علل الايماء ونفاه قوم وفصل آخرون ان كان التعليل انما فهم من الوصف المناسب
اشترط والا فلا لانه انما فهم من المناسبة فاذا انتفت انتفى الثالث السبر والتقسيم وهو حصر
الاوصاف في محل الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين وليس بحجة عندنا وصورته ان يقول الموجود
في المحل بعد البحث اما وصفان او ثلاثة مثلا وكان اهلا للنظر عدلا فيغلب على الظن انتفاء سواها
او يقول الاصل عدم ما سواها الا بدليل ولا دليل ثم يحذف بعضها بدليله فيلزم انحصار التعليل في
الباقي فان بين المعترض وصفا اخر لزمه ابطاله ولا يعد منقطعا والمجتهد يرجع الى ظنه في ذلك واذا
كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني واما طرق الحذف فمنها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم
بالوصف المستبقى فقط دون المحذوف ولا بد من اثبات الحكم مع المستبقى اذ لو ثبت دونه كما ثبت دون
المحذوف كان الالغاء له ايضا وحينئذ يثبت استقلاله بالعلية فيمتنع ادخال المحذوف واستقلاله
والقايل ان يقول دعوى الاستقلال من مجرد اثبات الحكم مع وجوده غير صحيحة اذ لو كفى ذلك من دون
ضميمة لدل على استقلاله من طرق اثبات العلة لكفى في اصل القياس واستغنى عن السبر وغيره وعند ذلك

فان

فان ابقيه في صورة الالغاء بالسبر كما اثبته في الاصل الاول استغنى عنه لثبوت استقلال صورة ابقيه
الالغاء بدليله فذكر الاصل المستقل ايضا غير مفيد وان بينه بطريق اخر غير السبر فهو استقلال شنيع
ومنها ان يكون الوصف من جنس ما الغي من الشارع الغاؤه مطلقا كالطول والقصر والسواد والبياض
ومنها ما الف الغاؤه من جنس ذلك الحكم وان كانت مناسبة كالذكورة في سراية العتق ومنها
ان لا يظهر مناسبته بعد البحث ويكفي المناظر ان يقول بحثت فلم اجد فان قيل مثله في المستبقى
رجح المستدل بالتعدية واستدل على اعتبار السبر بان حكم الاصل لا بد له من علة لاجماع الفقهاء اما
بالوجوب كقول المعتزلة او غيره كقول غيرهم ولو لم يكن اجماع فهو الغالب المالوف فالحمل عليه اولى
ولا بد ان يكون ظاهرة والا كان تعبدا وهو خلاف الاصل لان التعقل اغلب واقرب الى الانقياد واذا
قال سبرت وبحثت فما وجدت وكان اهلا غلب على الظن صدقه قلنا يحتمل عدم السبر اصلا ومع وجوده
فالوقوف على صفة مع تركها ولو لم يجد لم يدل على عدمه فان الحمل ليس بدليل ولو دل بالنسبة اليه لم يدل
بالنسبة الى الخصم لجواز علمه بوصف آخر ولو سلم دلالته على الحصر فالحذف انما يستلزم في المستبقى
ان لو كان معقول المعنى ويجوز ان لا يكون فيشترك المستبقى والمحذوف في عدم الاعتبار وبتقدير التعقل
فغايته ابطال معارض العلة ولا يلزم منه صحة علية المستبقى لان ذلك باعتبار صحيح العلية لا باعتبار
انتفاء المعارض الرابع المناسبة والاخالة ويلقب بتخريج المناط وهو تعيين العلة في الاصل بمجرد
ابداء مناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره وفسرها ابو زيد بما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهذا
اقرب الى اللغة واثباته متعذر في مقام النظر لامكان ان لا يتلقاه عقل الخصم بالقبول وتلقي غيره ليس
بحجة عليه كما في العكس فلذلك منع ابو زيد التمسك بها وفسرها غيره بانها وصف ظاهر منضبط يحصل
من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا فان كان خفيا او غير منضبط فالمعتبر ملازمه وهو المظنة
كالعمدية في القصاص باستعمال الالة الموضوعة للقتل عرفا وكالمشقة في السفر في الفطر والقصر يعتبر
بالسفر الذي هو المظنة ثم المقصود من شرع الحكم اما جلب منفعة للعبد او دفع مفسدة عنه او مجموعهما
وذلك اما في الدنيا كالمعاملات او في الاخرى كايجاب الطاعات وتحريم المعاصي وقد يحصل المقصود يقينا

وظناً وقد يكون الحصول ونفيه متساويين وقد يترجح نفيه فالاول كالبيع والثاني كالقصاص المترتب
على القتل العمد العدوان لان الغالب صيانة النفوس والثالث لا مثال له على التحقيق ويقرب منه
الحد على الخمر لحفظ العقل فان الحصول ونفيه متساويان لتعارض كثرة الممتنعين كثرة المقدمين
والرابع كالحكم بصحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد فان نفيه ارجح والقائلون بالمناسبة مجمعون على الثاني
واما الاخيران فاتفقوا على اعتبارهما اذا كان المقصود ظاهراً من الوصف في غالب صور الجنس والا فلا
تقسيم المقاصد وهي ضربان ضروري في اصله وهو اعلاها كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة
حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وحصرها عادي فالدين كقتل الكافر وعقوبة الداعي
الى البدع والنفس كالقصاص والعقل كحد الشرب والنسل كالحد على الزنا والمال كعقوبة السارق
والمحارب ومكمل للضروري كتحريم قليل الخمر والحد عليه وان كان اصل المقصود حاصلاً بتحريم المسكر
منه لكن فيه تكميل له وغير ضروري وهو ما تدعو اليه الحاجة في اصله كالبيع والاجارة والقراض وتزويج
الصغيرة لخوف فوات الكفوء وهي الرتبة الثانية وهي معارضة للتكميل ولهذا جاز اختلاف الملل فيها
وبعضها آكد من بعض وقد تكون ضرورية كالاجارة على تربية الصغير وشراء المطعوم والملبوس له
ولغيره ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فانه افضى الى دوام النكاح ولئن كان اصله حاصلاً
وما لا تدعو اليه لكنه من قبيل التحسين كسلب العبد اهلية الشهادة لانحطاط رتبته فلا يليق به
المناصب الشريفة تقسيم المناسب وهو مؤثر وملائم وغريب ومرسل لانه اما ان يعتبره الشارع او لا
فالمعتبر بنص او اجماع مؤثر والمعتبر بترتيب الحكم عليه في صورة فقط ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه
في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم فهو الملائم وهذان معتبران وفاقاً وهذه
نسميه الملائم المعتدل كما مر وان لم يثبت فهو الغريب ولا اعتبار به عندنا وعند جمع من الاصوليين
واعتبره آخرون مصيراً منهم الى انه يفيد الظن بالعلية لان الحكم لن يثبت لا لعلة فهو بعيد لمخالفة الاصل
او بعلة غير ظاهرة فكذلك لان التعبد بعيد او ظاهرة وهو المطلوب قلنا شرعي فلابد من اعتبار الشرع
اياه وافادته للظن بالاحالة ممنوعة والظهور باعتبار الشرع وبعد التعبد ممنوع من حيث قيام الاحتمال

وان

وان لم يعتبر فهو المرسل ومنه ما ظهر الغاؤه شرعاً وهو مردود كما افتى بعض العلماء ملكاً افطر عمداً
في رمضان بايجاب شهرين متتابعين مع اتساع ماله نظراً الى انه ازجر له فانه ولئن ناسب الا انه ملغى لابطال
الكتاب الخامس الشبه وهو الوصف الذي لا تثبت مناسبته الا بدليل منفصل فله تميز عن الطردي لانه
غير مناسب وعن المناسب لان مناسبته من ذاته وليس بحجة عندنا لانه اما ان يطلع على المناسب المؤثر
فيكون حاكما به اولا وهو حكم بغير دليل السادس الطرد والعكس فقيل يدل قطعاً والاكثرون ظناً
وقلنا لا قطعاً ولا ظناً لنا ان الوصف الموصوف بهما يجوز ان يكون من لوازم العلة لا العلة وما
يثبت به العلية غيرهما وهو مستقل بنفسه واستدل بان الدوران حاصل في المتضايفين وليس
احدهما علة واجيب بان الظن انتفى لدليل خاص مانع قالوا اذا وجد الدوران ولا مانع من كونه
علة ولا قاطع بغيرها حصل الظن عادة كما لو تكرر غضب انسان عند دعائه باسم غلب على الظن انه سببه
على ان الصغار يعلمون ذلك قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك بدليل لم يظن وهو مستقل تنبيه الفرق
بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ان تحقيقه نظر في اثبات العلة في بعض الصور بعد معرفتها في نفسها
بنص او اجماع او استنباط والتنقيح النظر في تعيين العلة المنصوص عليها بحذف ما اقترن بها مما لا مدخل
له في الاعتبار كحذف كونه اعرابياً وزيداً او كون الموطوءة زوجة او امة وكونه شهر تلك السنة والتخريج
النظر في اثبات علة الحكم الثابت بنص او اجماع بمجرد الاستنباط كالاجتهاد في اثبات الشدة المطربة
علة لتحريم الخمر وليس بحجة كما مر فصل التعبد بالقياس جائز خلافاً للشيعة والنظام وبعض
المعتزلة القفال وابو الحسين واجب عقلاً لنا لو فرض وقوعه لم يلزم محال لذاته قطعاً ولا لغيره لان
الاصل عدمه ولو لم يجز لم يقع قالوا العقل مانع من سلوك طريق لا يؤمن فيها الخطأ فامتنع القياس
عقلاً قلنا ليس باحالة خصوصاً مع ظن الصواب قالوا ورود الشرع بالعمل بالظن ممتنع عقلاً وقد علم
وروده بخلافه في مثل الشاهد الواحد والعبيد وانفراد النساء في الاموال قلنا ورد بالعمل بخبر الواحد
وظاهر الكتاب والمنع في هذه لمانع خاص بها النظام امتنع عقلاً ورود الشرع به مع العلم بانه يفرق
بين المتماثلات ويجمع بين المتفرقات فانه اوجب الغسل وابطل الصوم بالمني بخلاف البول والمذي وقطع

سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بنسبة الزنا دون الكفر وقتل بشاهدين دون الزنا وفرق بين
عدتي الموت والطلاق والحرة والامة وسوى بين قتل الصيد عمداً وخطأً وبين القاتل والواطئ الصائم
والمظاهر في الكفارة قلنا غير مانع من الجواز لجواز انتفاء صلاحية ما ظن جامعاً او وجود المعارض في
الاصل او الفرع واما المختلفات فلاشتراكهما في معنى جامع او لاختصاص كل بعلة قالوا مفض الى الاختلاف
وهو مردود بقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ورد بالزام العمل بالظواهر
والمراد بالاختلاف التناقض او الاضطراب المخل بالبلاغة لا اختلاف الاحكام الشرعية للقطع بوقوعه قالوا
لو جاز فاما ان يصوب كل مجتهد او واحداً وكون الشيء ونقيضه حقاً محال وتصويب احدهما مع استوائهما
محال قلنا يلزم في الظواهر مثله وشرط النقيضين الاتحاد وتصويب احد الظنين لا بعينه ليس بمحال
قالوا لو جاز لجاز في الاصول فيتسلسل قلنا لا يلزم من امتناعه للتسلسل فيها الامتناع في غيرها
قالوا القائل بالوجوب عقلاً الاحكام نعم صوراً لا تتناهى والنص غير واف بها فوجب التعبد به قلنا
الجزئيات غير متناهية لا اجناسها والتنصيص على الاجناس ممكن فصل اكثر المجوزين قائلون
بالوقوع خلافاً لداود وابنه والقاشاني والنهرواني والاكثر سمعاً لا عقلاً وللكرخي خلافاً لابي الحسين
لنا ثبت بالتواتر عن عظماء الصحابة العمل به وان كانت التفاصيل آحاداً والعادة ان لا يجتمع مثلهم على مثله
الا بقاطع وايضاً فبالاجماع السكوتي رجعوا الى ابي بكر رضي الله عنه في قتال بني حنيفة على الزكاة ولما قال له
بعض الانصار حين ورث ام الام دون ام الاب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فشرك
بينهما وقول عمر رضي الله عنه اقضي في الجد برأيي وقوله في الجنين لولا هذا لقضينا فيه برأينا وورث
المبتوتة بالرأي وقول علي رضي الله عنه ارى عليه حد الفرية وقوله لعمر رضي الله عنهما وقد شك في قتل الجمع
بالواحد ارأيت لو اشترك جماعة في سرقة اكنت تقطعهم قال نعم قال فكذا هذا ومن ذلك اختلافهم
في الجد ما سقط بعضهم به الاخوة كالاب وقاسم بينهم آخرون وفي انت حرام فقيل ثلاث وواحدة
ويمين وظهار الى غير ذلك قالوا آحاد فلا قطع ولو سلم فهم بعض الصحابة ولو سلم انه من غير نكير فدليل
منع عدم النكير ولو سلم منع انه وفاق ولو سلم فاقيسة خاصة قلنا متواتر المعنى كجود حاتم والشياع

والتكرار

والتكرار من غير انكار قاطع عادي والا فالعادة قاضية بنقل الانكار وقد مر حجة كونه وفاقاً والقطع
حاصل بان العمل بها انما كان لظهورها لا لخصوصها كظواهر الكتاب والمتواتر وايضاً فقد تواتر عنه عليه السلام
وان كانت الجزئيات آحاداً تعليل الاحكام للبناء عليها وهو معنى القياس مثل ارأيت لو كان على ابيك دين
او بقضى اذ احفت انها ليست بنجسة انها من الطوافات فانه لا يدري اين باتت يده واستدل على الحاق
كل محصن بماعز ورد اما لحكمي على الواحد واما للاجماع على التعميم في مثله واستدل باعتبروا اي اطردوا
فيمن هلك قبلكم بالكفر بما هلكوا به فاجتنبوا اسباب الهلاك وضعف بانه ظاهر في الاتعاظ بحالهم
ولو سلم فصيغة الامر محتملة وبحديث معاذ وامثاله وهي ظنية فصل في دفع العلل المؤثرة
ولا يتجه الا بالممانعة والمعارضة ولا وجه للمناقضة لظهور الاثر بالكتاب والسنة والاجماع فان تصورت
مناقضة خرج على ما مر من عدم الحكم لعدم العلة كقولنا مسح في وضوء فلا يسن تكراره كالخف لا يلزم
الاستنجاء لانه ازالة الخبث فانه اذا لم يعقب اثراً لا يسن ولا لفساد الوضع اذ لا يوصف الكتاب والسنة
والاجماع به ولا للفرق لان السائل منكر فله الدفع وذكر معنى آخر في الاصل دعوى وغايته ان يذكر
علة لا تتعدى لكنها لا تمنع المتعدية وحاصله في الفرع عدم العلة والعدم ليس بدليل اما الممانعة
فاربعة اولها في نفس الحجة كما اذا كانت طردية او عدمية كما يعلل فساد النكاح بشهادة النساء والرجال
بانه ليس بمال وثانيها في وجود الوصف في الفرع والاصل لجواز كونه مختلفاً فيه كقولنا في ايداع الصبي
مسلط على الاستهلاك وفي صوم العيد منهي وهو دليل التحقق والخصم يقول مسلط على الحفظ والنهي نسخ
وثالثها في شرطها وقد عرفتها والممنوع ههنا شرط متفق عليه وقد فقد في الاصل او الفرع كقولهم في السلم
الحال احد عوضي البيع فكان كثمن المبيع فيقال الشرط ان لا يغير حكم النص ولا يكون معدولاً به عن
القياس وقد فقدا ورابعها في اثرها لان مجرد الوصف بلا اثر ليس بحجة عندنا قلنا المنع حتى يثبت
واما المعارضة فنوعان معارضة بمناقضة وخالصة فالاولى وهو القلب نوعان احدهما ان تجعل العلة
حكماً والحكم علة ولا يتأتى الا في التعليل بالحكم كقولهم الكفار يجلد بكرهم فيرجم ثيبهم كالمسلمين والقراءة تكررت
فرضاً في الاوليين فكانت فرضاً في الاخريين كالركوع قلنا المسلم لم يجلد بكره الا لانه يرجم ثيبه ولم يتكرر

الركوع فرضًا في الاوليين الا انه فرض في الاخريين والمخلص ان يخرج مخرج الاستدلال بأن يكونا
نظيرين ليدل كل على الاخر كقولنا ما يلتزم بالنذر يلزم بالشروع اذا صح كالحج والثيب الصغيرة يولى عليها في
مالها فيولى في نفسها كالبكر الصغيرة فيقال اما لزم الحج بالنذر لانه يلزم بالشروع وانما يولى على البكر
في مالها لانه يولى عليها في نفسها قلنا النذر لما وقع قربة لكونه سببًا لزم ابتداء الفعل رعاية لها مع انفصاله
عنه فلان يلزم بمباشرة القربة بقاء الفعل اولى والولاية شرعت للعجز والنفس والمال والثيب والبكر فيه
سوا اما الرجم والجلد والقراءة والركوع فيفترقان حتى افترقا في شرط الثيابة والقراءة تسقط بالاقتدا
عندنا ولخوف فوت الركعة عندكم ويجب الفعل على العاجز عن الذكر لا بالعكس وافترق الشفعان في سقوط
السورة والجهر فلم يكونا نظيرين وثانيهما ان تجعل الوصف شاهدًا لك وقد جعله شاهدًا عليك ولا
يتاتى الا في وصف زايد مقرر مفسر كقولهم في رمضان صوم فرض فوجب تعيين النية كالقضاء وفي المسح
ركن فيثلث كالغسل قلنا لما كان فرضًا استغنى عن التعيين بالتعين كالقضاء الا ان هذا تعين
بالشروع وذاك قبله ولما كان ركنًا وجب ان لا يسن تثليثه بعد اكماله بالزيادة على الفرض كغسل
الوجه لان المسح يتام بالقليل فاستيعابه تكميل في محله كالتكرار في الغسل المستوعب وقد يلحق
بهذا النوع العكس وان لم يكن منه وهو نوعان رد الشي على سننه ويصلح للترجيح كقولنا ما يلتزم بالنذر
يلزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء والاخر رده على خلاف سننه كقولهم عبادة لا يمضي في فاسدها
فلم يلزم بالشروع كالوضوء فيقال فاذا يستوي فيه النذر والشروع كالوضوء وهذا ضعيف لذهاب
المناقضة حيث انه حكم اخر ولبطلان القياس باختلاف الاستواء فانه في الوضوء سقوط وفي الصلاة
ثبوت فامتنعت تعديه استوا السقوط لاثبات الاستواء في الصلاة والثاني المعارضة الخالصة
وهي خمسة في الفرع وثلاثة في الاصل واصح الفرعية المقابلة بالضد فاذا قيل ركن فيسن تثليثه
كالغسل قيل مسح فلا يسن كالخف وثانيها مع زيادة مقررة ركن فلا يسن تثليثه بعد اكماله
كالغسل وثالثها مع تغيير يسير بما اثبت كقولنا في اليتيمة صغيرة فتنكح كالتي لها اب فيقال صغيرة
فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال وهذا تغيير لان الاول تعرض لاثبات الولاية وهذا لتعيين الولي

الا انه يستلزم نفي الاول لاستلزام انتفا ولاية الاخ انتفاءها مطلقا بالاجماع ورابعها موثاني قسمي
العكس وفيه صحة من وجه كما قلنا يملك الكافر بيع المسلم فيملك شراه كالمسلم فيقال وجب استوا
الابتدا والبقا كالمسلم وخامسها المعارضة في حكم اخر فيه نفي الاول كما لو عورض ابو حنيفة رحمه الله في
المنعية اذا قال زوجها الاول احق بالولد للفراش الصحيح بان الثاني ذو فراش فاسد فكان له كالمولود
من نكاح بغير شهود نظاهرها فاسد لاختلاف الحكم لكن لما تعذر اثبات النسب لزيد بعد عمرو
صحت بما يصلح سببًا له فرجح الاول بالصحة فاذا عورض بالحضور رد بان الصحة والملك ارجح في الاعتبار
لان الفاسد شبهة فلا يعارض الحقيقة واما الاصلية فاولها المعارضة بمعنى غير متعد وهي باطلة لعدم حكمها
وثانيها التعدية الى مجمع عليه كالارز بالارز وثالثها الى مختلف كالتفاحة بمثلها ومن النظار من استحسنها
في الاصل للاجماع على ان العلة احداهما فاثبات هذه ابطال للاخرى ضرورة ورد بان الاجماع على فساد
احداهما المفسد بخصوصها لا الصحة الاخرى فايدة كل ما يذكر في الاصل على وجه المفارقة فاجعله
ممانعة كقولهم في اعتاق الراهن تصرف لاقى حق المرتهن بالابطال فيرد كالبيع فنفرقوا باحتمال البيع للفسخ
والحق ان القياس للتعدية دون التغيير وهذا تغيير لان حكم الاصل وقف ما يحتمل الفسخ وحكم الفرع
ابطال ما لا يحتمله وكذا اذا قيل قتل ادمي مضمون فوجب المال كالخطا فنفرق بان المثل في الخطا متعذر
قلنا شرط القياس غير موجود لان حكم الاصل كون المال خلفا عن القود وهذا مزاحم له وجوه دفع
المناقضة قد سلف انها لا ترد على المؤثرة لكن اذا تصورت مناقضة فالدفع بالجمع والتوفيق باربعة
اوجه اولها بالوصف مسح فلا يسن تثليثه كالخف فاذا نقض بالاستنجا قلنا ليس بمسح بل ازالة
نجاسة ولهذا لا يسن اذا لم يوثر وكقولنا نجس خارج فكان حدثا كالبول فلا ينقض بغير السايل
لانه ظاهر غير خارج ولهذا لم يجب غسله اجماعًا وثانيها بمعناه وتقريره ان المسح تطهير حكمي غير معقول
والتكرار توكيد فاذا لم يرد بطل ولهذا تأدى الفرض ببعض المحل والاستنجا ازالة نجاسة وفي التكرار
توكيد ولهذا لم يتأد ببعضه فكان نظير الغسل وغير السايل لا يتعلق به تطهير والسايل اوجبه فكان
نظير البول وثالثها بالحكم كقولنا الغصب سبب لملك البدل فكان سببًا لملك المبدل فاذا اورد

المدبر اجيب بانه سبب ايضًا ولهذا ظهر اثره فيما يضم اليه لكن امتنع حكمه لمانع وكقولنا في الصايل
فتلة لاحيا نفسه فلم ينافِ العصمة كالمتلف لدفع المخمصة فاذا اورد مال الباغي اجيب بان عصمته
لم تبطل بلحيا المهجة ورابعها بعرض الحكم كقولنا نجس خارج فاذا اورد المستحاضة اجيب بان الغرض
التسوية بينه وبين الخارج من السبيلين وذلك حدث فاذا دام كان عفوًا لموضع الخطاب بالادا فكذا
هنا وقد يلقب هذا القسم بانه لا يفارق حكم اصله وجوه دفع العلل الطردية وهي اربعة القول بموجب العلة
وهو التزام ما يلزمه المستدل كقولهم ركن فيسن تثليثه كالغسل فنقول الاستيعاب تثليث وزيادة
اذ ليس من لوازم التثليث اتحاد المحل فان غيّر التثليث الى التكرار منعناه في الغسل والسنة ليس الا
الاكمال ولما تعذر بالاطالة كالركوع والسجود لاستيعاب المحل كان التكرار خلفًا ولا كمال في المسح
ممكن فبطل الخلف وظهر الفقه وهو ان لا اثر للركنية في التكرار ولا التكميل فان مسح الخف مشارك في
سنية الاطالة ولا ركنيه وكذلك المضمضة اما المسح فلا اثر في التخفيف لانه ليس بطهر معقول فسنت
اطالته لا تكراره وهذا بنا على ان الفرض يتأدى بالبعض وهم يمنعونه بل الفرض الكل والبعض رخصة
واجيب بان الاستيعاب غير مراد من البا في برؤسكم فكان البعض اصلاً والاستيعاب تكميلا والزيادة
على التكميل بدعة وكقولهم في رمضان صوم فرض فوجب تعيين النية فقلنا بالموجب من حيث ان الاطلاق
فيه تعيين وكقولنا باشر نفلاً لا يمضى في فاسده فلم يتقض بالافساد كالوضوء فقلنا بالموجب بان القضا
ليس بالافساد ولهذا يجب بالفساد كما لو وجد المتيمم في رحله ما لكنه بالشروع يصير مضمونًا وفواته
موجب لمثله فان غيرت العبارة الى انه لا يجب بالشروع ولا بالافساد كالوضوء قلنا ضمان القربة عندنا
بوصف الالزام بالنذر الثاني الممانعة وهي اربعة اولها في الوصف كقولهم عقوبة تعلقت بالجماع فلا تجب
بالاكل كالزنا وهو ممنوع فان الكفارة عندنا تعلقت بالفطر وكقولهم في التفاحة بمثلها مطعوم بمطعوم مجازفة
فبطل كالصبرة بالصبرة فنقول مجازفة ذات او وصف فان قال ذات قلنا بالصورة ام بالمعيار ولا بد
من المعيار لان المطعوم مثله كيلاً جائز وان تفاوتا بالذات فان قال في غنى عن هذا منع المجازفة مطلقة
فيعطل الى ان الطعم علة بشرط الجنس مع ان الكيل الذي به الجواز لا يعدم الا الفضل على المعيار ومن الممانعة

ما

ما يدخل في الاصل كقولهم طهارة مسح فيسن التثليث كالاستنجا فنقول ليس الاستنجا طهارة مسح بل
طهارة عن نجاسة حقيقية فيضطر الى التسوية بين الممسوح والمغسول واحدهما مؤثر في التخفيف والاخر
في التكرار وهما طرفان وثانيها في الحكم كما اذا قيل ركن فيسن تثليثه كالغسل فنقول المغسول لا يسن
تثليثه بل اكماله كما مر وثالثها في صلاحية الوصف ولما لم يصح الوصف لا معناه وهو الاثر قلنا المنع حتى
يظهر ورابعها في نسبة الحكم الى الوصف كقولهم الاخ لا يعتق على اخيه لعدم البعضية كابن العم فنقول
حكم الاصل لم يثبت لعدمها بل للقرابة المؤثرة في المحرمية وكقولهم لا يثبت النكاح بشهادة النسا لعدم
المالية كالحد فنقول الحد لا يثبت بها لا لانه ليس بمال بل لانه يندرئ بالشبهة بخلاف النكاح حيث يثبت بها
الثالث فساد الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين ولابقاء النكاح مع ردة احدهما فانه فاسد
الوضع اذ الاسلام لا يصلح قاطعًا للحقوق ولا الردة للعفو الرابع المناقضة كقولهم في النكاح ليس بمال فلا
يثبت بالنسا كالحد فينتقض بالبكارة وما لا يطلع عليه الرجال فيضطر الى الفقه وهو ان شهادتهن حجة ضرورية
فتظهر في موضعها وفيما يبتذل عادة كالمال فيمنع كونها ضرورية بل هي اصلية فيها شبهة لا تمنع الاصالة
كالملك الثابت بظاهر اليد والنكاح يثبت مع الشبهة فانه يثبت بالهزل الذي لا يثبت به المال فلان يثبت بما
يثبت به المال اولى واذا اندفعت العلة وتعين الانتقال فان انتقل الى علة اخرى لاثبات الاولى او من حكم
الى حكم بالعلة الاولى او من حكم الى حكم وعلة اخرى لم يكن منقطعًا لانه ساع في اثبات علة الحكم كمن يعلل ضمان
الصبي المودَع المستهلك بالتسليط فاذا منع الوصف بيّنه وكذا لو ادعى حكمًا بوصف فسلم كان له ان يثبت
به حكمًا آخر كقولنا الكتابة عقد يفسخ بالاقالة فلا يمنع التكفير به كالبيع فان قال العقد لا يمنع قيل يوجب
لكن لا يوجب نقصانًا في الرق مانعًا والا لم يقبل الفسخ واذا سلم فعلل بوصف آخر لحكم آخر فلا باس به مع
ضرب غفلة او من علة الى اخرى لاثبات الحكم الاول كان انقطاعًا لانه لم يثبت به المدعى ولو نقض عليه لم
يقبل منه وصف زايد فما الظن بالعلة المبتكرة وقيل ليس بانقطاع اعتبارًا بقصة الخليل عليه الصلاة والسلام
فانه انتقل الى علة اخرى لاثبات دعواه بعينها واجيب بان تعليله لازم لبطلان المعارض من دعوى
الاحيا والاماتة الا انه لما خاف اللبس على قومه انتقل الى ما لا لبس فيه دفعًا له وهو حسن في مقام الاشتبا

فصـــل في تقسيم الاحكام ومتعلقاتها من السبب والعلة والشرط اما الاحكام فمنها خالص
حق الله تعالى عبادات محضة كالايمان والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والاعتكاف وعبادة
تتضمن مؤنة كصدقة الفطر فلم يشترط لها كمال الاهلية ومؤنة فيها معنى القربة كالعشر لا يبتدأ به الكافر
ولذا جاز محمد ابقاءه اعتبارا بالخراج ومؤنة فيها عقوبة كالخراج لان سببها الانقطاع الى الحرث الذي هو سبب
الذل شرعا فلا يبتدأ به المسلم وجاز ابقاؤه لتردده فلم يجب ولم يبطل بالشك وحق قائم بنفسه كالخمس
في المعدن لان الجهاد حقه فكان المصاب به له وان صار باربعة اخماسه على الغانمين ولهذا تولى الامام
قسمته وحل الخمس لبني هاشم لطهارته ولهذا جعلنا علة الاستحقاق نصرة الاجتماع وعقوبات كاملة
كالحدود وقاصرة ونسميها اجزية كحرمان الارث بالقتل وحقوق دائرة بين العقوبة والعبادة كالكفارة
اداؤها عبادة ووجوبها جزاء والعبادة غالبة للاختيار في الاداء وتؤدى بعبادة محضة ويشترط لها
النية ولهذا لم نوجبها في الغموس والقتل العمد لعدم الاباحة بوجه ومنعناها عن الصبي والمسبب لعدم
الاهلية والمباشرة وكفارة الفطر تغلب فيها العقوبة ولهذا قوبل بها الجناية الكاملة فاسقطناها
بالشبهة كالحد وباعتراض الحيض والمرض والفطر على سفر حادث على الصوم والحقها الشافعي بغيرها
وخصصناها بقوله عليه السلام فعليه ما على المظاهر وهي عقوبة وسببها حرام اجماعا وما يجب عقوبة
قد يستوفى عبادة فان اقامتها عبادة ولا عكس ولهذا قلنا بالتداخل فيها ومنها خالص حق العبد
وهو كثير ومنها ما غلب فيه حق الله تعالى كحد القذف ومنها ما غلب فيه حق العبد كالقصاص وكلها
تنقسم الى اصل وخلف كالتصديق في الايمان ثم الاقرار في احكام الدنيا ثم اداء احد الابوين ثم تبعية
الدار والغنيمة وكالتيمم مع الماء وهو خلف مطلق عندنا وضروري عند الشافعي رحمه الله وثبوت الخلافة
بالنص او دلالته وشرطها عدم الاصل للحال مع تصوره واما متعلقاتها فالسبب ما يفضي الى المطلوب
يدرك فيه لا به والعلة ما يجب به الحكم ابتداء كالبيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص والله تعالى هو
الموجب وانما نسب الى العلة بجعله علة موجبة في حقنا لخفاء حكمه في كل واقعة بعد الوحي وعلى هذا
فالاتفاق ان شاهد العلة اذا رجع ضمن لنسبة الايجاب اليه والشرط ما يتعلق به الوجود والعلامة

ما

ما يعرف بها من دون تعلق تقسيم السبب منه حقيقي وهو ما يتخلل بينه وبين الحكم علة كدلالة
السارق والقاتل وكدلالة مسلم في دارنا مسلمين على حصن في دارهم فاصيب لم يشارك الدال وكامر
بنكاح امراة وكونها حرة فكانت امة وقد استولدها لم يرجع عليه بقيمة الولد بخلاف ما لو زوجها على
ذلك لانه حينئذ صاحب علة ولا يلزم دلالة المحرم على الصيد لانه يزيل بها الامنة اذا اتصل بها القتل
فكان مباشرا وليس المال محفوظا بالبعد عن اليد فافترقا ولا دلالة المودع لانه مباشر حيث ضيع ما
التزم من الحفظ بنفسه ومنه مجازي كالتعليقات عندنا سميت اسبابا وان لم تفض الى البر الذي شرعت
له اليمين لجواز الافضاء اليه وعند الشافعي هي اسباب معنى العلل ولهذا المجاز شبهة الحقيقة خلافا
لزفر والفائدة في مسئلة ابطال التعليق بالتنجيز ومنه ما هو في معناها كسوق الدابة وقودها اذا تلف به
شيء وكالشهادة بالقصاص فانها سبب باعتبار تخلل حكم القاضي واختيار الولي وقتل المشهود عليه وفي
معنى العلة لاضافة المباشر اليها لانه تلف بالشهادة تقسيم العلة منها حقيقية وهي العلة اسما
ومعنى وحكما كالبيع والنكاح للملك والحل وفي اقترانها بالحكم خلاف والحق انه يجب ومن مشايخنا من
اجاز تقدمها وفرق بينها وبين الاستطاعة مع الفعل بانها عرض فلعدم البقاء وجب القران وللعلل
الشرعية بقاء حكما فتصور تقدمها ومنها مجازية وهي ما اذا كانت اسما لا غير كالتعليقات ومنها علة
اسما ومعنى كالبيع الموقوف لانه بيع مشروع لا حكما لتراخيه لمانع فاذا زال ثبت به من اصله فيظهر كونه
علة لا سببا وكالبيع بشرط الخيار لدخول الشرط على الحكم دون السبب ومنها ما يشبه السبب كنصاب
الزكاة اول الحول علة اسما ومعنى لكنه بوصف النماء وهو متراخ ولذلك صح التعجيل ومن حكمه ان لا يظهر
الوجوب في اوله ولما اشبه العلة كان الوجوب ثابتا منه تقديرا وكمرض الموت علة لتغيير الاحكام
لكن بوصف اتصاله بالموت وكالجرح علة للسراية وكذلك علة العلة تشبه الاسباب كشراء القريب
فانه علة للملك الذي هو علة العتق ومنها الوصف الذي يشبه العلة كالحكم يتعلق بوصفين مؤثرين
فلكل منهما شبهة العلة كقولنا في الجنس او القدر بانفراده يحرم النساء لان له شبهة الفضل فيثبت بشبهة
العلة ومنها علة معنى وحكما لا اسما كالحكم تعلق بعلة ذات وصفين فان آخرهما وجودا علة حكما لترجحه

بالوجود ومعنىً لتأثيره لا اسماً فانه لا يسمى به احدهما كالقرابة والملك للعتق فانه يتعلق بالملك حتى
كان المشتري معتقاً ولو تاخرت القرابة اضيف اليها كما لو ورث اثنان عبداً فادعى احدهما بنوّته
غرم لشريكه واُضيف الى القرابة ومنها علة اسماً وحكماً كالسفر للرخصة فانه متعلقها وهي منسوبة
اليه لا معنىً لتعلقها بحقيقة المشقة وانما اُضيفت اليه لانه مظنتها تقسيم الشرط منه محض وهو
ما يتوقف وجود العلة على وجوده كالتعليقات كلها وكالعبادات تتعلق باسبابها ثم بشروطها حتى ان
من اسلم في دار الحرب جاهلاً بالاحكام لم يلزمه فكانت الاسباب كالمعدومة لعدم الشرط وكالنية
والطهارة للصلاة وكالاشهاد في النكاح فاثر الشرط عندنا في منع العلة عن الانعقاد وعند الشافعي
في تراخي حكمها ولا ينفك معنى الشرط عن صيغته واما ان علمتم فيهم خيراً فتعليق استحباب الكتابة بدليل
وآتوهم من مال الله وما قيل شرط عادة مردود باستلزام الغاية واما القصر المعلق بالخوف فالمراد قصر
الاحوال من الايماء على الدابة وتخفيف القراءة والتسبيح بدليل فان خفتم فرجالاً او ركباناً فاذا امنتم فاذكروا
الله كما علمكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة وقصرها يتعلق به لا بالسفر والشرط دلالة مثل المرأة التي اتزوجها
طالق لوقوع الوصف في النكرة ومنه ما هو في حكم العلة وهو ان يسلم عن معارضتها فيصلح ان يضاف
الحكم اليه من حيث تعلق الوجود به والعلة ليست علة بذاتها فتشابها وهذا اصل كبير لنا فقد قلنا في
شهود الشرط واليمين وقد رجعوا بعد الحكم يضمن شهود اليمين لانهم شهود علة واذا اجتمع السبب والعلة
قُدّمت كشهود التخيير والاختيار في الطلاق قبل الدخول يضمن شهود الاختيار لانه علة والتخيير سبب
فاما سلامة الشرط عن معارضتها فكرجل قيّد عبده ثم حلف ان كان قيده رطلاً فهو حر او حلّ فهو حر
فشهد بوزن القيد فحكم بعتقه ثم حل فكان انقص ضمن الشاهدان قيمته عند ابي حنيفة خلافاً لهما لنفاذ
القضاء مطلقاً وعندهما عتق بالحل لعدم النفاذ باطناً وهما اثبتا شرط العتق عنده بسبب ان علة العتق
وهي اليمين لا تصلح ضمنه لعدم التعدي وكحفر البئر شرط اذ العلة وهي السقوط لا تصلح لانها طبيعية
وكشق الزق اما شرع الجناح ووضع الحجر فمن الاسباب المشبهة للعلل حكماً ومنه ما هو في حكم السبب
بان يتخلل الفعل الاختياري سابقاً عليه كرجل حل قيد عبد فابق لم يضمن لان الحل ازالة المانع وسابق

الاباق

الاباق وهو علة التلف فكان الشرط كالسبب فالسبب ما يتقدم والشرط يتاخر وقد اعترض عليه علة
غير حادثة بالشرط فكان كمن ارسل دابة في الطريق فجالت فتلف به شيء لم يضمنه المرسل لانه ذو سبب
اصلي وهذا ذو شرط جعل مسبباً ولو انفلتت بنفسها اسباً نهاراً لم يضمن وكذلك ليلاً عندنا لانه ليس
بذي سبب ولا علة ولا شرط ومنه ما هو شرط اسماً لا حكماً وهو كل حكم تعلق بشرطين فان اولهما شرط
اسماً والثاني اسماً وحكماً للتعلق به مثل ان دخلت هذه وهذه فانت طالق ثم ابانها فدخلت الاولى ثم
نكحها فدخلت الاخرى طلقت خلافاً لزفر لقيام الملك عند وجود الشرط لترتب الجزاء لا لعين الشرط
والا لما انحلت اليمين بوجودهما في غير الملك ولا لبقاء اليمين فانها باقية مع الابانة ومنه ما هو علامة
كالاحصان فان حكم الشرط منع انعقاد العلة وحكم الزنا لا يتوقف على احصان يحدث بعده لكن اذا ثبت
عرفنا به حكمه من غير توقف انعقاد علية الزنا على وجوده فلذلك لم يضمن شهود الاحصان بعد الرجوع
واما العلامة فنوع واحد وهو ما يعرف الحكم من دون تعلق وجود ولا وجوب فصل ومن الاصول
من الحق بهذه الادلة الشرعية دليلاً سماه الاستدلال وعرّفه بانه دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس
علة وسوّغ له التحديد بسلبها عنه تعريفها من قبل قالوا ونحو وجد السبب فيثبت الحكم ووجد المانع
وفقد الشرط فينتفي ليس بدليل وقيل دليل للزوم ثبوت المطلوب من ثبوته وعلى هذا فقيل استدلال
لانه ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وقيل ان ثبت وجود السبب والمانع بغيرها والا فلا وبعض اصحابنا
ان استدل بمثل ذلك في غضون كلامه فمعتمده ما يقرره به من قياس علة او نص او اجماع والا فليس
بدليل ومن ذلك التلازم بين حكمين بانواعه ويذكر ههنا شرع من قبلنا ومذهب الصحابي اما الاول
فالمختار ان ما قص منه ولم ينكر فهو لازم لنا على انه شرعنا وقيل ما لم ينسخ وقيل غير لازم حتى يثبت انه
شرع لنا وجه الاول فبهداهم اقتده والهدى يقع على الايمان والاحكام والاصل الموافقة فيما لم ينسخ
وجه الثاني لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً والاصل الاختصاص وجه المختار ان الاصل في الشرع البقاء
فاذا قص ولم ينكر كان دليل الشرعية وهذا الشرط احتياط وقد احتج محمد رحمه الله في القسمة والمهاياة
بقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم لها شرب ولكم شرب يوم معلوم واستدل بمثل انا اوحينا اليك

كما اوحينا الى نوح واجيب بانه رد لاستبعاد الايحاء الى بشر ولو سلم فمعناه انه متعبد مثله لا بالاتباع
ومثل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا واجيب بان المراد التوحيد وتخصيص نوح للتشريف ولو سلم
فكما تقدم ومثل ان اتبع ملة ابراهيم واجيب بمثله اذ لا يقال في الفروع ملة ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله
المانعون لم يذكر في حديث معاذ وصوبه عليه السلام واجيب باحتمال تركه لاشتمال الكتاب اياه او لقلة
وقوعه قالوا لو كان لافترض تعلمه على الكفاية ولوجبت المراجعة والبحث واجيب بان المعتبر ما يثبت
بالتواتر او الوحي كما شرطنا قالوا نسخت شريعته الشرايع واجيب بان معناه ناسخة لما خالفها والا لزم
نسخ وجوب الايمان وحرمة الكفر واما مذهب الصحابي فليس بحجة على مثله وفاقا ولا على غيره عند الشافعي
وابو سعيد البردعي منا على ان تقليده واجب يترك به القياس والكرخي لا يجب الا فيما لا يدرك قياسا
وقيل يقلد الشيخان وقيل الخلفاء الراشدون وامثالهم والمختار فيما لا يدرك قياسا الاتباع ولا يكون
مذهبا اذ الظاهر التوقيف واما في القياسي فالكرخي احتمال الخطا ممكن فلا يجوز تقليده ابو سعيد
رايهم اولى لاحتمال التوقيف ولرجحان الاصابة للاختصاص بمزية الصحبة وهو المختار الشافعي لو كان
حجة لتناقضت الحجج لاختلافهم كمسايل الجد واجيب باندفاعه بالترجيح او الوقف او التخيير كاخبار الاحاد
والاقيسة قالوا لجاز للمجتهد التقليد مع تمكنه وهو ممتنع كالاصول واجيب بانه لا يمتنع ان يكون حجة
فلا تقليد الخصم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اصحابي كالنجوم واجيب لا عموم فيما يقتدى
به ولو سلم فالمراد المقلدون لان خطابه للصحابة وغيرهم مثلهم النوع الثالث في الاجتهاد وما يتبعه
الاجتهاد استفراغ الوسع في تحصيل امر مشق وفي الاصول استفراغ الفقيه وسعه في طلب الظن بشيء من
الاحكام الشرعية والظن احتراز عن القطع والشرعية عن العقلية والحسية وبني عن الاستغراق فليس كل
مجتهد محيطا بالاحكام كلها بالفعل وبني الاستفراغ اشارة الى خروج اجتهاد المقصر وللمجتهد شرطان
ان يعلم من اصول الدين ما به تتم نسبة الاحكام الى الله من وجوده وقدمه وحياته وقدرته وكلامه وجواز
تكليفه وبعثة النبي عليه السلام ومعرفة معجزه وشرعه لا تبحر في ادلتها التفصيلية وان يعلم مدارك الاحكام
واقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالاتها وشروطها وكيفية الاستثمار منها وطرق الجرح والتعديل والصحيح

والسقيم

والسقيم علما متمسكا ومن اللغة والنحو ما يكون آلة له في الاستثمار واما المجتهد في حكم فيكفي فيه معرفته
بما يتعلق به خاصة والمجتهد فيه الاحكام الشرعية المطلوبة الدليل والاول فصل عن العقلية والحسية
والثاني عن مثل العبادات الخمس مسئلة المختار انه عليه السلام كان متعبدا بانتظار الوحي فيما لم يوح
اليه اولا ثم بالاجتهاد ثانيا وقيل بالجواز والمنع مطلقا وقيل مجتهد في الحروب المجوز وشاورهم
في الامر وطريقها الاجتهاد عفا الله عنك لم اذنت لهم وانما يتوجه فيما لم يوح اليه لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي ولا يستقيم فيما اوحي فيه واستدل بما اراك الله وقرر بان الاراءة ليست
لاراءة العين لاستحالته في الاحكام ولا في الاعلام لوجوب ذكر المفعول الثالث لذكر الثاني فالمعنى بما جعله
الله لك رايا واجيب بان معناه الاعلام وما مصدرية فلا ضمير وحذف المفعولين جائز واستدل بان
الاجتهاد للحكم اثوب للمشقة فلو اختص به الامة لكانوا افضل منه فيه واجيب بان شرط الاجتهاد اذا
فقد لامر اكبر فلا اثر لذلك واستدل بانه اعلم بطرق الاستنباط مع البعد عن الخطا والاقرار عليه
فلو لم يقض به لكان تاركا حكم الله في ظنه وهو حرام واجيب بان ذلك فرع التعبد به ولو سلم فهو
مشروط بعدم المعرفة بالوحي المانع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي واجيب بان الظاهر انه رد على
منكري القرآن ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي وايضا لو كان لجاز ان يخالف فيه
وان لم يذم مخالفه لانه من لوازم الاجتهاد واجيب بالمنع واذا كان الاجماع عن اجتهاد استحق مخالفه
فاجتهاده احق قالوا لو كان لما تأخر عن اجوبة كثيرة من الاحكام واجيب بان التوقف انتظار الوحي
المشروط عدمه في الاجتهاد او لاستفراغ الوسع فيه قالوا القادر على اليقين يحرم عليه الظن واجيب
بالقول بالموجب وانما القدرة بالوحي وجه المختار ان اجتهاده وان كان صوابا الا انه ضروري والوحي نص
واصل ولا عدول عن الاصل الى الضروري الا للعجز عنه ومدة الانتظار ما يرجى فيه نزول الوحي الا ان يخاف
فوت الحكم في الحادثة مسئلة ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا اتفاقا ومخالف الملة مخطئ اثم مطلقا
والجاحظ والعنبري لا اثم على من اجتهد فلا اثم بخلاف المعاند واول نفي الاثم بالاجتهاد في مسايل الكلام كنفي الرؤية
لا في الكفر الصريح والعنبري كل مجتهد في العقليات مصيب فان عني مطابقة الاعتقاد للمعتقد فغير معقول

لاستلزام النقيضين او انه اتى بما كلف فهو قول الجاحظ وهو باطل سمعًا لنا الاجماع قبل مخالفيه على قتال
الكفار مطلقًا وانهم من اهل النار من غير فرق قالوا لو كلفوا بنقيض اجتهادهم لكان تكليفًا بما لا يطاق
قلنا بل هو ممكن مسئلة لا اثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي قطعًا وبشر والاصم يؤثمان المخطي من
غير تكفير ولا تفسيق لنا العلم الضروري بالتواتر ان الصحابة تكرر اختلافهم في الفروع ولا نكير منهم ولا تأثيم
لمعين ولا مبهم مع القطع بانه لو خالف احد في مثل العبادات الخمس او الزنا او القتل يخطي ويأثم
مسئلة ما فيه نص فقصّر المجتهد في طلبه اخطأ وأثم وما لا نص فيه فالجبائي وابنه كل مجتهد فيه مصيب
وحكم الله تعالى تابع لظنه فالحق متعدد فمن هؤلاء من سوى بينها ومنهم من قال ان احدها احق وقيل الحق
واحد يصاب من غير دليل وقال الاستاذ وابن فورك بل بدليل ظني والاصم بقطعي والمخطي آثم والائمة
الاربعة على التصويب والتخطية وقيل في المخطي انه مخطي ابتداءً وانتهاءً والمختار الاصابة في الابتداء اي في
الطلب والخطأ في الانتهاء اي المطلوب والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد
وهذا معناه لنا لو كان كل مجتهد مصيبًا لاجتمع النقيضان لان استمرار قطعه بما ادى اليه ظنه مشروط ببقاء
ظنه والا فلو تغير ظنه وجب الرجوع الى الثاني اجماعًا فيلزم علمه بشي وظنه له معًا ولا يقال ينتفي الظن بالعلم
لانا قاطعون ببقاء ظنه ولاستحالة ظن النقيض مع ذكره وايضا ففهمناها سليمان وتخصيصه دليل اتحاد
الحق واصابته وايضا اطلقت الصحابة رضي الله عنهم الخطأ في الاجتهاد قال ابو بكر رضي الله عنه اقول في الكلالة برأيي فان يكن
صوابًا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ولما حكم عمر رضي الله عنه بحكم قال رجل هذا والله الحق فقال ان عمر
لا يدري انه اصاب الحق لكنه لم يأل جهدًا وعن علي وابن مسعود وزيد تخطئة ابن عباس رضي الله عنهم في ترك العول
وعن ابن عباس تخطئتهم فيه وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفًا ونصفًا وثلثًا ولا
نكير للتخطئة منهم وايضًا الاتفاق على شرعية المناظرة وليس فائدتها الا اصابة الحق وايضًا فاجتماع الفساد
والصحة والحظر والاباحة والوجود والعدم في محل واحد وزمان واحد محال والمحال لا يكون حكمًا شرعيا
وصحة التكليف تحصل بما قلنا من صحة الاجتهاد ابتداءً المصوبة وكلا آتينا حكمًا وعلمًا ولو اخطأ احدهما
لم يحسن قلنا لا يمنع الخطأ في حادثة اطلاق انه أوتي حكمًا وعلمًا على انه محمول على العمل دون اصابة المطلوب

قالوا

قالوا بأيهم اقتديتم اهتديتم ولا هدى مع الخطأ قلنا كما صح ان يقال لكل مجتهد في اتباع ظنه مهتدٍ
صح لمقلده ذلك لانه فعل الواجب عليه اجماعًا قالوا اتفاق الصحابة على تسويغ الخلاف وتولية القضاء مع
العلم بمخالفتهم لهم ولو كان فيه خطأ لما سوغوه قلنا بل لانهم اجمعوا على وجوب اتباع كل مجتهد ظنه ولم
يجز الانكار لعدم تعين المخطي قالوا كلف المجتهد دون اصابة الحق ولا وسع الا ان يتعدد كاجتهاد جهة القبلة
فانهم مصيبون لسقوط الفرض عنهم مع علمنا بخطأ المستدبر وتعدد الحق ممكن مع اختلاف الدليل والشرايع
والزمان فليمكن مع اختلاف المكلفين والقايل باستوائها احتج بان دليلها لم يوجب تفاوتًا والقايل
بتفاوتها قال استواؤها يقطع التكليف لاصابتها بمجرد الاختيار من غير اجتهاد وفيه اسقاط درجة العلم
والنظر قلنا صح التكليف في نفس الطلب والكل مصيبون فيه ولا يستلزم اصابة المطلوب ومسئلة القبلة
على الاختلاف فانا قلنا في قوم مؤتمين متحرين علم احدهم انه خالف امامه فسدت صلاته لخطأ امامه عنده
مسئلة العقلاء على امتناع تقابل الدليلين العقليين لاستلزام اجتماع النقيضين واختلف في تقابل
الامارات الظنية فالجمهور على الجواز ومنعه الكرخي قال لو تعادلا فاما ان يعمل بهما او بمعين منهما او
يتخير او لا والاول جمع بين النقيضين والثاني تحكم والثالث تخيير للمجتهد وهو مردود بالاجماع والرابع جمع
بين النقيضين لانه يقول لا حرام ولا واجب وهو احدهما واجيب بانه يعمل بهما ولكن كلا منهما وقف الآخر
فيقف او يتخير او بان يعمل باحدهما على التأخير والاجماع على المنع اذا لم يتعادلا او بان لا يعمل بهما ويتساقطان
وانما يلزم النقيضان ان لو اعتقد نفي الحكمين في نفس الامر مسئلة اذا اداه اجتهاده الى حكم لم يجز له
تقليد غيره اتفاقًا واذا لم يجتهد فالاكثر على منع التقليد ايضًا وقيل فيما يفتي به لا فيما يخصه وقيل
فيما لا يفوت وقته باشتغاله بالنظر وقيل بجوازه مطلقًا وعن ابي حنيفة رحمه الله قولان وعن محمد رحمه الله جوازه
لمن كان اعلم منه وابن سريج لمن تعذر عليه والشافعي رحمه الله والجبائي يجوز لمن يقلد صحابيا خاصة ارجح من
غيره فان استووا تخير وقيل وتابعيًا لنا انه متمكن من الاصل فلا يصير الى البدل كغيره المجوز
فاسألوا اهل الذكر قلنا كلهم اهل فلم يدخلوا لان المعنى يسأل من ليس اهلًا اهل الذكر ولقوله ان
كنتم لا تعلمون المختص اصحابي كالنجوم وقد سبق فصل التقليد العمل بقول الغير بغير حجة

وليس الرجوع الى الاجماع ولا العامي الى المفتي ولا القاضي الى العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة
في التسمية والمفتي العالم باصول الفقه والادلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها وبما يتوقف العلم
بذلك عليه من العقليات والمستفتي ان كان مجتهدا فقد سبق او عاميا او محصلا لعلم معتبر فوظيفته
الاتباع على المختار وما فيه الاستفتا المسايل الاجتهادية **مسئلة** لا يجوز التقليد في الاصول كوجود الباري
واجازه العنبري وقيل بحرمة النظر فيه لنا الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى والتقليد لا يحصلها لجواز كذب
المخبر وايضا فلو افاد التقليد علما فاما بالضرورة او بالنظر والاول باطل والنظر يستلزم الدليل والاصل
عدمه قالوا لو وجب النظر لما نهي عنه وقد نهى الصحابة عن الكلام في القدر وقوله تعالى ما يجادل في آيات الله
قلنا المنهي عنه الجدال بالباطل فيها لقوله وجادلهم بالتي هي احسن قالوا ولكانت الصحابة اولى ولنقل
حينئذ كالفروع قلنا هو كذلك والا لادى الى نسبتهم الى الجهل بالله قطعا وهو باطل لانه ليس بضروري
وعدم النقل للوضوح وعدم المحوج الى الكلام بخلاف الفروع قالوا ولوجب الانكار على تاركه من العامة
وهم اكثر الخلق قلنا ليس المراد تحرير الادلة والجواب عن الشبه وانما المراد الدليل الجملي وانه حاصل
بايسر نظر **مسئلة** المختار ان المحصل لعلم معتبر اذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد يلزمه التقليد وقيل
ان تبين له صحة اجتهاده بدليله والا لم يجز والجبائي ما لم يكن كالعبادات الخمس لنا فاسئلوا اهل الذكر
ويجب تعميمه لان علة الامر بالسؤال الجهل ولانه مقيد بشرط فيتكرر بتكرره وايضا لم يزل العلما يستفتون
ويتبعون من غير ابدا المستند من غير نكير وايضا لو توقف عمل المستفتين على الاطلاع فاما ان لا يجب
شي وهو باطل واما ان يجب فيودي الى ابطال المعايش والصنايع وانه باطل قطعا ولا يلزم ذلك في النظر
في معرفة الله تعالى ليسره قالوا انا وجدنا ابانا على امة وهو يتضمن تحريم التقليد قلنا المراد ما يطلب فيه
العلم قالوا طلب العلم فريضة على كل مسلم قلنا لا يمكن التمسك به فان احدا لم يقل بوجوب العلم
بل النظر **مسئلة** الاتفاق على استفتا من عرف بالعلم والعدالة او رئي منتصبا مسؤلا
معظما وعلى الامتناع في ضده واما من لم يعرف بعلم ولا جهل فالمختار انه لا يستفتى فان الاصل هو الجهل
وهو الغالب فالظاهر ان المجهول من الغالب قالوا لو امتنع لامتنع فيمن علم علمه دون عدالته قلنا الغالب في

العلما

العلما العدالة وليس الغالب في الناس الاجتهاد بل بالعكس **مسئلة** المختار انه لا يحتاج المجتهد
الى تكرير النظر عند تكرر الواقعة وقيل يحتاج لنا انه قد اجتهد فيها والاصل بقا ما ادى اليه اجتهاده
وعدم اطلاعه على امر آخر قالوا يحتمل اجتهاده التغير قلنا ذلك يوجب التكرير ابدا **مسئلة** يجوز
خلو العصر عن مجتهد ومنعت الحنابلة منه لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه ولقوله عليه السلام
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلما حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس روسا جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قالوا لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله
وهو مستلزم للعلم قلنا حديثنا ادل على المقصود ولو سلم فاذا تعارضا سلم الاول قالوا التفقه
فرض كفاية والخلو عنه يستلزم اتفاق الامة على باطل قلنا عند الامكان فاذا فرض موت العلما لم يمكن
مسئلة غير المجتهد يجوز له ان يفتي بقول المجتهد ومنعه ابو الحسين وقيل ان عرف اخذ المجتهد
جاز والا فلا لنا انه ناقل فلا فرق كالاحاديث المنقول اجماع المسلمين في كل عصر على جواز ذلك المانع
لو جاز لجاز للعامي لانه لم يسئل الا عما عنده ولا عندية للعامي **مسئلة** اذا تعدد المجتهدون فللمقلد
تقليد من شا وان تفاضلوا وعن احمد وابن سريج يجب النظر في الارجح لنا القطع بان المفضولين في
زمان الصحابة رضي الله عنهم استفتوا وافتوا مع الاشتهار والتكرر ولا منكر وايضا اصحابي كالنجوم
واستدله بان العامي يقصر عن الترجيح واجيب بانه يظهر بالتسامع وكثرة المستفتين والمراجعة اليه
قالوا قول المفتي للمقلد كالدليل للمجتهد فيرجح كما يرجح قلنا الفرق عسر الترجيح على العامي ويسره للمجتهد
القاعدة الرابعة في الترجيح وانه بعد التعارض ولا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع ولكن قد
يتصور به فلذلك يجب دفعه ما امكن والمعارضة تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ويشترط التساوي
في الثبوت والقوة والمنافاة بين حكميهما مع اتحاد الوقت والمحل والجهة فلا معارضة بين الكتاب وخبر
الواحد ولا بين المتواتر والواحد ولا امتناع بين الحل والحرمة والنفي والاثبات في زمانين في محل او
محلين في زمان او بجهتين كالنهي عن البيع وقت النداء مع الجواز والمخلص بيان فوت شرط من هذه فان
اجتمعت وتعذر الانفصال فان كانا عامين حمل احدهما على القيد والاخر على الاطلاق او احدهما على الكل

والآخر على البعض او خاصين فالقيد او المجاز ما امكن او خاصًّا وعامًّا بُني العام على الخاص هنا جمعًا ودفعًا للتعارض ثم الترجيح فضل احد المثلين على الآخر وصفًا واحترزنا بالوصف عن الترجيح بما يصلح علة بانفراده فلا يرجح النص بنص مثله ولا القياس بمثله ولا الكتاب بالخبر ولا القياس بالنص وانما يرجح بقوة فيه كالمشهور اولى من الغريب وعلى هذا لو جرح واحد واحدةً وآخر جراحات خطأ فمات فالدية نصفان ولا يترجح بالكثرة لاستبداد كل جراحة بالعلية فلم يكن وصفًا ومثاله قولنا في الشفيعين في الشقص الشايع في المبيع بسهمين متفاوتين يستويان في الاستحقاق لان كل جزء من السهم علة لاستحقاق الجملة والاجماع في ابني عم احدهما زوج ان التعصيب لا يترجح بالزوجية وعامة الصحابة رضي الله عنهم في ابني عم احدهما اخ لام ان السدس له بالاخوة والباقي بينهما بالتعصيب ولم يرجحوا بالاخوة لانفرادها بعلية الاستحقاق ولا تصلح وصفًا لانها اقرب من العمومة بخلاف الاخوة لام حيث جعلت وصفًا للاخوة من الاب لان هذه الجهة تابعة ومثال الترجيح وصفًا ان يكون احد النصين محكمًا او مفسرًا او محرمًا ولان الراوي افقه او اضبط او متنه عريًا عن اللحن او مسقطًا العقوبة او موجبًا فساد عبادة او احتياطًا فهو اولى مما يقابلها **فصل** ما به الترجيح قوة الاثر وقوة الثبات على الحكم وكثرة الاصول والعكس اما الاول فلان الاثر معنى الحجة فاذا قوي قويت كالاستحسان والقياس والمشهور والغريب ولا كذلك تفضيل الشاهد بالعدالة لانها التقوى ولا وقوف على حدودها ومثال ذلك في مسئلة طول الحرة فقال الشافعي رحمه الله انه مانع من نكاح الامة لارقاق الماء الغنية عنه وانه حرام وقلنا نكاح يملكه العبد اذا دفع اليه المولى مهرًا صالحًا للحرة والامة واطلق فيهما فيملكه الحر كساير الانكحة وهذا اقوى الاثر اذ الحرية من اسباب الشرف وتوسعة الحل والرق منقصة وفي منع الحر توسعة بالرق وقلب للموضوع واما الارقاق فضعيف الاثر لانه دون التضييع الجايز بالعزل باذن الحرة وضعيف الحال فان نكاحها جايز مع سرية يستغني بها وكقولهم في اسلام احد الزوجين انه سبب للفرقة عند انقضاء العدة لا بنفسه وكذلك الردة فسوى بينهما وقلنا الاسلام من اسباب العصمة حتى لو اسلم الآخر استقر نكاحهما وما هو سبب الفرقة فلا يتوقف القرار عليه

وبقا

وبقا الآخر على كفره ليس مفرقًا بالاجماع لانه غير طارٍ فوجبت الاضافة الى فوت اغراض النكاح بالاباء عن الاسلام حقًّا لمن اسلم وهذا ظاهر الاثر في اللعان والايلاء والجب والعنة ولا كذلك الردة فانها منافية لانها سبب زوال العصمة واما الثاني فلان الاثر يزداد قوة بما هو اثره من الكتاب والسنة والاجماع كقولنا مسح فانه اثبت في دلالة التخفيف من قولهم ركن في دلالة التكرار فان الركنية وصف عام في الوضوء والصلاة ومن قضيته الاكمال بالاطالة كالركوع والسجود وتخلف التكرار عن الركنية في المضمضة اما اثر المسح في التخفيف فلازم كالتيمم والجبيرة والخف والجورب واما الثالث فكالاشتهار في السنن وقد مر واما الرابع فاضعفها لان العدم تعلق الحكم بالعدم لكنه اذا تعلق بوصف فعدم عند عدمه دل على صحته فصلح للترجيح كقولنا مسح ينعكس بما ليس بمسح ولا كذلك قولهم ركن للتكرار للتخلف في المضمضة وكقولنا في بيع الطعام بمثله مبيع عين فلا يشترط قبضه اولى من قولهم مالان لو قوبل كل بجنسه حرم ربا الفضل لانا نعكس ببدل الصرف وراس مال السلم لانه دين بدين ولا عكس لتعليلهم لان بيع السلم لا يشمل اموال الربا ووجب فيه القبض تحرزًا عن الكالي بالكالي

فصل اذا تعارض ضربا ترجيح احدهما ذاتي والآخر حالي فالاعتبار للذاتي لسبقه كاجتهادٍ امضى حكمه لا ينسخ بنظيره ولقيام الحال بالذات فلو اعتبرناه مضادًّا للذات نسخنا الاصل بالتبع مثاله ابن ابن الاخ لابوين او لاب احق من العم لرجحان الاول في ذات القرابة والثاني في حالها وكذلك العمة لام مع الخال لاب وام احق بالثلثين والثلث للخال لرجحانها في الذات والخال في الحال وابن الاخ لاب وام احق منه لاب لاستوائهما في الذات فرجح بالحال وهو قوة الاتصال وابن ابن الاخ لاب وام لا يرث مع ابن الاخ لاب للرجحان في الذات وعلى هذا فرعنا مسئلة صنعة الغاصب حيث ينقطع بها حق المالك لقيام الصنعة بذاتها وهلاك العين من وجه فترجحت الصنعة بالوجود ولا يقال قايمة بالمصنوع باقية به لانا نقول البقاء تابع للوجود فهو حال والوجود اسبق **فصل** ترجيح القياس بمثله فاسد لانفراده بالعلية وتعليله الاشباه كقولهم الاخ يشبه الولد بالمحرمية وابن العم بساير الوجوه كوضع الزكاة وحل الحليلة

وقبول الشهادة ووجوب القصاص فكان اولى وهو فاسد لان كل شبه كالقياس فكان كالاول
وبالعموم كقولهم الطعم احق لانه يعم القليل والكثير قلنا الوصف فرع النص والعام كالخاص عندنا
وعندكم الخاص يقضي على العام فكيف يرجح العام الذي هو فرعه وبقلة الاوصاف فاسد كقولهم
ذات وصف فكان اولى من ذات وصفين قلنا العلة فرع النص والنص المختصر والمطول واحد
والقلة والكثرة صورة والترجيح ليس الا بالمعاني واللّٰه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وقد تم الكتاب بعون اللّٰه العزيز الوهاب ووافق الفراغ منه يوم [illegible] السابع عشر من شهر جمادى الاول عام ستين وثمانمائة
وعلقه لنفسه العبد الفقير الراجي عفو ربه عبد الرزاق بن يوسف الحنفي غفر اللّٰه له ولوالديه ولجميع المسلمين
وصلى اللّٰه على سيدنا محمد خاتم الرسل وسائر الانبياء وآلهم والتابعين الى يوم الدين

الحمد للّٰه رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وبعد فقد قرا العبد الفقير
عبد الرزاق كاتبه جميع هذا الكتاب مع شرحه جميعه للشيخ شمس الدين محمود الاصفهاني رحمهما اللّٰه
على سيدي وحبي وقدوتي الى اللّٰه تعالى الشيخ ابي العباس احمد بن الشيخ زين الدين عبد الغني المسرسي
الحنفي رضي اللّٰه عنه واجاز لي اقراه وجميع ما قراته عليه وعلى غيره من السادة المشايخ
من فقه واصوله وعلم كلام ومنطق ونحو وتصريف ومعاني وبيان وبديع واذن لي في
الاقرا بحضرته ايضا رضي اللّٰه عنه وذلك في اخر شهور سنة ستين وثمانمائة
صحيح ذلك وكتبه ابو العباس احمد الحنفي المسرسي